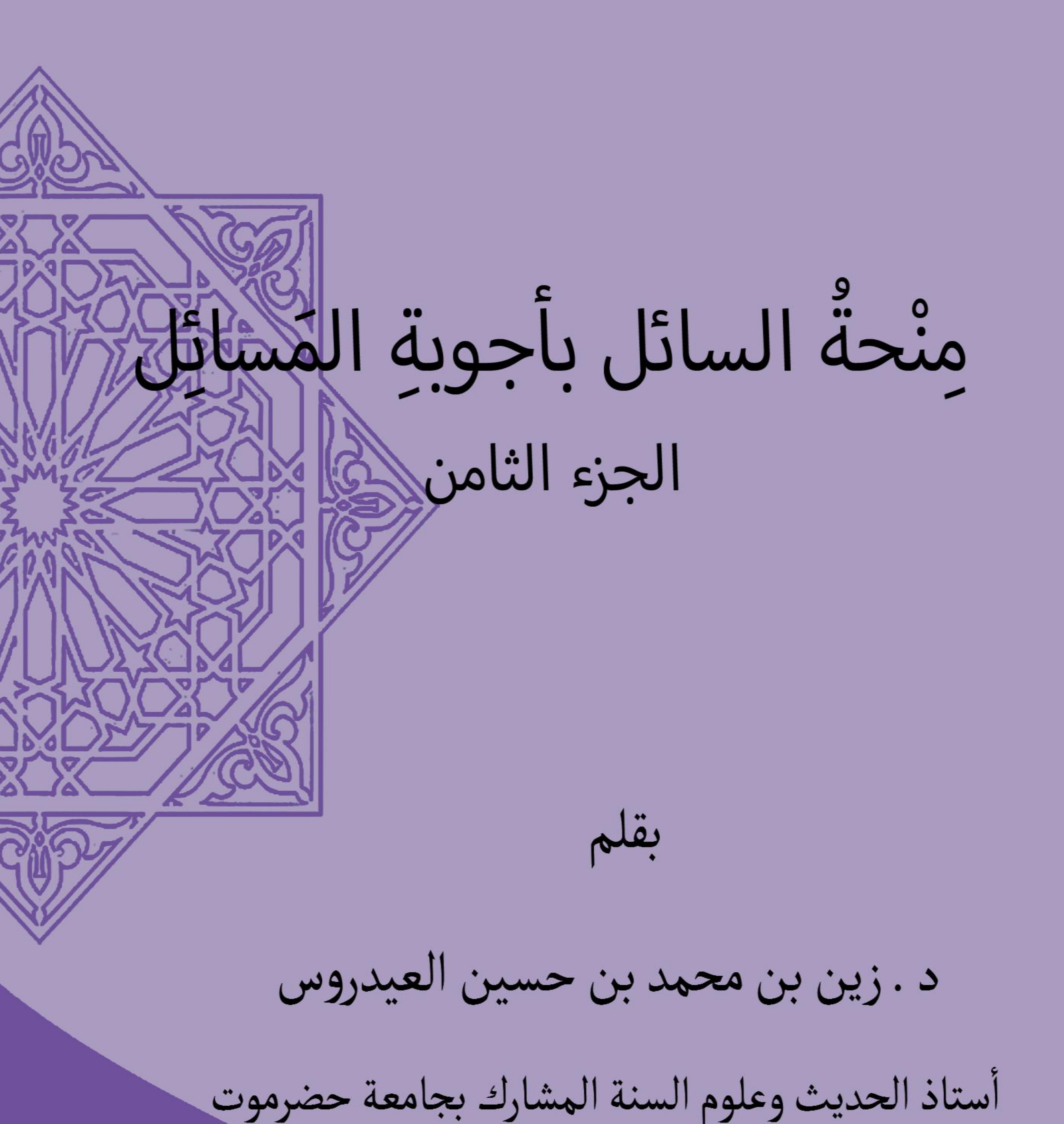


مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء الثامن

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

أستاذ الحديث وعلوم السنة المشارك بجامعة حضرموت

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ ــ ٢٠٢٤م

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(٢٦٦)

رقم الايداع بدار العيدروس(١٣١)

قال العلماء: (مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلِهِ) جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦

حضرموت ـ المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الكريم الغفّار، صاحب الفيض المدْار، والنِعم التي لا تُحصى بالتكرار، فله الحمد والشكر ما تعاقب الليل والنهار ، وصلى الله على سيدنا محمد سيِّد الأخيار، الهادي للخلق لطريق الأبرار، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه أهل الادّكار، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم القرار ، أما بعد:

هذا الجزء الثامن من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها ، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الأجزاء السابقة، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وأفردتُ بعض الأجوبة بتوسّع حتى أصبح **رسالة مستقلة** ؛ لأهمية موضوعه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات ومّما يحتاج إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

زين بن محمد بن حسين العيدروس ـ عفا الله عنه ـ المكلا. يوم الخميس ١٤ ذوالحجة ١٤٤٥هـ

باب الصلاة

[حكم ترك صلوات بسبب الحمل، فكيف تقضى؟]

سؤال (٤١٦) أنا عندي خمسة عيال أكبرهم عمره ٢٦وأصغرهم عمره ١١ وفي كل واحد لما أكون حاملاً به، يأتيني وحام شديد، ومن أثر هذا الوِحَام يجيئني ضيق من الصلاة! ولا أصلي مُدة ثلاث شهور من حملي بكل واحد فيهم! فهل عليَّ شيء لأني أحس بالذنب عليَّ بصلواتي التي فاتتني؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا يجوز ترك الصلاة مطلقاً ولو كان بكِ وِحَام ويحصل لك ضيق من الصلاة !! ولا حول ولاقوه إلا بالله العلي العظيم، بل العكس الصلاة هي التي تبعد الضيق والهم والحزن والكدر ، قال الله تعالى : ((وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)))[سورة الحجر]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه : (ارحنا بالصلاة يا بلال)، فعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**) [أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٣٨/ ١٧٨، وأبوداود في سننه برقم ٤٩٨٥،والحديث صحيح. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار١/ ١٩٥].

ولعلّه شيطان يسبب لك ذلك؛ لتتركي الصلاة ، وكان عليكِ بالاستعاذة والتحصّن من شرّه ، وكثرة ذكر الله تعالى ؛ لان المُعرض عن ذكر الله تعالى يأتيه الشيطان ويقسو قلبه ويضيق صدره، قال تعالى: ((وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ))[سورة الزخرف:٣٦] ، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة.

وعلى كل حال عليك التوبة والاستغفار من ترك الصلوات ثم عليك قضاء جميع الصلوات التي تركتيها في كل الولادات، فيجب عليك قضائهن كلهن، ٣ ×٥ =١٥ خمسة عشر شهراً عليك قضاء صلواتهن ما يقرب من 2,250 فريضة ، المهم من الآن فوراً عليك بالقضاء ولا تتنفلي؛ لأن الفرض يقدّم على النفل . وربنا يعفو عنكِ إذا قضيتي ما عليكِ مع الاستغفار ، والله غفور رحيم، وهو رب عفو كريم .والله أعلم بالصواب .

باب الجمعة

[حكم الشرع في إقامة جمعة بمسجد جديد بالربوة بخلف]

سؤال (٤١٧) فإننا نطلب حكم الشرع في إقامة جمعة بمسجد جديد بالربوة بخلف بالمكلا؟ وهو مسجد (باهادي) وهو جامع يسع عدد المصلين نحو ١١٥٠ مصلياً ، من غير الطابق الثاني للنساء، علماً أن المساجد التي يقام بها الجمعة بعيدة منه، وبعضها صغير وهو مسجد التقوى ـ بن سلم ـ ويمتلئ ، افتونا مأجورين. مقدم الفتوى القائمين على المسجد المذكور.

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه، أما بعد:

بعد النزول في منطقة خلف ـ الربوة ـ ورؤية المسجد المذكور في السؤال ودخوله ، والنظر في سعة المسجد، وهو أكبر مسجد في المنطقة تقريباً ، وهو يسع ـ حسب قول مهندس المسجد ـ من المصلين نحو ١١٥٠ مصلياً ، ومعرفة المساجد في المنطقة نفسها، ويفصل بين المسجد من جهة المكلا عن يمين المسجد في المنطقة نفسها مسيال كبير للسيول وبعده مسجدين أحدهما مسجد التقوى ـ بن سلم ـ وهو مسجد صغير ويمتلئ بالمصلين يوم الجمعة حسب قول أهل المنطقة، والمسجد الثاني مسجد السيدة

عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو مسجد أبعد أيضاً ، وفي الجهة الأخرى عن يسار المسجد المذكور إلى جهة عمائر الصالح أيضاً مسيال كبير للسيول، ثم بعدها عن بعد عمائر الصالح وهناك مسجد فيها، وعلى ما سبق بيانه : إن كانت المساجد المذكورة تملئ بالمصلين في الجمعة ولو بمن يغلِب فعلهم للجمعة لها عادة وإن لم يحضر كما رجح ذلك العلامة ابن حجر والرملي وغيرهما ، فلا مانع من إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد المذكور للحاجة المذكورة، وذلك بناء على العسر المجوّز لتعدد الجمع في منطقة واحدة بسبب : الضيق الذي نشأ عن المحل الذي تُقام فيه الجمع المجاورة ، وكذلك الحر الشديد في هذه البلد ، وعلى الجهات المعنية التحقق من ذلك .

وفيما يأتي من كلام فقهائنا الشافعية من علماء حضرموت ما يدل على ما تقدم من تعليل جواز تعدد الجمع للحاجة ولعسر الاجتماع.

قال العلامة **عبد الرحمن المشهور** ـ رحمه الله ـ: (والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالباً، والقتال بين الفئتين بشرطه، وبعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء ، أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها ، إذ لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر أهـ. وخالفه ي ـ يقصد العلامة ابن يحيى في فتاويه ـ فقال: يجوز بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور؛ لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه، ولأن الخوف داخل تحت قولهم: إلا لعسر الاجتماع، فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل أو خارجه؟ وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العذر في التحفة والنهاية وغيرهما بل ضبطوه بالمشقة، وهذا الحصر إما من الحصر المجازي لا الحقيقي إذ هو الأكثر في كلامهم، أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد ، ولكل عُسر نشأ عن الطريق والتقاتل ولغيرهما ، كالخوف على النفس والمال

والحر الشديد والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة) [بغية المسترشدين للسيد باعلوي الحضرمي ص ١٥٦]

وقال العلامة **سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ** الرباطي الحضرمي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٧٠هـ): (من الشروط ـ أي لصحة الجمعة ـ: (أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في تلك البلد) مثلاً وإن عظمت وكثرت مساجدها؛ للاتباع (إلا لعسر الاجتماع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد . والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة، كما في "التحفة ـ لابن حجر ـ"، و"النهاية ـ للرملي ـ"، و"المغني ـ للخطيب ـ" . أو بمن تصح منه، من تلزمه ومن لا تلزمه، واعتمده جمع، وفيه فسحة عظيمة. واعتمد (سم) ـ ابن قاسم ـ في "حاشية التحفة": أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة. قال في "الإيعاب": وهو القياس، فإن عسر اجتماعهم إمَّا لكثرتهم، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، وحدُّه هنا: كما في الخارج عن البلد؛ أي: بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم . . جاز التعدد بحسب الحاجة، وتبطل فيما زاد عليها) [شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم ص ٣٨٧]

وقول العلامة **باعشن** : (بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد) لعل ذلك ـ والله أعلم ـ غير صحيح ؛ لأننا لو اشترطنا ذلك لأبطلنا أي جمعة ثانية ، ومعلوم أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وغيره وجدوا ببغداد ونحوها أكثر من جمعة ولم يبطلوها بل أقروا تلك الجمع وفي بلدة واحدة؛ ولأن الفضاء والساحات كثيرة في البلد وتسع جميع أهل البلد ! وبهذا نمنع مطلقاً تعدد الجمع كلها مطلقاً، وليس هذا من مقاصد الشريعة الغراء، والتي جاءت لمصلحة العباد والتيسير عليهم ، قال الله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))، وقال سبحانه : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ))

ولهذا تعقب ذلك العلامة المحقق **سليمان بن عمر بن منصور العجيلي** الأزهري، المعروف بالجمل ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فقال: (وقوله: في صدر القولة أي: من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد أنه إذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وإن لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ما سبق عن: ع ش ـ أي الشيخ علي الشبراملسي ـ وعن الشوبري من أن المدار على أي محل كان كزريبة وفضاء؛ لأنه لو عوّل على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلا؛ لأنه ما من بلد إلا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذي لا تقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تأمّل) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٢/ ١٦] . ومما سبق يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل ورد في فضل لبس الثياب البيض شيء من السنة؟ وهل يلبس يوم الجمعة الثياب البيض أو الثياب الجديدة]

سؤال (٤١٨) هل ورد في فضل لبس الثياب البيض شيء من السنة؟ وهل يلبس يوم الجمعة الثياب البيض أو الثياب الجديدة ولو كانت غير بيض؟ أرجو التفصيل في ذلك.

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ثبت في السنة الصحيحة ومن طرق كثيرة فضل لبس الثياب البيض سواء كان في الجمعة خصوصا أو في بقية الأيام عموماً، **فمن جملة الأحاديث الواردة في ذلك ما يأتي:**

عن سَمُرَةَ بنُ جندبٍ رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: " **الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** " [أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٣٣/ ٣٥٤، والنسائي برقم٥٣٢٢، وابن ماجه برقم٣٥٦٧، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٠٦ ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذهبي في تعليقه:على شرط البخاري ومسلم. وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير. انظر: تفسير القرآن العظيم٣/ ٤٠٦]

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» أخرجه الترمذي واللفظ له برقم ٩٩٤ ، وقال: وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ»، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا»، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ» وأخرجه أبوداود برقم ٣٨٧٨، والحديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن٤/ ٦٧٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٤٠٦]

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ**)، و: (**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**)، ما يدل على أن الأمر على سبيل الندب لا الوجوب، وهو أمر بالعموم في لبس الثياب البيض سواء في الجمعة وغيرها ، ويعمل بالعام ما لم يثبت ما يخصصه كما ثبت لبس السواد في الجهاد، فيعمل به في الجهاد كما ثبت بلبسه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة عمامة سوداء كما ثبت عن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٥٨]، وفي الجمعة لبس البياض آكد ؛ لأنه من أحسن

الثياب ، وقد ثبت في الحديث طلب لبس أحسن الثياب في الجمعة كما سيأتي في الحديث : (مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِه)، فدل على أنه يتأكد لبس الثياب البيض في الجمعة.

وعقد الإمام **البخاري** باب في صحيحه فقال: **(فِي بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ)** ، وأسند حديثين :

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، **عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ**» [برقم ٥٨٢٦]

وعن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ**، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، . . الحديث)[برقم ٥٨٢٧] ، وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ بعد الحديثين المذكورين : كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه: (عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم) وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه، وفيه فإنها من خير ثيابكم والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو بن أبي وقاص تقدم في غزوة أحد، وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل والحديث الثاني عنه. [فتح الباري ١٠/ ٢٨٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم **يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بيضاءَ**.

[أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٣/ ٢٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/ ٢٩٣، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ خِرَاشٍ هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ ". وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش؛ وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٢١/٥ ، وللحديث شاهد أخرجه أبو طاهر المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) في المخلصيّات واللفظ له ٣/ ٢٨٤ من غير طريق ابن خراش، وأنما من طريق عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ لرسولِ

اللهِ صلى الله عليه وسلم قلنسوةٌ بيضاءُ لاطيةٌ يلبَسُها)، وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (١٢٥٥) ، وابن عساكر (٤/ ١٩٣) من طريق المخلص به]

وثبت في فضل لبس أحسن اللباس يوم الجمعة ، وقد حمله العلماء على **البياض**، فعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلي الله علي وسلم: ((مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، **ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثيابِه**، ومسَّ مِن طِيبٍ إن كانَ عِندَه، ثمَّ أتى الجُمُعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناقَ النّاسِ، ثمَّ صلَّى ما كتبَ اللهُ له، ثمَّ أنصَتَ اذا خرجَ إمامُه حتَّى يَفرُغَ مِنَ صَلاتِه، كانت كفارةَ لِمَا بينها وبينَ جُمعتِه التي قبلَها"، قال: ويقول أبو هريرة: "وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ" ويقول: "إنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها")). [أخرجه أبو داود واللفظ له، وقال: وحديثُ محمّد بن سلمة أتمُّ، ولم يذكر حمَّاد كلامَ أبي هريرة. حديث رقم ٣٤٣ ، وأخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم ١/ ٢٨٣، ووافقه الذهبي والبيهقي ٢٤٣/ ٣ من طرق عن محمَّد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي: رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/ ١٧١]

قال العلامة شرف الدين **الطيبي** ـ رحمه الله ـ (٧٤٣هـ): (قوله: **((من أحسن ثيابه))** يريد الثياب البيض، وأنها أحسنها وأزينها، لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه السلام علي الأصحاب وعليه ثياب بيض. قال تعالي: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾) [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٤/ ١٢٧٦]

وقال الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ في باب الجمعة : (**وأحب ما يلبس إليّ البياض** فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن، وإذا صلاها طاهرا متواري العورة أجزأه وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها) [الأم ١/ ٢٢٦ ، ونقله عنه الماوردي في

الحاوي الكبير٢/ ٤٥٤] فإطلاق إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ بلبس البياض يدل على لبسه على كل الأحوال إذا كان نظيفا .

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا : **وأفضل ألوان الثياب البياض**، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة **فالأبيض أفضل** فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ـ أي يوم العيد ـ) المجموع ٨/٥] ويفهم من كلامه أنه إن كان يوم جمعة فالأفضل البياض وهو الظاهر الذي تؤيده عموم الأدلة السابقة، وسيأتي ما يدل على هذا من كلام العلامة الجمل و العلامة باعشن ـ رحمهما الله ـ، لأنهم نصوا أن في يوم الجمعة إظهار الكمال، وهو في البياض أعلى .

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ في باب الجمعة: ((وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ) لِلْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَيَزِيدُ الْإِمَامُ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ **(وَالْبِيضُ) مِنْهَا (أَوْلَى) مِنْ زِيَادَتِي لِخَبَرِ)**

قال العلامة سليمان **الجمل** ـ رحمه الله ـ: ((قوله: **والبيض أولى**) وكونها جديدة أولى إن تيسرت وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره أهـ. من شرح (م ر ـ الرملي ـ وع ش ـ الشبراملسي ـ) عليه، والأكمل أن تكون كلها بيضاء وإلا فأعلاها فإن كان أسفلها فقط لم يكف اهـ. برماوي. (قوله أيضا والبيض أولى) وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل، وهو ظاهر حيث خشي تلويثها اهـ. شرح (م ر ـ الرملي ـ)، وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض مغصوبا أم لا فيه نظر! والأقرب الحصول؛ لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير. وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدّم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها ؟ لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله: في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة

روعيت في جميع اليوم، وقد ترجّح مراعاة العيد مطلقا؛ إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمّل أهـ . ع ش . الشبراملسي . عليه .) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٤٧/٢، وانظر: حاشية العلامة الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٠]

في حالة اجتماع الجمعة مع العيد فالذي اعتمده الشافعية أنه يراعى ذلك يوم العيد في جميعه فيلبس الثوب الأغلى والأنفس ولو كان غير أبيض؛ لأن الزينة مطلوبة في اليوم كله، وهذا بخلاف المذهب عند المالكية فإنهم يرون لبس البيض وقت صلاة الجمعة يوم العيد ثم يلبس ثياب العيد النفيسة ولو كانت غير بيض . كما سيأتي النقل عنهم . إلا أن الشافعية قالوا بإحتماله إلا أنهم استشكلوه ؛ لأن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سُن الغسل وغيره فيه لكل أحد ، وإن لم يحضر العيد . [انظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٥، و حاشية العلامة الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٠، و حاشية البجيرمي على شرح المنهج٤٠٠/١]

قال العلامة **باعشن** . رحمه الله . في باب صلاة العيدين: (والتطيب والتزين) بما مر في الجمعة، إلا إنه هنا يسن له أن يلبس أحسن ثيابه ولو غير بياض، وعند التساوي البياض أولى . وفارق الجمعة بأن المراد هنا . أي يوم العيد . إظهار النعم، وهو بالأعلى أولى، وفي الجمعة إظهار الكمال، وهو في البياض أعلى) [بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم ٤٢٢]

وقال العلامة **البكري** الدمياطي الشافعي . رحمه الله .: (الأكمل أن تكون ثيابه كلها – حتى العمامة – بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها . ويطلب ذلك – حتى في غير يوم الجمعة – لإطلاق الخبر المذكور . نعم، المعتبر في العيد الأغلى في الثمن؛ لأنه يوم زينة) [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٨٩/٢]

وكلامه يدل على ما تقدم أن لبس البياض مطلوب ولو في غير الجمعة بخلاف يوم العيد فالأغلى؛ لأن يوم العيد يستحب فيه إظهار الزينة وإظهار ما أنعم الله تعالى به على العبد من نعمه عليه.

وقد صرّح بما تقدم تحقيقه من استحباب الثوب الأبيض يوم الجمعة على النفيس وإن كان جديدا السادة المالكية ، فقال العلامة محمد الحسن ولد أحمد الخديم المالكي ـ رحمه الله ـ في مرام المجتدي (٢٣٨/١) :

في جمعة حسن الثياب يُرعَى . . . وهو بياضها الجميل شرعا

ولو قديما والجديد أجود . . . في العيد لو لون الجديد أسود

فيوم جُمعة إذا يكون عيد . . . في أول النهار يلبس الجديد

لو غير أبيض والابيض لبس . . . بعد دخول وقتها ولو دنس.

وقال العلامة محمد بن أحمد بن عرفة **الدسوقي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٣٠هـ): (اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض في غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد؛ فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أوّل النهار والأبيض عند حضور الجمعة، فإذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٣٨١]

ومن باب الفائدة فقد ذكر العلماء من حِكم وفوائد لبس الثياب البيض ما يأتي:

وقالوا : إنما رغّب النبي – صلى الله عليه وسلم – في لبس الثياب البيضاء أو البيض كما سبق في الأحاديث السابقة ووصفها بأنّها " أطيب " لدلالتها غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء والعجب. وأما سبب كونها " أطهر " فلأنها: أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتغسل أكثر من غيرها، وتَطْهُر أكثر من سواها، وقد تقع في الثياب المصبوغة نجاسة فلا تُرى، أما الثياب البيض فإنها تكشف ما عليها، وفي البياض إشعار بطهارة الباطن من الغش والحقد والعداوة والبغضاء وسائر الأخلاق الذميمة

الدنيئة. وفيها تذكير للحي بثوبه الأخير الذي يخرج به من الدنيا، حتى يعتبر ويستعد لهذا اليوم المهيب الذي تشيب فيه الولدان، وكذلك الثياب البيض هو لباس الأنبياء والصالحين، والملائكة كما صح في بعض الغزوات ، فالتشبّه بالكرام فلاح كما قيل :

فتشبّهوا إنْ لم تكونوا مثلَهم . . . إنّ التشبّهَ بالكِرامِ فَلاحُ.

وأيضاً تمنع الإنسان من الذهاب والوقوع في ما لا يليق وما يخرم المروءة؛ لكون صاحبها لابساً ثياب الأخيار.

وقد ذكر أهل الطب والصحة فوائد أيضاً ومنها أن الثياب البيض تعكس أشعة الشمس، فلا تؤثر في لابسها كثيراً. [انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١/ ٧٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الصيام

[ما هو ضابط العجز عن صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع]

سؤال (٤١٩) ما هو ضابط العجز عن صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع نهار رمضان؛ لينتقل المُكفّر إلى الإطعام؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

نصّ علماؤنا الشافعية على أن ضابط العجز عن الصيام هو : مرض يدوم شهرين ظناً أو بقول طبيب ثقة أو لمشقة شديدة تلحقه بسبب الصوم كخوف زيادة مرض ممّا ذكر في جواز فطره في الصوم أو مشقة بسبب الشبق ـ وهو شدة الشهوة ـ.

قال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ـ أي: ضبط المرض الذي يبيح الانتقال إلى الإطعام ـ ما صححه في الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل واقتصاره عليه يوهم إخراج تلك (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) ، وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك في) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق؛ لأنه لا بدل له) [شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ٤/٦٢]

وقال أيضاً العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (ويعتبر في العجز عن الصوم كونه (لهرم ومرض يدوم) أي: لا يرجى زواله كما في المنهاج وأصله عن الأكثرين، وقال الأقلون كالإمام والغزالي يدوم شهرين فيما تظن بالعادة، أو بقول الأطباء وصححه في الروضة وعبارة النظم تحتمله أيضا لكنها إلى الأول أقرب. . . (وشبق) وهو شدة الغلمة أي: شهوة الوطء، وهذا بخلاف رمضان لا يفطر فيه للشبق؛ إذ لا بدل له ولأنه يمكنه الجماع فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها وعبارة الحاوي: وشبق مفرط فترك الناظم الوصف وقال (إفراطه معلوم) من لفظ الشبق، فلا حاجة إلى وصفه به. ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم ففي الروضة عن القفال والقاضي والبغوي: أنه يلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر بخلاف الشبق فإن له ترك الشروع؛ لأن الخروج عن الصوم يباح بفرط الجوع دون الشبق والعجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم) [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣]، وفيما تقدم يتضح الجواب، والله أعلم بالصواب.

[امرأة عليها قضاء صوم من رمضان، ولا تعلم أنه يجب عليها القضاء]

سؤال (٤٢٠) امرأة عليها قضاء صوم من رمضان بسبب الحيض ، ولا تعلم أنه يجب عليها القضاء ثم قضت الأيام التي عليها بعد سنين؛ لأنها لا تعلم بذلك ، فهل عليها كفارة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

لاتأثم بالجهل ـ ولو كانت ببلد فيه علماء ـ ولا كفارة عليها، وإنما الواجب عليها قضاء هذه الأيام فقط، هذا الذي اعتمده العلامة ابن حجر والرملي وغيرهما ، وخالف العلامة **الخطيب** الشربيني ـ رحمه الله ـ فأوجب الفدية مع وجوب القضاء، وقول **الخطيب** فيه احتياط لا سيّما من كان ببلد فيه العلماء؛ لتقصيره بالسؤال وعدم عذره.

بخلاف من عرف وجوب القضاء ولكن جهل بوجوب الفدية عن التأخير حتى جاء رمضان آخر فهذا تلزمه الفدية ولا يعذر بالجهل بوجوبها .

قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: (قال الأذرعي: لو أخّره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء؛ لخفاء ذلك لا بالفدية ـ أي لا يعذر بجهله بوجوب الفدية إن أخر من غير عذر ـ فلا يعذر بجهله بها نظير ما مرّ فيما لو علِم حُرمة نحو التنحنح وجهل البطلان) [تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٤٥]

وقال العلامة **الشرواني** معلقاً على كلام ابن حجر: (قوله: نعم قال الأذرعي إلخ) عبارة المغني ـ للخطيب ـ: قال الأذرعي: وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ والظاهر أنه إنما يسقط بذلك الإثم لا الفدية اهـ وعبارة النهاية

وسبقه أي: الأذرعي لذلك أي الاستثناء الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر والأوجه عدم الفرق، وبحث بعضهم: سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه اهـ قال ع ش ـ أي علي الشبراملسي ـ قوله م ر ـ أي الرملي ـ: والأوجه عدم الفرق أي: بين من أفطر لعذر وغيره، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً . وقوله م ر: وموته أثناء يوم أي: ولو كان مفطرا وقوله يمنع تمكنه فيه أي: فلا يكون سببا في تكرر الفدية اهـ ع ش.

(قوله: **أو جهل**) أي: بتحريم التأخير سم ـ أي ابن قاسم ـ ويأتي في الشرح مثله وظاهر ما مرّ عن المغني حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي: أو أكره كما هو ظاهر. إيعاب. (قوله: كما أفهمه كلامهم) وفاقاً للإيعاب والنهاية وخلافاً للمغني كما مرّ. (قوله: ومراده) إلى قوله: وأفهم إلخ ذكر ع ش ـ أي علي الشبراملسي ـ مثله عن الزيادي عن الشارح وأقرّه. (قوله: لا بالفدية) أي: أو بوجوب القضاء كما مرّ عن المغني. (قوله وأفهم) إلى المتن في المغني. (قوله أنها) أي: الفدية. (قوله وفي الكبر) أي ونحوه) [تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٣/٤٤٥، وانظر: مغني المحتاج للخطيب ٢/١٧٦]

وقال العلامة محمد بن عمر **نووي** الجاوي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣١٦هـ): (فَإِن أخر الْقَضَاء بِعُذْر كَأَن اسْتمرّ سَفَره أَو نسيانه أَو جَهله الَّذِي يعْذر بِهِ ـ وهذا خلافا لرأي ابن حجر وغيره فلم يقيد الجهل بما يعذر فيه ـ أَو إكراهه أَو إِرْضَاع الْمَرْأَة إِلَى عَام قَابل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ من الْفِدْيَة وَالْحُرْمَة مَا بَقِي الْعذر وَإِن اسْتمرّ سِنِين، وَلَو كَانَ إفطاره بِغَيْر عذر إِذْ لَا يلْزم من الْإِثْم الْفِدْيَة، وَخرج بالعذر خلوه عَن الْعذر بِقدر مَا عَلَيْهِ فَتلْزمهُ الْفِدْيَة ويتكرر الْمَدّ بتكَرُّر السنين، فَيجب (لكل سنة)؛ لِأَن الْحُقُوق الْمَالِيَّة لَا تتداخل بِخِلَافِهِ فِي نَحْو الْهَرم لَا يتَكَرَّر؛ لعدم التَّقْصِير وَمن عجز عَن ذَلِك اسْتَقر فِي ذمَّته) [نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ١٩٢] ، والله أعلم بالصواب.

[هل يجوز للمعذور عن الصيام أن يقدم الكفارة]

سؤال (٤٢١) هل يجوز للمعذور عن الصيام كالهرم أو من به مرض لا يرجى برؤه أن يقدم الكفارة عن الصيام أول رمضان كلها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

لا يجوز في معتمد مذهبنا الشافعية أن يقدم كفارة الصيام لأكثر من يوم قبل وجوبها عليه ؛ إذ لا تجب الكفارة إلا بدخول صيام ذلك اليوم، ولها تقديمها من الليل أو من طلوع فجر ذلك اليوم الذي وجبت عليه كفارته؛ لعذره.

قال العلامة **الدميري**ـ رحمه الله ـ: (وحيث أوجبنا الفدية . . لا يجوز تعجيلها قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم. وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر، وقال المصنف: إنه الصواب) [النجم الوهاج في شرح المنهاج٣/ ٣٣٩]

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: ((ولا شيء على الهرم) لتأخير الفدية (إن أخر الفدية) عن السنة الأولى (وليس له ولا للحامل تعجيل فدية يومين) فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته كما قال (فلو عجل) أي الهرم (فدية يوم في ليلته) أو فيه كما فهم بالأولى (أو عجلت الحامل قبل أن تفطر جاز) ولو قال: فلو عجلا فدية يوم فيه أو في ليلته جاز كان أولى وأخصر وكالهرم فيما ذكر الزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع) [أسنى المطالب١/ ٤٣٠، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب١/ ٢٤٤]

وقد سئل العلامة شهاب الدين أحمد **الأنصاري** الرملي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٧هـ): هل يلزم الشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم وأخرج الفدية النية أم لا؟ وما كيفيتها ؟ وما كيفية إخراج الفدية، وهل يتعين إخراج فدية كل يوم فيه أو يجوز إخراج فدية جميع رمضان دفعة سواء كان في أوله أو في وسطه أو لا؟(فأجاب): (بأنه تلزمه النية؛ لأن الفدية عبادة مالية كالزكاة والكفارة فينوي بها الفدية لفطره ويتخير في إخراجها بين تأخيرها وبين إخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه، ولا يجوز تعجيل شيء منها؛ لما فيه من تقديمها على وجوبه؛ لأنه فطرة) [فتاوى الرملي ٢/٧٤]

نعم أجاز **الحنفية** وغيرهم التخيير بين دفع الكفارة في أول الشهر وآخره. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٢/ ٤٢٧]، والله أعلم بالصواب.

[ما هو مقدار الحبوب لكل يوم من أيام شهر رمضان لغير القدار على الصيام]

سؤال (٤٢٢) ما هو مقدار الحبوب أو غير ذلك لكل يوم من أيام شهر رمضان للذي ليس عنده القدرة على الصيام، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

أولا : الطعام الذي يخرج عن الشيخ الهرم أو غير القادر على الصوم بسبب مرض لا يُرجئ برؤه عن كل يوم مداً من طعام سواء براً أو أرزاً ، وهو عبارة عن ٦٢٥ جراماً ، وهذا المدّ الواحد عن يوم واحد .

ويضرب في عدد ايام الشهر ٣٠

٦٢٥ × ٣٠ = ١٨,٧٥٠

ثمانية عشر كيلوا وسبعمائة وخمسون جراماً . ولو زيد ٢٠ كيلو كان حسناً .

هذا الواجب عن الشهر كله .

ثانيا : ويصرف الفدية كلها آخر رمضان أفضل ، أو كل يوم بيومه وفيه مشقة؛ لان كل يوم مداً سيكون قليلا بالنسبة للفقير ، أو ممكن بعد مضي عشرة أيام يخرج حقها دفعة واحدة، وهكذا

ولا يخرجه قبل الصوم؛ لأنه لا يجب عليه إلا بعد مضي اليوم ويجوز تقديم حق يوم واحد من نهار ذلك اليوم الذي وجب عليه أو من الليل.

ثالثا : نعم يجوز شرعاً أن تصرف فدية الشيخ الهرم المذكور حق الشهر كلّه لرجل واحد مسكيناً أو فقيراً ، وإنما في كفارة اليمين يجب أن يصرف لعشرة نفر؛ لأن الآية نصت على ذلك قال تعالى: ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)) [سورة المائدة: ٨٩]، بخلاف كفارة الصوم فلا يشترط بل لو اعطيت الكفارة كلها لواحد جاز؛ لعموم قول الله تعالى: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ))[سورة البقرة: ١٨٤]، فلم تحدد عدداً .والله أعلم بالصواب.

باب الزكاة

[على من تجب الزكاة في الأموال المودعة عند الصرافين وأمثالهم]

سؤال (٤٢٣) على من تجب الزكاة في الأموال المودعة عند الصرافين وأمثالهم، مع العلم أن الصرافين يتصرفون فيها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

هذه المعاملة تسمى (الحساب الجاري) المشهور بين العلماء المعاصرين، وهي مبالغ نقدية يودعها صاحبها في المصرف أو نحوه ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طالب بها وفي أي وقت.

واختلاف العلماء في ذلك تكييف ذلك على قولين مشهورين :

(**القول الأول**): قالوا بأن هذه المبالغ المودعة في هذه المصارف هي إقراض من صاحب المال للمصرف ومن خصائص هذا القرض أن صاحب المال متى أراد أن يأخذ هذا القرض أخذه . وقالوا: إن العبرة في المعاملات بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فهذه الأموال التي تودع عبارة عن قروض؛ لأن الذي يودع أمواله للمصرف يأذن للمصرف أن يتصرّف فيها من بيع وشراء ويضارب فيها ، وقد نص الفقهاء على أن المودع إذا قال للمودع: لك تتصرف فيها وتبيع وتشتري أنها تنقلب من كونها وديعة إلى كونها قرضاً، والمصرف يلتزم ضمان هذه الأموال، فلو تلف المال فإن المصرف يضمن سواء تعدّى أو لم يتعدّى، وهذا هو القرض بعينه ، بخلاف الوديعة فإن المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرّط .

وقال بهذا القول كثير من المتأخرين، وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي من ١– ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١–٧ إبريل ١٩٩٥ م رأي جمهور العلماء الذي قررناه سابقاً وجاء في القرارات ما يأتي :

١ ـ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً .

٢ ـ أن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب الواقع المصرفي:

أ) الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .

ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس المال مضاربة ، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

٣ - إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

٤ - إن رهن الودائع جائز سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع استثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن

٥ - يجوز الحجر من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل .

٦ - الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي . . .)) .

(**القول الثاني**) : أن هذه الأموال التي تودع في المصارف ودائع وليست قروضاً ، وقالوا: لأن الحساب الجاري تحت طلب المودع يملك رده متى شاء وهذا معنى الوديعة .

قال به بعض المعاصرين، منهم د . عبد الرزاق الهيتي . [انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ٢٦١]

وينبني على هذا القول أن الزكاة لا تجب إلا على صاحب الوديعة وليس المصرف ولو تصرف فيها المصرف ، وليس على المصرف إخراج زكاته. وهذا ما قرره الشافعية، فقد سئل العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (عمن تحت يده وديعة أو مال قراض أو ثمن مبيع أو أمانة فحال عليه الحول فهل له إخراج زكاة ذلك بغير إذن المالك أم لا ؟

(فأجاب) ـ نفع الله به ـ بأنه ليس لواضع يده على مال غيره بإذنه أو تعديا إخراج زكاته إلا بإذن المالك)[الفتاوى الفقهية الكبرى٢/٤٢]

والقول الأول هو الأقرب؛ لأن الفقهاء عرّفوا القرض أنه دفع مال لآخر لينتفع به ليرد بدله. وهذا هو معنى القرض تماماً . [انظر: كنز الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشيتا قليوبي وعميرة٢/٣٢٠ ، ونوازل الزكاة ـ رسالة دكتوراه ـ د . عبد الغفيلي ١٦٥]

وعلى ما سبق بيانه : فالمال المودَع عند المصرف سيكون له حكم القرض على رأي الجمهور، وحكم زكاة الدين (على الدائن) واجب إذا كان الدين حالاً على مليء مُعترف به، وباذل غير مُماطل، ففي هذه الحالة يجب على الدائن إخراج زكاة دينه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهنا المصرف مليء ويجب

إخراج زكاته فورا عند الشافعية، ويرى الجمهور إخراجه عند قبضه لكل سنة إلا المالكية فيُزكّى لعام واحد فقط لكن إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى.

وأما زكاة المال (على المدين) وهو المصرف هنا ، فالشافعية يوجبون زكاته مطلقا نقص نصابه أم لا، على المعتمد عندهم، وكذلك جمهور الفقهاء يوجبونها إن لم ينقص نصاب مالهم على تفصيل عند الحنابلة، وأما إذا نقص نصابهم بعد خصم الديون فالجمهور لا يوجبونها . ولا يخفى أن المصرف لديه من الأموال الكثيرة التي لا تقل عن النصاب غالباً . [انظر ذلك وتفصيله في: الخلاصة في فقه الزكاة لكاتب هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ ص٢٢٧ وما بعدها]. ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[زكاة مال لم يسلّم للعامل]

سؤال (٤٢٤) شخص اتفق مع عامل مقاولة بالأجرة ، بتغيير سقف بيت من خشب إلى أسمنت ـ مسلح ـ وكان الاتفاق لمدة ستة أشهر، وبدأ بالعمل وسلم له ثلثي المبلغ، والثلث الأخير يسلم له بعد نهاية العمل، إلا أن العامل ـ المقاول ـ لم يكمل العمل ، وثلث المبلغ مع صاحب البيت، ومرت خمس سنوات ، وصاحب البيت محتفظ بالمبلغ، فهل تجب زكاته على صاحب البيت أو العامل للسنوات الخمس علماً أنه يعمل خلال هذه الفترة ولكن ببطء ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

المقرر والمعتمد عند فقهائنا الشافعية أن الزكاة تجب على صاحب البيت المذكور في السؤال ؛ لأن هذه المعاملة هي في الأصل عقد إيجار سواء قلنا إجارة ذِمّة ـ وهو الواقع ـ أو إجارة عين، والمُقرر عند الفقهاء أن عقد الإيجار لا يثبت الإيجار للمؤجّر نفسه ـ وهو هنا المقاول، لأنه أجّر نفسه للقيام بالعمل ـ إلّا إذا مضت المُدة ، وهنا القيام بالعمل وهو الصّبة ـ الأسمنت ـ ولم يقم ببقية العمل فلا يستحق أجرة ما بقي من العمل بقدره، وعليه فالمال المتبقي ـ وإن لم يقبضه المؤجر ـ وهو الثلث لا يملكه ؛ لعدم استقراره، فتجب زكاته على صاحب البيت المذكور ـ وهو المستأجر للعامل ـ لكل السنوات الخمس، وليست على المؤجّر نفسه بالعمل؛ لأن المال حينئذ لم يستقر له، فلا يملكه إلا بالقيام بالعمل كاملاً.

وعلى ما سبق: الزكاة تجب فيما بقي من المال بقدره من العمل المتبقي على المستأجر، وهو صاحب البيت كما في السؤال.

وقد نصّ فقهاؤنا على ما سبق فيمن أكرى بيتاً لغيره، وانهدم البيت ولم يستوف المستأجر المدة ، فزكاة الكراء للمُدة المتبقية من الإيجار بعد انهدام البيت على المستأجر؛ لأنها لم تثبت ولم تستقر للمؤجّر، قال العلامة الخطيب في شرحه المنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ : ((ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذِمّة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من ذلك الغير (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه؛ لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، وإن حل وطء الأمة المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه. . . (و) القول (الثاني ـ هذا القول ضعيف في مذهبنا ، والقول الأول هو الأظهر من قول الإمام الشافعي وهو المعتمد ـ

يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) ؛ لأنه ملكها ملكا تاما . . . قال في المجموع: لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مر. قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.) [مغني المحتاج بشرح المنهاج ١/ ١٢٨، وانظر المجموع للنووي ٢/ ١٢٨]

ومما يدل على أن الأجرة سواء قبضها المؤجر أم لا، فلا تستقر للمؤجر. وهو العامل ـ فزكاتها على صاحب البيت وهو المستأجر، قال العلامة المحلّي شارحا للمنهاج ـ رحمه الله ـ : (وفي الروضة كأصلها: أن كلامَ نَقلة المذهب يشمل: ما إذا كانت الأجرة في الذمّة وقبضت، وما إذا كانت معيّنة) [كنز الراغبين شرح المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميره ٢/٥٣، وانظر: روضة الطالبين للنووي٢/٢٠٣]

ولهذا قال العلامة سليمان **الجمل** ـ رحمه الله ـ : ((قوله: قبضت) أي أو لم تقبض وكانت على مقر مليء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر أنها تجب في الدين. أهـ شيخنا . فقول بعضهم: إنما قيد بالقبض لأجل وجوب الإخراج ليس بظاهر)[فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٢/٢٩٢]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل تبرأ ذمة الموكل بقبض الوكيل مال الزكاة؟]

سؤال (٤٢٥) هل تبرأ ذمة الموكل بقبض الوكيل مال الزكاة؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

بحسب كلام فقهائنا الشافعية أرأى أنهم فرّقوا بين مسألتين في مسألة براءة الموكّل في الزكاة :

(**المسألة الأولى**) براءة الموكّل في حالة تلف الزكاة :

إذا حلّ وقت الزكاة وتمكّن من إخراج الزكاة فإن قصّر في حفظها وسُرقت أو ضاعت بتفريط منه، فيضمن الزكاة **ولا** تسقطت عنه؛ لتقصيره، وإن لم يقصر فيها فسُرقت من حِرْزٍ أو احترقت دون تقصير فلا ضمان عليه، وتسقط عنه الزكاة وتبرأ ذمته، هذا التفصيل سواء المزكّي صاحب المال ، أو وكيله ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا : إذا تِلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصّر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فأخّر من غير عذر ضمنها؛ لأنه مُتعد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم، إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن ، ثم نقل عن القفال قوله: والوكيل بتفرقة الزكاة ، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن، قال: لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام) [المجموع٦/ ١٦٠]

(**المسألة الثانية**) براءة الموكّل بمجرد قبض الزكاة :

نص الفقهاء أن ذمّة صاحب الزكاة تبرأ بمجرد قبض زكاته للحاكم أو من ينوب عنه مع نيته.

قال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ : ((ولو) (دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده

الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع لهم من غير نية لا يجزي فكذا نائبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها . والثاني يجزي نوى السلطان أم لا، إذ العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية، فلو أذن له في النية جاز كغيره) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٣/١٣٩]

وأما قبض الوكيل الزكاة من وكيله فهل تبرأ ذمّة الموكل بمجرد القبض؟

ما يفهم من كلام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ أن يد الوكيل كيد المُوكّل في الزكاة ونحوها يدل على أن ذمّة الموكّل لا تبرأ إلا بتفريق الزكاة على المستحقين ووصولها إليهم فعلاً وليس بمجرد قبض الوكيل الزكاة، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك) [المجموع ٦/١٦٥]

نعم اشترطوا عند توكيل صبي أو كافر بتفرقة الزكاة تعيين المدفوع إليهم والعلم بوصول الزكاة للمستحقين فعلا .

قال العلامة علي **الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ: ((قوله ـ أي العلامة الرملي ـ: تعيين المدفوع إليه) أي ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق) [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ١٣٦]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما ضابط المدين الذي يستحق الزكاة]

سؤال (٤٢٦) ما ضابط المدين الذي يستحق الزكاة ، حال كونه يمتلك أرضا أو تجارة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

المقرر في مذهبنا الشافعية أن الغارم ـ المدين ـ إن كان عليه دين ومعه مال يستغله كتجارة أو أرض أو بيت لا يسكنه ، فله أحوال ثلاثة أحوال:

(١) [**الحال الأول**] فإن كانت تجارته لا تفي بسداد دينه أعطي الزكاة باسم الفقر وكذلك لو كان ثمن الأرض المذكورة أو البيت المذكور لو باعه لا يفي بدينه ولا كفاية نفقته فيعطى من الزكاة ولا يكلّف ببيع تجارته ولا أرضه ولا بيته.

(٢) [**الحال الثاني**] وإن كانت تجارته أو أرضه أو بيته الذي لا يحتاج إليه في سكنه لو بِيع لوفّى كفايته في بقية عمره الغالب من غير زيادة ، بحيث يبقى عليه الدين ولا يقدر على سداده منه، فلا يكلف ببيع ما تقدم، ويعطى من الزكاة بالغرم فقط.

(٣) [**الحال الثالث**] وإن كانت تجارته أو أرضه أو بيته الذي لا يحتاج إليه في سكنه لو بِيع لزاد على كفايته في بقية عمره الغالب فإنه يجب عليه صرف قيمة تجارته وبيع أرضه والبيت المذكور لسداد دينه فإن بقي بعد ذلك من الدين شيء أعطي من الزكاة بالغرم وإن لم يبق من الدين شيء بعد ذلك لم يعط من الزكاة.

وللعلامة ابن حجر كلام مفيد في مثل هذه المسألة ، فقال بعد نقل ما قررته: (وبما تقرر علم أن المال الذي يستغله إن كان ينقص دخله عن كفايته أعطي إما بالفقر أو المسكنة، وإن كان دخله بقدر كفايته لم يعط بفقر ولا مسكنة بل بكونه مديونا وإن كان يزيد دخله على كفايته كُلِّف صرف الزائد في الدين وأعطي ما يقضي به باقي دينه.

وفي فتاوى البغوي: إذا ملك الرجل مالا وعليه دين هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه قال ينظر إن كان ماله لا يزيد على قوته وعلى قوت عياله ليومه وليلته نظر إن كان قدرا يفي بنفقته سنة ولو صرف إلى الدين قضاه لا يجوز واحد منهما أي أن يصرف إليه من سهم الفقراء ولا من سهم الغارمين وإن صرفه إلى دينه حينئذ أخذ من سهم الفقراء وإن كان يفي بدينه ولا يبلغ نفقة سنة يجوز أن يأخذ من سهم الغارمين قدر ما يفي بدينه ولا يجوز من سهم الفقراء أهـ. وتعبيره بالسنة مبني على قوله: أن الفقير والمسكين إنما يعطيا ن كفاية سنة، والصحيح أنهما يعطيان كفاية العمر الغالب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)[الفتاوى الفقهية الكبرى٣٧/٢]

وهذه نقولات أيضاً عن المتأخرين من الشافعية توضح ما تقدم تلخيصه من الحالات الثلاث:

قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبنيٌ على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا كفّر بالصوم كما قال: (ولا يجب بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى وربح الثاني ومثلهما الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا؛ لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما إذا فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أي قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الأصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لمشقة مفارقة المألوف نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.) [تحفة المحتاج ١٩٦/٨]

وقال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ: (فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم، وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم. كما قال: (ولا يجب) (بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو علة الأولى وربح الثاني، ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا؛ لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف، أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أي: قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الأصح)؛ لمشقة مفارقة المألوف والثاني يجب بيعهما

لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك. نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها ؛ لأنه لا يفارقه أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة، ويفارق ما هنا ما مرّ في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له والإعتاق بدل، وما مرّ في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مرّ وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حق الآدمي، ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة؛ لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام، فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/٩٨]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الحج

[حكم قصر الصلاة وجمعها بمنى للحاج ، على معتمد مذهبنا الشافعية]

سؤال (٤٢٧) حكم قصر الصلاة وجمعها بمنى للحاج ، على معتمد مذهبنا الشافعية خصوصا ؟ وكذا حكم الجمع والقصر بعرفة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد :

أولاً: أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة إذا صلى مع الإمام قاله النووي [انظر : المجموع ٨/ ٩٢]، والمعتمد عند الشافعية أن هذا الجمع هو لأجل السفر، وقيل: لأجل النسك أي: الحج. وعليه، فلا يجوز للمكي الجمع ولا القصر؛ لقصر سفره، وقيل: للنسك، فيجوز له، وصحح الإمام النووي هذا القول في (مناسك الحج) وكذلك الحكم في مزدلفة. [انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٣/٥٠٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٣/٢٩٦]

واختلفوا في القصر في عرفة، كما سيأتي كلام الفقهاء .

يرى **المالكية** في مسائل الصلاة لم يختلف فيها قول الإمام مالك ـ وهو رأي الأوزاعي وسفيان بن عيينة ـ في تقصيره في جميع مواطن الحج إلا في رجوعه إلى مكة في منى بعد انقضاء حجه ونوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها . [انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب٢/ ١٤٦، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٣/٥٠٨]

قال العلامة **ابن رشد** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٩٥هـ): (أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال. فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله – صلى الله عليه وسلم –. . . وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا. واختلفوا إذا كان الإمام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية، وبعرفة يوم عرفة، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟

١ـ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء أكان من أهلها أو لم يكن.

٢ـ وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع.

وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه – صلى الله عليه وسلم –، أعني: بعد سلامه منها.

وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٣]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصَرَ خلفه المسافرون سفراً طويلاً ولزم المقيمين الإتمام، وقال مالك: يجوز للجميع القصر، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى.

دليلنا ـ أي: **الشافعية** ـ ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقاً (وأما) ابن عمر فكان مسافراً له القصر فقصر في موضع وأتم في موضع، وذلك جائز، واحتج مالك في الموطأ [حديث برقم ١٣٦٠، ١/ ٥٢٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٧٨] بما رواه بإسناده الصحيح: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا قدم مَكَّةَ صَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ، ثم انْصَرَفَ ، فقال: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى)،ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا)، هذا ما ذكره في الموطأ، وهو دليل لنا لا له؛ لأنه يحتمل أنه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكا، ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة؛ إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة) [انظر : المجموع ٨/ ٩١ ـ ٩٢]، وقال الإمام البيهقي بعد روايته حديث عمر : وقد يكون أن قال لهم بمكة فقنع بالقول الأول عن القول الآخر؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم، وأن عليهم الإتمام وله التقصير، كان ذلك عندهم مجزيا في الموطنين جميعا، ولعله أن يكون قد قاله ولم يحفظ عنه. واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم، فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة لانتقاض المقام، لا لأن الحج سفر يقصر فيه الصلاة، وأن ابن عمر لما خرج حاجا فقد انتقض سفره، وهو يريد إتيان المدينة؛ لأنه من أهلها، لا من أهل مكة. [معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩] ، وقال الحافظ ابن حجر بعد حديث عمر رضي الله عنه : (عرف بهذا أن ذكر الرافعى له مقام في الإمام بعرفة، ليس بثابت.

وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي [مسند الطيالسي (ص ١١٣/ رقم ٨٤٠)] ومن طريقه البيهقي [السنن الكبرى (٣/ ١٣٥ – ١٣٦)] من حديث عمران بن

حصين ففيه: ثم حججت معه، واعتمرت، فصلى ركعتين فقال: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصلاة، فَإِنا قَوْمٌ سَفَرٌ". ثم ذكر ذلك عن أبي بكر، ثم عن عمر، ثم عن عثمان، قال: ثم أتم عثمان) [التلخيص الحبير٤/ ١٥٩٩]، ففعل سيدنا عمر رضي الله عنه . وفعله هنا من الرخص وهي توقيفية، ولها حكم الرفع . يوافق الأصل والثابت وهو: أن المقيم أربعة أيام فأكثر لا يحق له القصر ، وعموم رواية الطيالسي التي ذكرها الحافظ ابن حجر تؤّيد ما ذهب إليه الشافعية من عموم كلام عمر رضي الله عنه ، فهو مسافر يحق له القصر بخلاف غيره ممن أقام أربعة أيام فأكثر ؛ ولأن المهاجر من مكة لا يصح له الإقامة بها بعد أن تركها لله تعالى كما علّل ذلك جمع من العلماء كابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ، فقد قال: كان عمر رضي الله عنه إذا قدِم مكة صلّى بهم ركعتين"؛ لأنه كان لا يستوطن مكة، وإن أقام اليومين والثلاثة؛ لأن المهاجر ممنوع من استيطانها؛ لأنه قد هجرها لله تعالى، فكان حكمه فيها حكم المسافر. [المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك٣/٨٤]

ثانيا: حكم قصر الصلاة وجمعها بمنى للحاج ، على معتمد مذهبنا الشافعية خصوصا ، وقبل بيان ذلك فمن المعلوم أن مذهبنا الشافعية أن المسافر إن نوى إقامة أربعة ـ فأكثر ـ أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص من قصر أو جمع، وإن نوى دون ذلك ـ كأن نوى الإقامة ثلاثة أيام فأقل ـ لم ينقطع سفره وله الترخص من قصر وجمع.

والمعتمد المقرر أن من نوى الإقامة بمكة أربعة أيام فأكثر سواء كان ابتداء: (١) كأن جاء قبل الوقوف بعرفة بأربعة أيام فأكثر أو (٢) جاء قبل الوقوف بعرفة بيوم أو يومين أقل من ثلاثة أيام ولكنه نوى بمكة

أربعة أيام فأكثر ففي هاتين الحالتين ينقطع سفره ويلزمه الإتمام على معتمد مذهبنا الشافعية؛ لأنه أصبح مقيماً .

والمقرّر عند السادة المالكية ومن وافقهم أن لأهل مكة ولغيرهم القصر في الحج سواء في منى أو مزدلفة أو عرفة كما تقم النقل عنهم.

ودليل السادة الشافعية : أنه ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع " فهذا كان في حجة وداع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد بين الإمام **البيهقي** والأصحاب في كتب المذهب الاستدلال بذلك، وقالوا: ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم لدخول ولا الثامن؛ لأنه خرج فيه إلى منى فصلّى بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم أربعا في موضع واحد، نقل ذلك الإمام النووي عن الشافعية. [انظر: المجموع شرح المهذب٤/ ٣٦٣]

وهذا الذي اعتمده ابن حجر في باب الحج، فقال شارحا لكلام النووي ـ رحمهما الله ـ في المنهاج : ((ثم) يقيم و (يصلي بالناس) الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقد مرّ في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك، أو لا؟) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٤/١٠٦، وانظر: حاشية الشرواني معه]، مع ظاهر كلام **ابن حجر** أنه يستقرب أن لهم القصر بعد تردده، وذكر ذلك في باب صلاة المسافر فقال: (يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل، والثاني أقرب) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٢/ ٣٧٧، وهذا القول الثاني الذي استقربه ابن حجر مال إليه العلامة بارجاء في كتابه تشييد البنيان والعلامة عمر الصافي ـ رحمهما الله ـ في مختصره للكتاب المذكور فقد جاء فيه : (ويقع هنا لكثير من الحجاج إنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم، ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى بأربعة أيام فأكثر، فإنه يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى؛ لأنه من جملة مقاصدهم، فلا تؤثر نيتهم هذه الإقامة القصيرة قبله والطويلة إلا عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى، ووصولهم مكة ـ ثم نقل كلام ابن حجر في باب صلاة المسافر.) [مختصر تشييد البنيان للصافي ١٥٧ ـ ١٥٨]، وهو يدل على أن من كان هذا حاله له القصر وإن كانت نيته

الإقامة بمكة أربعة أيام فأكثر. لكن هذا يرّده ما ذكره الإمام النووي وأقره عن البندنيجي وغيره : أنه لو خرج إنسان من المدينة واليا على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه إلى عرفات ومنى، فإن عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر إلى مسافة القصر وإن ولي بلاداً كثيرة فخرج إليها ، ونيته المُقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الإقامة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر. [انظر: المجموع ٤/ ٣٥١]، وهذا نص من أئمة المذهب ومن يرجع لقولهم، ويعتمد فهمهم.

ومعلوم أن ما ذكره ابن حجر في بابه يقدّم على ما ذكره في غير بابه.

وقد بيّن العلامة **محمد بن سليمان الكردي** ـ رحمه الله ـ (١١٩٤هـ) ذلك وأن هذا قد يظن أنه من المسائل التي ظاهرها يفيد التناقض وليس كذلك، وتوسّع في بيان هذه المسئلة في كتابه المفيد (الفوائد المدنية فيما يفتى بقوله من أئمة الشافعية)، وقال: (لكنّ هذا يمكن الجواب عنه بأن ابن حجر رجّح ما ذكره في صلاة المسافر بعد تردُّدٍ فيه كما علمته ممّا نقلناه لك من التحفة... وكأنّ النكتةَ في ذلك الإشارة إلى تقارب المدركين عنده في التكافئِ، ويدل على ما ذكرناه أن ابن حجر اعتمد في حاشية الإيضاح : انقطاع السفر بوصوله، وجزم به في مختصره، وكذلك في فتح الجواد، كما سبقت عبارته فيما قدّمناه عن الزّيادي، واعتمده أيضا في الإمداد، وشرح العُباب، وأيّده تلميذه عبد الرؤوف بما نقله ابن حجر في

الحاشية عن المجموع) . [الفوائد المدنية ١٦٧ ـ ١٦٨، وانظر للفائدة : قلائد الخرائد للعلامة باقشير الحضرمي ١/٢٧٥]

وهذا الذي اعتمده الرملي أيضا في باب الحج فقال: (وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٣/ ٢٩٦]، والله أعلم بالصواب.

باب العهدة

[حكم فك العهدة شرعاً من قبل الورثة هل بالثمن القديم؟]

سؤال (٤٢٨) حصل عقد عهدة بين فلان (ع) وأخيه فلان (أ) في البير الشرقية في (كذا)، والتي تحت ملك (ع) . وقد باعها على سبيل العهدة المعمول بها في حضرموت، لأخيه (أ) ، والمؤرخة اتفاقية العهدة بتاريخ ٥ جماد أول عام ١٣٨٥هـ ، وورثة (ع) لا يملكون ما يثبت على فك العهدة، وإننا ورثة المذكورين، نقدم هذه الأسئلة التالية:

(١) هل يجوز شرعاً لورثة (ع) المذكور فك العهدة من ورثة (أ) ؟ علماً أن ورثة (أ) يدعون أن البير المذكورة انتقلت إلى ملكهم.

(٢) في حالة جواز فك العهدة شرعاً كم هو المبلغ الذي يدفعه ورثة (ع) ويُسلّم لورثة (أ) بسعر اليوم؟

(٣) هل يجوز لورثة علي التصرّف في البير المذكورة بيعاً قبل فك العهدة؟

(٤) بالنسبة لعقد الإيجار الذي تم بين (ع) وأخيه (أ) في البير بعد بيع العهدة هل يلزم أو يستمر حتى الآن ؟

كتب الأسئلة ورثة (ع) و(أ) .

مرفق: صورة من وثيقة العهدة المذكورة في السؤال، وصورة من وثيقة عقد إيجار البير المذكورة.

الجواب/ الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

أولاً: اطلعت على صورة وثيقة عقد العهدة وعقد الإيجار بين الأخوين (ع) وأخيه (أ)، وهما عقدان صحيحان وفق ما قرره علماء المسلمين، وعلماء حضرموت بالخصوص.

وبخصوص السؤال: هل يجوز شرعاً لورثة (ع) المذكور فك العهدة من ورثة (أ) ؟ علماً أن ورثة (أ) يدعون أن البير المذكورة انتقلت إلى ملكهم.

فالجواب: نعم يجوز شرعاً لورثة (ع) المذكور في الوثيقة أن يفكوا عقد العهدة التي أبرمها مورثهم مع أخيه (أ) عن طريق ورثة (أ)؛ لأن الحق ينتقل إلى ورثته ، وهذا ما صرّح به العلماء ، قال العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد **المشهور**. رحمه الله . في كتابه المشهور بفتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين المجتهدين من علماء حضرموت وغيرهم، . والذي يعد الكتاب مرجعاً للعلماء المعاصرين في الفتاوى .: (بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره، ولفّقه من مذاهب للضرورة الماسّة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه. وصورته أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمُدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها ، ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه، ثم إذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الأوّل، فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ، ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه، فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه، ثم يفسخ هو على المعهد الأوّل ووارث كل كمورثه) [بغية المسترشدين ٢٦٦]، وهو يدل على أنه يجوز تحديد مُدة للعهدة حتى لا تفك قبل مضيها ؛ لمصلحة المشتري؛ ولأن له في ذلك عرضاً صحيحاً؛ إذ جاء في صيغة العهدة بعد ذكر اسم المتبايعين وحدود

البير ما نصه: (اشترى فلان(أ) المذكور من فلان (ع) المذكور البير المذكورة بما شملته كما ذكر شراء صحيحاً صريحاً وبيعاً صحيحاً صريحاً بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسون دينار الجنوب العربي، والبيع المذكور على سبيل العهدة والمُدّة سنتين زمان ومادامت الدراهم) .

نعم لورثة فلان (أ) المذكور قبل فك العهدة التصرف بالبير تصرّف المُلاك ولكن في حالة طلب ورثة فلان (ع) فك العهدة لزمهم ذلك فوراً .

ويدل كلام العلماء المذكور في فتاوى **المشهور** على أن حق فك العهدة ينتقل إلى الورثة، ويلزم ورثة المشتري وهو فلان (أ) فك العهدة إذا جاء ورثة فلان (ع) بمثل ثمن العهدة.

وقد أوجب الفقهاء في حالة رغبة المُتعّهد ـ وهو مالك الأرض والبائع بالعهدة ـ أو وارثه إجابته من قبل المتعهد ـ وهو المشتري بالعهدة ـ ؛ لأنه إلتزم بذلك، ويلزم ورثته الوفاء بذلك ؛ لأن الحق ينتقل إليهم، والمسلمون يجب عليهم الوفاء بشروطهم ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**المُسلمون عند شروطِهم**»[صحيح البخاري ك: الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار المعلّقة. انظر: فتح الباري٤/ ٤٥١]، فيجب على ورثة مشتري البير إجابة ورثة البائع ـ وهو مالك البير ـ؛ ليسلموا من الإثم ويبروا مورّثهم، ولهذا قال العلامة **أبوكر الخطيب** الحضرمي ـ رحمه الله ـ ت(١٣٥٦هـ): (وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه: إن المشتري عهدة إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد يبقى عليه إثم الغش والغرور فإن البائع إن علم أنه لا يقبله يعني لا يفي بوعده العهدة له لم يبعه بذلك الثمن. أهـ. وأيضاً فإن الضرر يلحق المعهد وإن بثمن القطع أو أكثر وذلك أن الشخص كثيرا ما

يحتاج للدراهم فيبيع ماله بثمن المثل أو أكثر مع رغبته في ارجاعه وفكه عند حصول دراهم له إما لانتظار ارتفاع السعر أو قوة رغبته مثلا . . . وقال باكثير في شرح الزبدة ـ في أحكام العهدة ـ : من حيث أنه يأثم بمنع الفسخ إثم الغاش كما ذكر يعلم أنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ لا من حيث الوفاء بالوعد بل من حيث كونه غاشا ، وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال رسول الله : (من غشنا فليس منا) . .) [الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة ص ٥٧ ـ ٥٨] .

وأما هل يجوز لورثة فلان (ع) التصرّف في البير المذكورة بيعاً قبل فك العهدة؟ فالجواب يعلم مما تقدم وهو: أنه لا يجوز لهم شرعاً التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في البير المذكورة قبل فك العهدة .

ثانياً: وأما سؤالكم في حالة جواز فك العهدة شرعاً كم هو المبلغ الذي يدفعه ورثة علي ويُسلّم لورثة فلان (أ) بسعر اليوم؟

يجب شرعاً في حالة رغبة ورثة فلان (ع) المذكور فك عهدة بيع البير من ورثة فلان (أ) المذكور أن يكون بسعر المثل وهو قيمة المثل بنقد بلد البيع وقت الأداء أي إرجاع قيمة المبلغ الذي تم شراء البير به ، وهو ما يعادله من الذهب في ذلك الزمان، وهو عام ١٣٨٥هـ ؛ ولأن الذهب فقيمته ثابتة غالباً، ومن حيث النظر إلى مقاصد الشريعة أن الورع في حقوق الناس هو مطلوب شرعاً، خصوصاً وأن الذهب لم ينزل قيمته بخلاف العملات الورقية، وأيضاً كانت العملات لها رصيد يقابلها من الذهب بخلاف زمننا المتأخر.

قال العلامة علي بن علي **بايزيد** الدوعني ـ رحمه الله ـ (إذا اشترى مالاً على سبيل العهدة بالدراهم السوداء مثلا، وعُدم المثل بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو منعه من الوصول إليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد البيع لزم المعهد عند إرادة الفسخ تسليم قيمة المثل بنقد بلد البيع وقت الأداء أو إن كان نقد البلد المقوم به من نقد المقوم نفسه. ففي باب الصلح من الروضة [روضة الطالبين للنووي٤/١٩٧]: له في يد رجل ألف درهم، وخمسون دينارا، فصالحه منه على ألفي درهم، لا يجوز. وكذا لو مات عن ابنين والتركة ألف درهم ومائة دينار، وهي في يد أحدهما، فصالحه الآخر من نصيبه على ألفي درهم، لم يجز. ولو كان المبلغ المذكور دينا في ذمة غيره، فصالحه منه على ألفي درهم جاز. والفرق أنه إذا كان في الذمة، فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه، فيجعل مستوفيا لأحد الألفين، ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر. وإذا كان معينا، كان الصلح عنه اعتياضا، فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم. وهو من صور مد عجوة) . . . . ثم قال وقول الفقيه السائل : وهل تختلف القيم بالأوقات غلاء ورخصا ؟ وتعتبر قيمة يوم الفك أو يوم العقد ؟ فالجواب: نعم تختلف باختلاف قيمة دراهم البلد المقوّم بها كالدراهم البيضاء . . . الخ ما ذكره من ذكر التقييم، ثم قال : وبذلك تبيّن لك : أن وقت الأخذ وقت العقد سواء في التقويم بهما أو بأحدهما ، فلو قدّر اختلاف فالعبرة بوقت الأخذ قياساً على ما قالوه في نظيرها من الشفعة) [الفتاوى الشحريّة ص ٨٧]

ثالثاً: تم الرجوع إلى أهل الاختصاص من كبار السن الذين يعملون في بيع الذهب، وهما: الشيخ أحمد باعلي البكري ـ بواسطة الشيخ سعيد باداؤود ـ، وعمره نحو الثمانين عاماً، والشيخ سعيد بن محمد

باداؤود، وهما ثقتان ، وقد تأكّد بنفسه الشيخ سعيد المذكور من عملية معرفة ما يعادل الدينار من الذهب بواسطة مواقع أسعار الذهب العالمية لعام ١٣٨٥هـ الموافق لعام ١٩٦٥م، ومحلات آل باداؤود في الشرج شارع بيع الذهب المعروف وعنوان محلهم باسم: (مجوهرات الوفاء لبيع وشراء الذهب والمجوهرات) تلفون رقم المحل [. . .]

ومبلغ العهدة كما جاء في وثيقة العهدة ونصه: (بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسون دينار الجنوب العربي)، وجاء في آخرها: (وقد استلم فلان (ع) المذكور الثمن المذكور ولم يتبق له على فلان (أ) المذكور شيء)، وقد تم التوصل إلى ما يأتي:

وكما سبق بيانه أن الذهب هو الأصل في التقييم الشرعي، وهو الأصل الذي لم يتغير قيمته الحقيقية ، وكان سعر(الجنيه) من الذهب المتعامل به في نفس تاريخ وثيقة العهدة عام ١٣٨٥هـ الموافق عام ١٩٦٥م، يعادل الجنيه الواحد ٣٣ شلن (درهم)، ومعلوم أن (الدينار) الجنوب العربي الواحد يعادل ٢٠ شلن (درهم)، والجنيه الذهبي هو عيار (٢١) من الذهب المتعارف عليه ، يزن بالجرامات (٨) جرامات، ويعادل ٧٥٠ دينار الجنوب العربي من الشلن (درهم) هو (١٥,٠٠٠)

٧٥٠ دينار × ٢٠ شلن = ١٥,٠٠٠ شلن.

وعليه: لأجل معرفة كم يعادل (٧٥٠) الدينار الجنوب العربي من الذهب عيار (٢١) يكون بأيّ طريقة من الطريقتين التالتين :

(الطريقة الأولى)

١٥,٠٠٠ (شلن)

ــــــــ = ٤٥٤.٥ جنيهات

٣٣ (شلن)

٤٥٤.٥ جنيهات × ٨ جرامات = ٣,٦٣٦ جراماً من الذهب عيار (٢١)

٣,٦٣٦ جراماً × ٢١٢ ريالاً سعودياً = ٧٧٠,٨٣٢ ريالاً سعوديا سعر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥م.

(الطريقة الثانية)

٣٣ شلن

ــــــ = ٤.١٢٥ (سعر الجرام الواحد بالشلن)

٨ جراما

١٥,٠٠٠ شلن ÷ ٤.١٢٥ = ٣,٦٣٦ جراماً من الذهب عيار (٢١)

٣,٦٣٦ جراماً × ٢١٢ ريالاً سعودياً = ٧٧٠,٨٣٢ ريالاً سعوديا سعر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥م.

رابعاً: بالنسبة لعقد الإيجار الذي تم بين فلان (ع) وأخيه فلان (أ) في البير بعد بيع العهدة هل يلزم أو يستمر حتى الآن ؟

عقد الإيجار الذي تم عقده بعد عقد العهدة عقد صحيح، وهو بتاريخ ٥ جماد أول ١٣٨٥هـ بنفس تاريخ العهدة ، وقد جرى بينهما بتراض وبمبلغ مُحدد ، وأيضا بمُدة معلومة، وجاء في نص عقد الإيجار: (استأجر فلان (ع) المذكور البير المذكورة من أخيه فلان(أ) المذكور بإيجار شهرياً وقدره ستة دينار الجنوب العربي الملتزم بدفعها له من كل شهر من سنتين زمان وما دام ملك العهدة معه، وإن عجز فلان (ع) عن دفع الإيجار فالإيجار مفسوخ، وله الحق في تأجير البير بنفسه) .

معلوم أن عقد الإيجار عند الفقهاء ينتهي بانتهاء مُدة الإيجار، ومُدة الإيجار سنتين من الزمن كما ذكر، فينتهي العقد بمجرد انتهاء المُدة مباشرة إلا إذا تم تجديده بعقد جديد، قال العلامة المحلّي شارحا للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ: ((وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) معيّن (وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) ولم يسر فإن الأجرة تستقر عليه. (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) في إجارة الذمة إلى المستأجر (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر) [شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشية قليوبي وعميرة على ٨٦/٣]

وقد نص الفقهاء أيضاً أن الإيجار ينفسخ إذا عُطّل الانتفاع به ، وما حصل للبير في عام ١٩٦٧م من تأميم من الحكم الشمولي الاشتراكي يفسخ عقد الإيجار، وذلك يمنع الانتفاع بها مطلقاً وهو يعد غصب أيضاً، وقد قال العلامة ابن قاسم العبادي : ((قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغي الانفساخ أخذا من المسألة قبلها) [حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٩١/٦]، وذكر الفقهاء أيضاً أن العين المؤجرة إذا غصبت كالدابة مثلا فللمستأجر الخيار في الفسخ.

قال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((وإن غصبت العين) أو أبق الرقيق أو ندت الدابة (في إجارة العين فله الخيار) إن لم تنقضِ المُدة ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين؛ لتعذر الاستيفاء وإنما لم تنفسخ الإجارة لبقاء عين المعقود عليه (فإن أجاز) العقد (– والتقدير بالعمل – استوفاه حين يقدر) على العين (أو) والتقدير (بالزمان انفسخت) أي الإجارة (فيما انقضى منه) فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي (فإن لم ينفسخ فانقضت المدة انفسخت) أي الإجارة وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على المؤجر الإبدال كما مر فإن امتنع استؤجر عليه قال الأذرعي وكأنه عند يساره بذلك دون إعساره بل يتخير المستأجر (وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة الغاصب) إذ لا ملك لهما ولا نيابة (كالمستعير والمودع)) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤٣١/٢، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر٤/ ٣٩٩]

فأما إذا انتهت المُدة فعقد الإجارة ينفسخ كما تقدم بيانه، قال العلامة أحمد عُميرة ـ رحمه الله ـ:(تنبيه: هذا إذا لم تنقض المُدة وإلا فتنفسخ الإجارة، ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشي نقلا عن الشيخين. قال: ولا فرق بين أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر، خلافا لابن الرفعة) [حاشية عميرة على شرح العلامة المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي٣/٨٦]

وعلى كل حال بحسب المدة المحددة في العقد ينتهي العقد ، ولم يثبت ما يدل على استمرارية عقد الإيجار أو عقد جديد ، بل وقع بعد السنتين المحددتين تأميم للبير من قبل الحكم الشمولي الاشتراكي ، والذي أخذ الأرض غصباً ، فلا يستمر أي: عقد صحيح عليها كما تقدم بيانه بتفصيلاته، وعليه : لا يجب على ورثة فلان (ع) أي أجرة على البير المذكورة، وأما إيجار مُدة السنتين فهذه تحمّلها المستأجر وهو فلان (ع) تجاه أخيه فلان (أ) ، ولا يوجد ما يدل على ثبوتها دين على فلان (ع) أو أنه لم يُسلّم الإيجار ، فلا بيّنة ولا حُجة في ذلك ، والأصل سداد إيجار السنتين قبل التأميم لأخيه فلان (أ) .

ونصيحتي للجميع ـ ولنفسي أولاً ـ : أن لا تجعلوا الدُنيا تُفرّق بينكم كما فرّقت بين من سبقكم، وفي قصة ابني آدم ـ عليه السلام ـ هابيل وقابيل عبرةٌ وتذكرةٌ، ووالديكم وجدكم فلان (أ) و فلان (ع) على وفاق وتفاهم بل وتعاون، ففلان (أ) أعان أخيه بمثل هذه المعاملة من عهدة ، والمعلوم أن الناس لا يعهدون أموالهم إلا من حاجة وضائقة ، فرحم الله المذكورين المذكورين رحمة واسعة، وبارك الله تعالى في أولادهم وأحفادهم ، ووسّع عليهم من فضله وجوده.

وفيما تقدم بيانه وتحريره والنظر فيه بعين الإنصاف وحسب قواعد شريعة الإسلام العادلة والعظيمة وبذل الجهد والتدقيق في حساب ذلك بحسب الخبرة في هذا المجال، مع الرجوع لأهل الاختصاص من بائعي الذهب، وبالنظر للمصالح الشرعية المرعيّة في مبادئ الإسلام، هو قبول فك العهدة من قبل ورثة فلان (ع) وتسليمهم لورثة فلان (أ) قيمة ٧٥٠ الدينار الجنوب العربي، وهو يعادل في ذلك الزمان (٣,٦٣٦ جراماً من الذهب عيار (٢١) وقيمته بحسب التاريخ المذكور أعلاه (٧٧٠,٨٣٢) سبعمائة وسبعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً سعوديا)، ويتم تسليمهم جميع وثائق البير، ولا يطالب أي طرف من ورثة المرحومين فلان (أ) وفلان (ع) أيّ طرف منهما بما يتعلق بالبير المذكورة، ويكتب ورقة رسمية من قبل المُوثّقين في المحاكم الشرعيّة، ويتم تختيمه في المحكمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

باب الوقف

[حكم تصرف الورثة في التنازل عن الوقف أحسن]

سؤال (٤٢٩) اشترى ورثة بيتا بناء على فتوى باستبدال وقف دكان إلى أحسن منه أو مساو له ، عن الدكان المذكور وكان قيمة الدكان عشرة مليون ريالا يمنيا فقط ، وتبرع الورثة بسبعة مليون ريالا يمنيا مساهمة منهم في الوقف ، وبالفعل تم شراء البيت وجعله وقفا ، وبعد مرور ست سنوات من الشراء أفاد الناظر ـ على بيت الوقف ـ بأن هذا البيت يحتاج إلى صيانة وترميم وسيكلف الكثير من المال ، وقد فوجئ الورثة ببيعه بمبلغ مائة الأف وخمسين ألفا ريا سعودي، واشترى بدلا عنه دكانا بمبلغ مائة ألف ريال

سعودي، أما باقي المبلغ وهو خمسين ألف ريالا سعوديا ، فقد قام الناظر بتوزيعه على الورثة المساهمين.

السؤال: ماحكم الخمسين الألف التي وزعها الناظر على الورثة المساهمين؟

الجواب/ الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالأصل المقرر في مذهب جماهير فقهاء الإسلام ومنهم الشافعية عدم بيع الوقف أو التصرّف فيه في غير ما حدّده الواقف من وجوه البر ؛ حتى لا يضيع الوقف ، ولا ينقطع أجر الواقف ، ومن البرّ أن يحافظ الورثة على وقف جدّتهم ، وقد قرّر الفقهاء قاعدة مهمة في الوقف وهي : (**نصُ الواقف كنص الشارع**) ففي صحيح البخاري برقم (٢٧٦٤) عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [أخرجه مسلم أيضا برقم (١٦٣٢)] ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا سواء قلنا إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه أو باق على ملك الواقف)[المجموع ٩/ ٢٤٥]

وبعد ثبوت وقف البيت المذكور في السؤال على جهات البر المحددة ، فالمعتمد المقرّر في مذهبنا الشافعي أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقاً ولا التصرّف فيه من قبل ورثة المرأة المذكورة في السؤال مطلقاً ولو

لأقاربها ولو خرِبَ البيت، لقول الله تعالى : ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))

نعم عالج فقهاؤنا خراب الوقف كالبيت المنهدِم، فقالوا : إمّا يكون بالاقتراض لأجل عمارته وبنائه بإذن من الحاكم أو نائبه كالأوقاف؛ حتى يعود البناء، ويرد المال المقترض، وإما أن يأذن الناظر لشخص في عمارته كتاجر أو مؤسسة لا تتعامل بالربا ، ويستحق بعد ذلك المأذون له أجرته من إيجار البيت مقابل عمارته بفترة زمنية محددة متفق عليها . [حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٢٨٩، وعمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٢/ ٢٨٤]

وقد أرشد أحد علماء حضرموت وهو العلامة **عبد الله بلفقيه** ـ رحمه الله ـ إلى الحفاظ على الوقف قدر الاستطاعة، وأشار إلى ما ذكرته أولاً، بل جوّز عند عدم تأجيره لمن يقوم بعمارته وبنائه بيع بعضه لأجل إحياء وبناء الوقف المتبقي بقيمة بيع البعض كل ذلك حتى لا يضيع الوقف ولا ينقطع أجر الوقف، جاء في بغية المسترشدين للمشهور وفيها فتاوى علماء حضرموت : (ب ـ أي: بلفقيه ـ بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطّل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدّة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف، وردّه على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعياً في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجّر بأجرة مثلها معجّلة كل سنة على حِدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج

إليها لعمارة عين الوقف، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ـ، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويُعمّر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلّته فلا يبعُد انقطاع الوقف حينئذٍ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجافّ الشجر إذا لم يكن شراء بدله ولو شقصاً أو الانتفاع إلا باستهلاكه)[بغية المسترشدين ٣٥٨]

ومما سبق يتضح أنه : لا يجوز شرعاً التصرّف ببيع البيت الذي اشتروه بدلا عن الدكان الموقوف في السؤال ـ وعليه لا يحل توزيع الخمسين الألف بين الورثة، وعلى الوصي أن يتقي الله تعالى في الوقف ، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم الوقف المعلّق تنفيذه بالموت]

سؤال (٤٣٠) وقفت امرأة ما تملكه من نصف بيت تملكه ونصيبها الآيل لها من زوجها وهو ربع من نصف البيت الباقي الذي يملكه زوجها بالاشتراك معها، وعلقت بذلك بموتها ، وجاء بعد الوقف الشرعي الصحيح : (وبتنفيذ هذا الوقف بعد مماتي وانقطاع أجلي)، فما حكم ذلك؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

من خلال النظر لكلام فقهائنا الشافعية نجد أنهم فرقوا بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول: الوقف المعلّق على الشرط من غير تعليقه بالموت، فهذا أبطلوه ولم يصححوه كأن قال: إذا جاء رأس شهر كذا وقفت كذا .

الأمر الثاني: الوقف المعلّق على الشرط ولكنه معلق بالموت، كأن قال: وقفت كذا بعد موتي، فهذ صحيح، ولكن له حكم الوصية ويكون في الثلث، ويصح الرجوع عنه.

الأمر الثالث: الوقف المنجز، كأن يقول: وقفت كذا ولكن علّق الإعطاء والتنفيذ بالموت فهذا يجوز، ولكن هل يجعل كالوصية فيكون في الثلث فقط أو يكون كالوكالة فيصح في جميع ما أوقفه ؟

رجح جماعة من المتأخرين أنه كالوصية كابن حجر والرملي .

ورجح جماعة من المتقدمين وغيرهم أنه كالوكالة إذا قيد التصرّف فيها بشهر أو بأمر، فيصح في جميعه ، وهذا هو الأقرب تعليلاً من حيث أن باب التبرعات يتجاوز فيها الفقهاء ؛ للتشويف فيها ، ولأن عموم نصوص الشريعة ترضيها ولا تضيقها .

وهذا ما رجحه العلامة **باقشير الحضرمي** ت(٩٥٨هـ) ـ رحمه الله ـ فقد قال: (فلو قال: وقفته عليه ولا تصرف الغلة إليه إلا في السنة الثانية، أو بعد موتي، جاز، كما لو نجّز الوكالة وشرط تأخير التصرف ، كذلك حكي عن العمراني، وصوبه الجَوْجَري في شرح الإرشاد قال: ويكون مُنجّزا وكل الغلّة لزيد، وتأخير تسليمها له قد يكون لغرض براءة الواقف من نحو سد خلته، أو كمال رشده في وقته، لا كالأولى) [قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ٦١٤/١]

ذكر العلامة **العمراني**ـ رحمه الله ـ أن ما صرف على غلة الوقف أنه يجوز تعليقه بشرطه ، ونقل قول الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ: (فهي على ما شرط الواقف من الأثرة، والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، ورده إليها بصفة) . ثم بين ذلك وقال: (فكل هذا وما أشبهه جائز، ويحمل على ما شرطه الواقف.

فإن قيل: فهذا وقف معلق على شرط، والوقف المعلق على شرط لا يصح؟

فالجواب: أن هذا ليس بوقف معلق على شرط؛ لأن الوقف المعلق على الشرط هو: أن يعلق أصل الوقف على الشرط، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر . . فقد وقفت داري. وأما هذا: فهو وقف منجز في الحال، وإنما الاستحقاق معلق بشرط، كما قلنا في الوكالة لو قال: إذا جاء رأس الشهر . . فقد وكلتك، فلا يصح. ولو قال: وكلتك ولا تتصرف إلا أول الشهر . . صح) [البيان شرح المهذب للعمراني ٨١/٨]

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (وإذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجّزه وعلّق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر، أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق) . قال العلامة **الشرواني** ـ رحمه الله ـ: قوله: ((ونقل الزركشي إلخ) عبارة المغني: ولو نجز الوقف وعلق إلخ جاز كما نقله الزركشي عن

القاضي حسين. اهـ. (قوله: وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه إلخ أنه يكون للمالك وهو محل تأمل بل إطلاق قوله أنه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول قد مر آنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدي عن شرح البهجة ما يفيدها.

وقال العلامة **ابن قاسم** ـ رحمه الله ـ: (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر). [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، و حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ١٠/٢٥٥]

وقال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ : (ولو نجز الوقف وعلّق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين . [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، وانظر: مغني المحتاج ٣/٥٣٨]

وقال العلامة سليمان **البُجَيْرَمِيّ** ـ رحمه الله ـ: (قوله: (وعلق الإعطاء إلخ) استشكل هذا بأن منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة فما الفائدة للفقراء في الوقف؟ وأجيب بأن الفائدة فيه لهم انتقال الوقف إليهم بعد موته، وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس؛ لأن الفوائد في هذا تكون له مدة حياته، وإن لم يكن موقوفا عليه مدة حياته فهو يشبهه) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٥٢، وانظر: إعانة الطالبين ٣/١٩٢، وانظر بغية المسترشدين ٣٤٥]

قال العلامة **عبد الرؤف المناوي** الشافعي ـ رحمه الله ـ ت(١٠٣١) : (وحاصله ـ أي تعليق الوقف بالموت ـ إن هذا ليس بتعليق على التحقيق بل هو وقف منجز علق الاعطاء فيه على الموت، كما أفصح عن ذلك الإسنوي حيث قال: نقلا عن صاحب البيان الممتنع إنما هو تعليق الوقف، فلو نجزه وعلق إعطاء الموقوف عليه بالموت أو غيره كوقفته على زيد لا يصرف عليه إلا بعد موتي أو إلا أول شهر كذا جاز إلحاقا له بالوكالة. انتهى. وما جرى عليه البيان أصله قول القاضي فإن قيل في الوقف على الأرامل: هذا وقف معلق بصفة، قلنا الممتنع تعليق أصل الوقف مطلق، والمعلق صفة الاستحقاق فلا يؤثر كما في الوكالة، واستشكاله بأنه كوقفته على الفقراء على أن لا يصرف لهم من ريع السنة الأولى وهو باطل لانقطاع أوله، وبأن الوقف في الأولى نجز، وإنما شرط لصرف جميع ريعه وقت معلوم، وقد يكون له فيه غرض كشدة حاجة وكمال رشد بخلافه، وفي الثانية فإنه منع صرف ريع السنة الأولى بالكلية فلم يكن له مستحق فكان منقطع الأول) [**تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف** ص٨٩] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب النكاح

[مسألة في عيب من عيوب النكاح]

سؤال (٤٣١) شخص ذكره صغير نحو ستة سنتتمر ، فهل يجب عليه شرعاً أن يخبر المخطوبة بذلك ؛ لكونه عيباً ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

من مقاصد النكاح سد حاجة كل من الزوجين من حيث الغرائز الجنسية، ولهذا اشترط الفقهاء صلاحيتهما لذلك، فإذا كان أحدهما فقد شيئًا يخالف المقصد المذكور كان واجباً عليه بيان ذلك قبل النكاح وإلا كان غاشاً للآخر، والغش محرّم لحديث: (**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٠١]

وبالنظر لأقوال المذاهب الفقهية نجد أنهم يتفقون في الجملة إذا كان الرجل ذكره صغيراً بحيث لا يقدر على الإيلاج والوطء فإن ذلك يعد عيباً ، ولا يجوز له كتمه، بل للمرأة إن غشها حق خيار الفسخ إذا تبين ذلك .

أما إذا كان ذكره صغيراً ولكن لا يمنع من وطئه ولا من إيلاجه فهذا عندهم كذلك لا يعتبراً عيباً وليس للمرأة حق الفسخ.

وهذه أقوال المذاهب وتفصيلها :

١. ذكر **الحنفية** أن من العيوب التي للمرأة الخيار أن يكون مقطوع الذكر فقط أو صغيره جدا كالزر بحيث لا يدخله في الفرج بخلاف ما يدخله ويحصل الوطء إلا أنه كان صغيرا فهذا لا فسخ فيه.

قال العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ : (إن هذا حاله دون حال العنين لإمكان زوال عنته فيصل إليها. وهو مستحيل هنا، فحكمه حكم المجبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق؛ وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم. أهـ. قلت ـ القائل ابن عابدين ـ: لكن لم ينفرد به صاحب القنية، بل نقله في الفتح والبحر عن المحيط. والأحسن الجواب بأن المراد بداخل الفرج نهايته المعتاد الوصول إليها، ولذا قال في البحر: وظاهره أنه إذا كان لا يمكنه إدخاله أصلا فإنه كالمجبوب لتقييده بالداخل. اهـ. وقدمنا ما هو صريح في اشتراط إدخال الحشفة) [رد المحتار على الدر المختار٣/ ٤٩٥]

٢. بينما يرى **المالكية** أن مما يُوجب الخيار في النكاح العُنّة، وقالوا هي: صغر الذكر بحيث لا يتأتى الجماع فإنها موجبة للخيار.

قال العلامة علي أبو الحسن المالكي ـ رحمه الله ـ (وكذلك يثبت للمرأة الرد إذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه، فالجب قطع الذكر والأنثيين، والخصاء قطع أحدهما والعنة فرط ـ أي: شدة ـ صغر الذكر، والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة.) [كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٩٢، وانظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ٢/ ٩٥]

والعُنة: عند جمهور الفقهاء هي: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعِن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع. [انظر: المختصر الفقهي لابن عرف٣/ ٣٥٢ والموسوعة الفقهية الكويتية٢٩/ ٦٧،]

٣. ويرى **الشافعية** أنه **لا** خيار للمرأة إذا كان ذكر الزوج صغير مع القدرة على الإيلاج ، وهو الذي صححوه ، والقول الآخر لها الخيار. أما إذا كان لا يقدر على الإيلاج فلها حق الخيار، وهو عيب لا يجوز أن يسكت الزوج عند الخطوبة عن ذكره.

قال العلامة الماوردي ـ رحمه الله ـ : (وأما الجب: فهو قطع الذكر فإن كان جميعه مقطوعا فلها الخيار، لأنه أدوم ضررا من العنة التي يرجى زوالها، وإن كان بعض الذكر مقطوعا نظر في باقيه، فإن كان لا يقدر على إيلاجه إما لضعفه أو لصغره فلها الخيار، وإن كان يقدر على إيلاجه ففي خيارها وجهان: أحدهما: وهو الصحيح إنه لا خيار لها، لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه. والوجه الثاني: لها الخيار، لأنه نقص لا تكمل به الإصابة) [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ شرح مختصر المزني ٩/٣٤٠، وانظر: بحر المذهب للروياني ٩/٣٣٠]

٤. وعند **الحنابلة** : قال البهوتي **الحنبلي** ـ رحمه الله ـ: ((وإن علم أن عجزه) أي الزوج (عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة) لأنه ليس بعنين وعارضه مرجو الزوال. (وإن كان) عجزه عن الوطء (لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة) كالخلقي؛ لأن عارضه لا يرجى زواله (وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته فإن كان) الحكم بوطئه (في ابتداء الأمر) عند

التزافع (لم تضرب له مدة) لأنه لا عنة مع الوطء . (وإن كان) الحكم بوطئه (بعد ضربها انقطعت) عنته لأنه لا يمكن زوالها (وإن كان) الحكم بوطئه (بعد انقضائها لم يثبت لها خيار) الفسخ لزوال موجبه كما لو زال عيب المبيع سريعا)[كشاف القناع عن متن الإقناع٥/١٠٨ ، وانظر: المغني ٢٠١/٧]

ويدل قول الحنابلة أن صغير الذكر إن كان قادراً على الوطء فليس للمرأة حق الفسخ؛ إذ لا يعد هذا عيباً . ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل كل عيب ينفر يكون للآخر فسخ النكاح ؟]

سؤال (٤٣٢) هل كل عيب ينفر يكون للآخر فسخ النكاح ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

يقول العلامة **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ في التعقيب على ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من أن الامام أحمد قصر العيوب الجنسية على ثلاثة أو خمسة فقط:

(وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والاطلاق في العقد إنما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال عمر لمن تزوج امرأة وهو لا يولَد: أخبرها أنك عقيم وخيّرها، فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا (أي العقم) عندها (عند تلك العيوب) كمال بلا نقصان،

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار)، ثم قال: "ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رحجان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) [زاد المعاد ٤/ ٣٠].

ويرأي الزهري وشريح وأبو ثور، **واختاره ابن القيم:** أنه يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحكماً، أم لم يكن كالعُقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أوإحداهما؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار. ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار: «أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها».

قال العلامة الدكتور **الزحيلي** ـ رحمه الله ـ : والراجح لدي رأي الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب، ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج. [الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٩/ ٧٠٥٢]

ويجوز التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء كان مستحكما أم لا، كالعقم والخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما؛ لأن هذه الأمور من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، ولأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، ولأن عمر بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر: أعلمتها؟ فقال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيّرها. [أخرجه عبد الرزاق في مصنف ٦/ ١٦٢ رقم ١٠٣٤٦)،

فقد أثبت التخيير في الفراق بالعقم، وهو أقل تنفيراً من قطع الرجلين ونحو ذلك [انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٢] ، وبرأي الزهري وشريح وأبي ثور، وابن القيم أخذ القانون اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية، بأن كل عيب منفر يصح بسببه فسخ النكاح، ويرجع في كونه منفراً لأهل الطب، فنصت مادة (٤٧) : (**لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواءً كان العيب قائماً قبل العقد أو طرأ بعده**، ويعتبر عيباً في الزوجين معاً [الجنون والجذام والبرص] ، ويعتبر عيباً في الزوجة [القرن والرتق والعفل] ويعتبر عيباً في الزوج [الخصي والجب والسّل] ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضاء ويثبت العيب أما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص) . والله أعلم بالصواب.

[هل كل عيب ينفر يكون للآخر فسخ النكاح ؟]

سؤال (٤٣٣) ما حكم أن يطأ الزوج امرأته بحضرة زوجته الأخرى ؟ وما هو المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

المنقول عن الشيخين **الرافعي والنووي** وغيرهما هو أن ذلك مكروه ، ولا يليق بأهل المروءات ، بل مع تصريحهم بالكراهة قالوا: لو طلب لم يلزمْها الإِجابة ولا تَصِيرُ بالامتناع ناشزةً. [انظر: التنبيه في الفقه

الشافعي للشيرازي ١٦٩، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٨/ ٣٦٤، و البيان في مذهب الإمام الشافعي مع المهذب للعمراني ٩/ ٥٠٣، و كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة١٣/ ٣٣١]

ولكن الذي حققه جماعة من علماء الشافعية أن هذا حرام شرعاً، وهو الأقرب إلى الاعتماد ؛ لحديث سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: « **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » [أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٧)]، فإذا كان إفشاء سر الزوجين الخاصة من المعاشرة ، وهو مجرد كلام وذكر من غير رؤية عورة يعد ذلك من أشر الناس عند الله تعالى يوم القيامة، فكيف بمن يفعل ذلك بحضرة من لا يحل لها النظر إلى عورة ضرتها ؟ فهذا يندرج ضمن النهي الشديد والمحرم الأكيد من باب أولى .

قال الإمام القاضي **عياض اليحصبي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٤٤هـ) : (وقوله: " من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم يفشى سرها ": جاء في النهى عن هذا أحاديث كثيرة، ووعيدٌ شديد ، وذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه، فإنه من كشف العورة، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف، كما جاء في الحديث الآخر. وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر؛ إذا كان لفائدة ومعنى، كما قال - عليه السلام -: " إني لأفعله أنا وهذه "، وقوله: " هل أعرستم الليلة؟ ". وذكر ذلك لغير فائدة - أيضاً - ليس من مكارم الأخلاق، ولا من حديث أهل المروءات والسمت)[شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٤/٦١٤]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)، وإن كان إليه حاجة أو ترتّب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه)، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أعرستم الليلة)، وقال لجابر : (الكيس الكيس) والله أعلم) [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٠/٩]

وهذه بعض أقوال علمائنا الشافعية الذين يرون تحريم ما تقدم ذكره، وبعضهم حاول الجمع بين قولي الشيخين أن الكراهة في قولهما ذلك هو الكراهة التنزيهية وهي تقتضي التحريم.

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ بعد نقله الكراهة: ((ويكره أن يطأ زوجته أو جاريته بحضرة أخرى) فإنه دناءة (وأن يذكر ما جرى بينهما) لذلك ولخبر مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» ، قال في المهمات: كذا أطلق الكراهة هنا ، وفي الشهادات لكن جزم في شرح مسلم بأنه يحرم عليه أن يظهر ما جرى بينهما من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك. قال: وأما مجرد الجماع فيكره ذكره إلا لفائدة انتهى وقد يجاب: بحمل التحريم على التفصيل والكراهة على خلافه)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب٤/ ١٨٦]

وقال العلامة **الخطيب الشربيني** ـ رحمه الله ـ : (قال الشيخان: كره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه بعيد عن المروءة، وظاهره كراهة التنزيه، وبه صرّح المصنف في تعليقه على التنبيه، وقضية كلام جماعة تحريم ذلك، وصرّح به القاضي أبو الطيب، وصوّبه الأذرعي، وقال: إنه مقتضى نصّه ـ أي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم؛ لما في ذلك من سوء العشرة وطرح الحياء اهـ. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى، ولو طلب الزوج ذلك وامتنعت لم يلزمها الإجابة، ولا تصير ناشزة بالامتناع قاله الشيخان مع قولهما بكراهة الوطء في هذه الحالة) [مغني المحتاج شرح المنهاج٤/ ٤١٧]

ويرى بعض **المالكية** أيضا التحريم كجماعة من الشافعية ، قال العلامة **الحطاب** المالكي ـ رحمه الله ـ بعد نقله الكراهة : (وقال في التوضيح: ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت يقظان أو نائما اهـ، وقال ابن عرفة: ومنع الوطء في البيت نائم غير زائد ونحوه عسير إلا لأهل السعة اهـ، قال الجزولي: وقد روي عن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرهم حتى الصبي في المهد وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد اهـ) [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤/١٤]، والله أعلم بالصواب.

باب الطلاق

[حكم تعليق الطلاق بدخول رجل ؟]

سؤال (٤٣٤) علّق رجل طلاق زوجته ، وقال لها : (إن أدخلت طليقك الأول عتبة البيت فأنتِ طالق بالثلاث)، ثم جاء طليقها الأول بأغراض سابقة ملك لهذه المرأة، فطلبت منه أن يضعها قبل عتبة بيتها، وبالفعل لم يدخل، إلا أنه دخل بيتها لأجل أن يغسل يده بسبب تلوثها من حمل أغراضها؛ لأن ابنه وهو ابنها قال له : اغسل يدك! علماً أن الزوجة منعته وأخبرته أن لا يدخل البيت مطلقاً ولم تخبره بتعليق زوجها، إلا أنه دخل بإذن ابنها الصغير وهو لا يعلم بتعليق زوجها المذكور، ثم انصرف، وعلمت المرأة بذلك بعد ذلك بإخبار ابنتها، فهل يعلق الطلاق المعلق بالثلاث عليها من زوجها ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،أما بعد :

بحسب النظر إلى أقوال فقهائنا الشافعية في حالة لو حلف أو علق الزوج طلاق زوجته بالثلاث بفعل غيره وهو طليق المرأة سابقاً كما في السؤال أنه في حالة إذا كان ذلك الغير وهو طليق المرأة المذكورة يبالي بالتعليق وقت تعليقه ولو احتمالا فيهما ولا نظر لما قبله، ولا لما بعده كما قاله العلامة القليوبي [انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ٣٦٠] ؛ لأن الضرر سيلحق بهذه المرأة المذكورة والذي لديه منها أربعة أولاد، وانفصلت عنه نحو أربعة عشر عاماً، وطليقها قد تزوج بامرأة أخرى، وهو لا يرغب فيها ، فكل ذلك يدل على أنه يبالي بالتعليق المذكور لو علِم به ، إلا أنه دخل وهو جاهل

بالتعليق وبالمعلّق به أيضاً ، والظاهر هنا أن الزوج قصد إعلام الغير- وهو طليق المرأة - بالمعلّق به؛ حتى لا يدخل ويتجاوز عتبة بيت الزوجة، وهذا وإنْ لم يعلم المبالي بالتعليق، وفي هذه الحالة فقد صرّح الفقهاء أن الطلاق لا يقع إن دخل جاهلاً ، وهو الذي وقع في السؤال، وهو من صور عدم وقوع الطلاق الصورة السابعة، التي نقلها العلامة سليمان الجمل - رحمه الله - وسيأتي ذكر الصور كلها .

قال العلامة زكريا **الأنصاري** - رحمه الله - شرحه في شرح منهج الطلاب : ((كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلّق (إعلامه به) وإن لم يعلم المبالي بالتعليق - قيده البجيرمي إذا لم يتمكّن من إعلامه - (ففعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به، وعلم به المبالي من زيادتي، وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به، ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها، وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر

كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض.)[منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ٧/ ٣٨٠، وانظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)٤/ ٣٥]

وقال العلامة سليمان **العجيلي** الأزهري، المعروف بالجمل ـ رحمه الله ـ(المتوفى: ١٢٠٤هـ): (يتحصل من عبارته منطوقا ومفهوما سبع وعشرون مسألة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي:

[المسائل التي لا يقع فيها الطلاق]

(١) أن المُبالي بالتعليق: يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلّق به، (٢) أو عالما بأحدهما فقط (٣) أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل، ومثلها (٤) (٥) (٦) في المكره (٧) أو يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلّق به (٨) أو جاهلا بأحدهما، هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها .

ومنها تسع عشرة مسألة يقع فيها الطلاق:

[المسائل التي يقع فيها الطلاق] وهي: (١) ما لو علّق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق (٢) أو مُكرها (٣) أو جاهلا بالتعليق والمعلق به (٤) أو جاهلا بأحدهما فقط (٥) أو عالما بهما، هذه خمس وفي كل منها إما أن يقصد المعلق إعلامه أو لا (٦)، (٧) ،(٨)، (٩) ، (١٠)، هذه عشر، (١١) وما لو علّق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعل ناسيا (١٢) أو (١٣) مُكرها، هاتان مسألتان وفي كل

منهما: إما أن يفعل جاهلا بالتعليق والمعلق به أو بأحدهما فقط أو عالما به، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧) (١٨)، (١٩) هذه ستة، وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما هذه ثلاث، وكتب أيضا على قوله في صدر هذه القولة يتحصل هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب كما أفتى به م ر أهـ شوبري)[فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٧/ ٣٨٠]

وقال العلامة **ابن حجر** شارحاً للمنهاج للإمام **النووي** ـ رحمهما الله ـ : (علّق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممّن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه؛ لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق، قال في التوشيح: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به، ويعبّر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن يعلم ذلك العلم والمقصود منه، وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم، وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلّق به أو مُكرها عليه) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/١٢٢ ـ ١٢٣] والمراد من قصد إعلامه به هو: قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء عِلم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم، كما نبه على ذلك جماعة، فقالوا: بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلّق إعلامه به، وإن لم يعلم المبالي بالتعليق.

[انظر: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/١٢٢، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ٣٦٠]

وفي فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة **الرملي** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٧هـ): ((سئل) عمن قال: إن لم تجئ زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ (فأجاب) بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع.) [فتاوى الرملي ٣/ ٢٥٠] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[الحلف بيمين الطلاق هل هو طلاق ؟]

سؤال (٤٣٥) فضيلة شيخنا الأكرم حياكم الله، وبعد :نستفتيكم عن الحلف بيمين الطلاق هل هو طلاق بحيث اختلف الزوج وزوجته على عمل وهو يمنعها من هذا العمل ويحلف بيمين الطلاق بقوله: (**حرام وطلاق أنك لا تفعلي هذا**)، ثم فعلت الزوجة ذلك العمل، فماحكم ذلك؟ علماً بأنه مستعد يدلي باليمين الشرعي بأنه لم ينوي الطلاق، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

قول الرجل: (**حرام وطلاق أنك لا تفعلي هذا**) ، ثم فعلت ذلك الشيء، هذه الصيغة ليس فيها خطاب لزوجته، ولا يكون طلاقاً معلقاً، وهي كقوله : (طلاق حرام أو حرام الطلاق. . . .الخ) ، من غير أن يوجّه هذا اللفظ لزوجته كعليك أو من حلالي فلا يعد طلاقاً .

جاء في عمدة المفتي والمستفتي للعلامة محمد الأهدل الشافعي [٣/ ١٩٠] ما نصه : (وإذا قال : حرام أو طلاق أو جمع بينهما من غير أن يقول أو من زوجتي فهو لغو لا صريح ولا كناية فلا يقع به شيء) .

ولهذا يشترط في لفظ الطلاق نسبته لزوجته أو مخاطبته لها ، لا مجرد ذكر الطلاق ! !

وعليه حسب صيغة السؤال فلم يذكر الزوج زوجته مطلقاً، فقط قال : حرام وطلاق أو حرام الطلاق . . . . الخ

فلا تطلق زوجته ، وحتى لو فعلت ذلك الشيء المعلّق . . . ولا شيء عليه ، وعليه أن يترك هذه الصيغة، ففيها استهانة بألفاظٍ قد يقع الطلاق بسببها إن توفّر شرط صيغة الطلاق ، ويرى بعض العلماء المعاصرين أن الرجل يكفّر عن يمينه لقوله: حرام وطلاق ، فعليه به كفارة يمين؛ وقال: لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية كما ذكره الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج شرح المنهاج [٤/٤٦١]، وهو محتمل اليمين وتحريم عينها ، والذي يدل عليه لفظ السائل وما هو المعهود في عرفهم أنه أراد به اليمين ففيه كفارة يمين، ولا يضر ذكر الطلاق بعده في قوله : (وطلاق) ، فإنه معطوف على لفظ الحرام، وقد تقرر أنه يمين، فهو إذاً في حكم المعطوف عليه كما هو مقرر في نصوص الشافعية .

و كفارة اليمين أن يطعم أرزا أو برا أسرة فقيرة فيها عشرة أشخاص ٧ كيلوا من بر أو أرز.

نعم يكون طلاقا معلقاً كناية إن قال: حرام وطلاق من حلالي أو من زوجتي. . .الخ، فإن نوى الطلاق فطلاق معلّق بالشيء الذي علّقه بفعلها ذلك الشيء ، فإن لم ينوى الطلاق وإنما قصد التهديد فقط فلا شيء عليه ولا تطلق زوجته، ولا كفارة عليه، جاء في عمدة المفتي والمستفتي للسيد الاهدل ص٣/ ٢١١ ، وانظر ٣/ ٢٠٥] : (قوله : حرام وطلاق من حلالي كناية، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، ويُصدق في نيته) . والله أعلم بالصواب.

[قال لها: (إذا عاد قلتي لي نذل أنتِ طالق) فهل تعتبر طلقة أو لا ؟]

سؤال (٤٣٦) حصل خلاف بين أختي وزوجها، وهو قال لها: (إذا عاد قلتي لي نذل أنتِ طالق) فهل تعتبر طلقة أو لا ؟ واليوم حصل خلاف على موضوع تافه جداً وهو استفزها بكلام، وهو يسألها لماذا أنتِ ساكتة لا تردي، قالت له: اشوف إلى أين نذالتك وأسلوبك سيوصل! وهي ناسية أنه قال لها: إذا قلتِ أنت نذل طالق، قالها كذا بدون يمين؟ فما الحكم ؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم، اما بعد:

أولاً : لا يجوز شرعاً أن تنطق الزوجة بمثل هذه الالفاظ السيئة المحرّمة ، وهي عاصية عليها التوبة الصادقة وطلب المسامحة من زوجها، كما أنه لا يصح من زوجها أن يستفزّها بل يجب عليه أن يتق الله تعالى في زوجته ، ويعاملها بالتي هي أحسن، وينصحها برفق وحكمة .

ثانياً : قال العلماء إذا علّق الزوج طلاق زوجته على فعل الزوجة أو قولها مثلاً، ثم قالت ذلك الشيء وهي عالمه بالتعليق وتبالي بتعليق زوجها ، ثم قالت ذلك الشيء ناسية فلا تطلق زوجته؛ لان زوجته ممّن يحرص على ابرار قسم زوجها ، قال العلامة الخطيب الشربيني شارحاً لمنهاج الإمام النووي ـ رحمهما الله تعالى ـ : (لو علق ـ أي الطلاق ـ بفعله ، ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الاظهر أو بفعل غيره ممّن يبالي بتعليقه وعلِم به فكذلك ، وإلّا فيقع قطعاً)، قال الخطيب شارحاً لما تقدم قوله : (ممن يبالي بتعليقه أي: يشق عليه حنثه ، فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجة فيحرص على إبرار قسمه ولو حياء؛ لمكارم الأخلاق، وليس المراد خشية العقوبة من مخالفته (وعلم) غيره به أي: بتعليقه فكذلك لا يقع الطلاق في الاظهر) [مغني المحتاج شرح المنهاج مع المنهاج ٣/٣٢٦]، **ومما سبق يتضح** أن المرأة إذا قالت ذلك اللفظ المحرّم البذي ناسية فلا تطلق . ومما تقدم يعلم الجواب، والله اعلم بالصواب.

باب الإرث

[مسألة في المناسخات]

سؤال (٤٣٧) ماتت امرأة فلانة [ن] عن أخ هوفلان [ف]، وبنتين هما فلانة وفلانة: [ب ، م]، ثم ماتت ابنتها (ب) وتركت أولادها خمسة ذكور وخمس بنات فقط، ثم مات أخوها (ف)، ولم يترك إلا

ابنة اخته وهي: [م] وأولاد بنت أخته [ب]، ثم ماتت (م)، ولم تترك إلا بنتا ، وهي [ش] فكيف الحكم الشرعي في التركة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

توزّع التركة حسب الجدول التالي :

	١٥		١	١		١٥	١		٣٠	الجامعة
ماتت عن:	٣		١٥	٤٥		١	٤٥		١	٤٥
أخ [ف]	١			١٥	مات					
بنت [ب]	١	ماتت								
بنت [م]	١			١٥	بنت أخت	١	٣٠	ماتت		
		ابن ٥	١٠	١٠	ـ		١٠			١٠
		بنت ٥	٥	٥	ـ		٥			٥
								بنت[ش]	١	٣٠

ملاحظات/

١. ورثت (م) من مورثها (ف) ؛ لكونها من ذوي الأرحام، فرضا ورداً؛ ولا عاصب لفرج حسب قول واضع السؤال.

٢. ورثت (ش) من أمها (م) فرضاً ورداً؛ لعدم وجود عصبة لأمها حسب قول واضع السؤال.

٣. لا يرث أولاد فلانة [ب] من فلان (ف) ؛ لوجود ابنة اخت (ف) وهي فلانة: [م]، فهي تحجبهم؛ لكونها أعلى مرتبة. . والله أعلم.

[مسألة في الإرث وقد أوصى الميت بوصية]

سؤال (٤٣٨) مات رجل عن : زوجة، وبنت، واثنين من أبناء أخ شقيق، وكَتَبَ في الوصيّة أن ما حوت عليه الدار لعيالي، وكان من ضمن الموجود في الدار جنبية، فما الحكم الشرعي في التركة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف ، والاثنان من أبناء الأخ الشقيق لهما الباقي عصبة.

فمسألتهم ستكون من ثمانية (٨) أسهم: (١) سهم واحد للزوجة ، و(٤) أربعة أسهم للبنت ، و(٣) ثلاثة أسهم المتبقية للاثنين من أبناء الأخ الشقيق عصبة، وبعد تصحيح المسألة بسبب الانكسار في الاثنين من أبناء الأخ الشقيق ستكون المسألة من ستة عشر سهماً: (١٦)، للزوجة منها سهمان(٢)، وللبنت منها ثمانية أسهم (٨)، والمتبقي وهو ستة أسهم (٦) للاثنين من أبناء الأخ الشقيق لكل واحد ثلاثة أسهم.

وأما وصية المتوفى أن ما حوت عليه الدار لعياله، وكان من ضمن الموجود في الدار جنبية، فهي وصية لورثته، إذ قوله: عيالي تطلق عُرفاً على زوجته وابنته، وهما وارثتان، فلا تصح الوصية، ويكون كل ما حوت عليه الدار من جنبيه وكل مال سواء كان عيناً أو نقداً فهو لورثته المذكورين حسب التقسيم الشرعي في مسألتهم، ومّما تقدم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث]

سؤال (٤٣٩) أنا فلانة (ش) أرملة المرحوم فلان: (س)، لديّ ابنان [بنت وولد] وزوجي لديه أربع بنات وثلاثة أولاد في جدّة. . ولديه عمارتين: عمارة في جدّه، وعمارة في المكلا موقعها (فوّه) . . والعمارة في المكلا التي جالسة فيها عبارة عن ١٠ محلات كلها مستأجرة، توفي زوجي: شهر ٢٧/١١/٢٠١١، قبل رمضان جاء أولاده واعطوني النسبة حق عشر سنين والنسبة التي اعطوني إياها ٢٥ ألف سعودي، يا شيخ أريد أن أعرف: هل لي راتب شهرياً أم نسبه فقط، وهل النسبة تجوز لي شهرياً أم سنوياً . . وجزاك الله خيراً ، لذا افتني ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

يجب شرعاً أن يعطى كل وارث نصيبه مما خلفه زوجكم والوارثون هم زوجته ولها الثمن، وأولاده ـ ذكورا وإناثا ـ للذكر مثل حظ الأنثيين مما تبقى بعد إخراج الثمن، ولم يكن هناك وارث آخر للزوج من أم وأب بأن ماتا قبله، وعليه : كل ما تركه المرحوم فلان (**س**) يُقسم بين ورثته المذكورين، وإذا لم يقسموا فيوزّع إيجار العمارة المذكورة والدكاكين وغيرهما إن وجد للورثة المذكورين حسب الجدول الآتي لتوزيع التركة ، للزوجة الثمن، وهو (١٣ سهم)، ولكل ابن للميت له (١٤ سهم)، ولكل بنت (٧ أسهم)، ومنهما ابنكِ وابنتكِ مثل بقية إخوانهم وأخواتهم. وليس لك راتبا شهريا إذا لم يكن لديه معاش من الدولة، وإنما لك وللورثة أولاده لكل واحد نسبته المذكورة من جميع ما تركه المذكور يقسم بالأسهم سواء كان من عقار أو من تجارة أو من مال ، وأما طريقة توزيع الأسهم إذا كان يستلمون غلّة العمارة والدكاكين من الإيجارات

كل شهر فيوزع شهريا ، وإذا كان يستلم في نهاية العام فيُوزّع كذلك، بأيّ طريقة يتراضى الورثة في ذلك فهو جائز شرعاً ، المهم أنه لا تؤخّر الحقوق للورثة من غير عذر شرعي، ولمعرفة نصيب كل واحد من الورثة يكون بأن يقسم أيّ مبلغ يتحصل عليه من الإيجار على (١٠٤)، وما نتج يسمى جزء السهم، ثم كل من له شيء يأخذه مضروباً في جزء السهم الناتج من حاصل قسمة المال على (١٠٤) . والله أعلم بالصواب.

توزّع التركة حسب الجدول التالي :

مات عن :	١٣		
	٨	١٠٤	
زوجة	١	١٣	
ابن	٧	١٤	
ابن		١٤	
ابن		١٤	
ابن		١٤	
بنت		٧	
بنت		٧	
بنت		٧	
بنت		٧	
بنت		٧	

ومما تقدم بيانه وتفصيله يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب القتل

[هل تجب الدية على تقصير في رعاية صبي فمات بسببه ؟]

سؤال (٤٤٠) خرجت امرأة مع صبيها إلى ساحل البحر مع، صويحبات لها للتنزه، وتركت ابنها عند ساحل البحر بأن قالت له اذهب والعب سواء بالغسل بطرف البحر أو برمل الساحل مثلا، ومع انشغال الأم عن صبيها مع صويحباتها فإذا بالصبي غرق في البحر ، فهل على أمه ديته وكفارة ؟

الجواب / الحمد لله ولا حول ولاقوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

الأقرب حسب سياق السؤال أن المرأة إذا أذنت له باللعب بالاغتسال بطرف البحر، فغرق فهي ضامنه لديته، وقرر الفقهاء أنه دية شبه العمد ، وعليها صيام شهرين متتابعين ، وهذا ما قرره علماؤنا الشافعية لو أمر شخص كالأم صبيها بالاغتسال فغرق فعليه ضمانه، وهو المقرر الذي نص عليه العراقيون من الشافعية وقرره الرملي والخطيب، وهو المعتمد وإن جعل بعضهم فيه نظر كما سيأتي في النقل عن القليوبي .

وأما إذا لم تأذن له بالاغتسال وكان المكان خطيراً لا يغتسل مثله أو أن الصبي غير مميز فالأقرب أن عليها ضمانه أيضا ؛ لتقصيرها .

وأما إذا لم تأذن له بالاغتسال ولم يكن المكان خطيرا أو كان الصبي مميزاً يغتسل فيه عادة وليس فيه خطر عليه لتمييزه فلعل الأقرب عمد ضمانها وعدم وجوب كفارة عليها؛ وذلك لأن الفقهاء فرّقوا بين

الصغير المميز وغيره، قال العلامة **الرملي** الشافعي ـ رحمه الله ـ : (لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر، وإلا ضمنه عاقلة الآمر، وَلَوْ قَرَصَ من يحمل رجلا فتحرّك، وسقط المحمول فكإكراهه على إلقائه) [حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا ٧/٤]

وهذه نصوص الفقهاء فيما يتعلق بمسألة لو أمر الصبي بالاغتسال مع تفصيلات الفقهاء تؤيد ما ذكرته فيما سبق :

قال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: ((ولو سلم صبي) ولو مراهقاً من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بأن السباح مباشر ومسلمه متسبب (إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته؛ لتقصيره بإهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك وبحث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الأجنبي على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لأن الجناية في هذا الباب كله على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين؛ لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود، وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا إلا في رفع يده من تحته كما تقرر؛ لأن عليه الاحتياط لنفسه) قال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ ((قوله ولو أمره السباح)

أي: أو الولي أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أي بدية شبه العمد اهـ ع ش) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ٦/٩]

وقال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ: ((ولو سُلِّم) بضم أوله (صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة، وهي العوم (فغرق) بتعليمه أو بإلقائه في الماء (وجبت ديته) على عاقلة السابح؛ لأنه مات بإهماله وقد التزم بحفظه، فتكون ديته شبه عمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديبا ، وقول الماوردي: وجوب الدية على السابح. أول على أنها تلاقيه ابتداء، وسواء أخذه السابح بيده وألقاه في الماء أو كان الصبي على الشط فأشار إليه بدخول الماء فدخل باختياره وغرق كما يشعر به إطلاقه، وهو موافق لبحث البسيط خلافا للجرجاني من تصحيحه عدم الضمان، فإن قيل: قد مر أنه لو ألقاه في مسبعة لم يضمن مع أن الخطر فيها أكثر، وهنا الخطر قليل، وقد تدعو الحاجة إليه، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الماء مهلك، فالتفريط من السباح، وليست المسبعة بنفسها مهلكة لاحتمال بقائه.) [مغني المحتاج ٣٣٨/٥]، وللعلامة القليوبي ـ رحمه الله ـ نظر على مسألة لو أمره . . فقال : (ومنه ما لو أمر شخص الصبي بدخول الماء، فدخله مختارا فغرق فهو مضمون على الآمر، قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرملي لكن فيه نظر ظاهر؛ لأن عمده عمد إلا إن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر، أو على غير مميز فليراجع) [حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ١٤٨/٤]

وقال ابن الرفعة : (قال: وإن سلم الصبي إلى السابح، فغرق في يده – وجبت الدية؛ لأنه لا يغرق إلا بإهمال السابح وقلة تحفظه، وتكون الدية فيه دية شبه العمد؛ كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب؛

فهلك. وفي التتمة وجه: أنها لا تجب؛ كما لو نقله إلى مسبعة، وبل أولى؛ لأن الخطر هناك أكبر، ولأن ذلك تضييع، وهذا قد تدعو الحاجة إليه. وأبدى الإمام هذا الوجه احتمالاً، وقال: الحر لا يدخل تحت اليد، ولم يوجد من السابح فعل، إذا خاض الصبي بنفسه في الماء. نعم لو ألقاه السابح في الماء، ليعلمه، فقد يجعل الإلقاء موجباً للضمان على تفصيل مذكور في باب القصاص. ويجري الخلاف فيما لو كان الولي يعلمه السباحة بنفسه؛ فغرق. ولو أدخله الماء؛ [ليغسله، لا ليعلمه السباحة] – فالحكم كما لو ختنه، أو قطع يده من أكلة؛ فمات منه، قاله في التتمة) [كفاية النبيه في شرح التنبيه١٦/٩]، والله أعلم بالصواب.

باب حد القذف

[ما حكم قول رجل لإمرأة: يا قحبة ! وهل هو قذف ؟]

سؤال (٤٤١) ما حكم قول رجل لإمرأة: يا قحبة ! وهل هو قذف ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

نسأل الله أن يحفظنا من الزلل في الأقوال والأفعال، ونعوذ بالله من المنكرات.

المعتمد في مذهبنا **الشافعي** أن قول رجل لإمرأة يا قحبة يُعدُّ قذفاً . والعياذ بالله . وهو صريح ويجلد القاذف إن ثبت، نعم لو ادعى القاذف أنه أراد وقصد بهذا اللفظ أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فيقبل قوله باليمين؛ لوقوع مثل ذلك كثيراً فاللفظ المذكور صريح لكنه يقبل

الصرف إلى غير معناه الحقيقي، ويصدق بقصده وحكمه إن قصد غير الزنا أن يعزّر من قبل الحاكم أو القاضي.

قال العلامة **زكريا الأنصا ري** ـ رحمه الله ـ: (قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء أو لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى ما مر أواخر الطلاق أن قوله يا قحبة صريح وبه أفتى ابن عبد السلام وأفتى أيضا بصراحة قوله يا مخنث للعرف.) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/ ٣٧٢]

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: (وذكر ابن القطان في بغاء وقحبة أنهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق أن الثاني صريح وبه أفتى ابن عبد السلام للعرف أيضا)

قال العلامة **عبد الحميد الشرواني** على قول ابن حجر ـ رحمهما الله ـ: ((قوله أن الثاني) أي: يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني٨/ ٢٠٥]

وقال العلامة **الخطيب** الشربيني ـ رحمه الله ـ: (قوله ـ أي زكريا الأنصاري ـ: إن قوله: يا قحبة صريح) هو المعتمد لكنه يقبل الصرف فيقبل منه إرادة أنها تفعل فعلهن باليمين كما بهامش الحاشية)[حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ٤/ ٣٢٨، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥/ ٥٥]

وقال العلامة **سليمان العجيلي** الأزهري، المعروف بالجمل ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٠٤هـ): ((وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به أيضا، وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي، وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك. اهـ شرح م ر. .... وقال أيضا: أفتى والد شيخنا بصراحة يا عاهر واعتمد شيخنا صراحة يا قحبة ويا لائط وعدم صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرص وصوب في الروضة صراحة يا لوطي؛ لأنه لا يفهم منه في العرف إلا الوطء في الدبر وصوب الأذرعي أنه كناية، واعتمده شيخنا وفي شرح الروض أن يا مخنث صريح وصححه والد شيخنا قال شيخنا نعم يقبل صرفه إذ قبول الصرف لا ينافي الصراحة اهـ. وكتب أيضا ومن الكنايات يا قواد ويا مؤاجر وفيهما وجه أنهما صريحان ويا مأبون كما في فتاوى النووي ويا قحبة ويا علق كما في فتاوى الشاشي وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بأن يا قحبة صريح، وأفتى الشيخ عز الدين بأن يا مخنث صريح للعرف وفي فروع ابن القطان أن يا بغا كناية. اهـ أشباه للسيوطي. اهـ شوبري.) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦]

فليحذر المسلم من قذف المحصنات، فالقذف من كبائر الذنوب وكذلك قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك حرام شرعا . قال الله – تعالى –: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٥] . وقال – تعالى –: ﴿إن

الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣] ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ [النور: ٢٤] ﴿يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [النور: ٢٥] وقد أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط كيا زانية أو بغية أو قحبة، أو لزوجها كيا زوج القحبة، أو لولدها كيا ولد القحبة، أو لبنتها كيا بنت الزنا، فهذا كله قذف للأم، أو لرجل يا زاني أو منكوح. كم نقل ذلك العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، وذكر القذف الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين [٢/ ٨٥]

ونقل العلامة **ابن حجر** عن بعض العلماء قوله: ومما عمت به البلوى قول الإنسان لقنّه ـ أي عبده ـ: يا مخنث أو يا قحبة، وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا، وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة. ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تحرم القذف فقال : وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم – رضي الله تعالى عنه – وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم» . وجاء في أحاديث أخر عند الطبراني في الكبيرة وغيره من عدة طرق وأبي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر. وروى الطبراني: «أن جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – عدوا بحضرته – صلى الله

عليه وسلم – قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك» . وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره، وإن ضعفه شعبة وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، ورمي المحصنات، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته» وعن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه: «أن رجلا قال يا رسول الله: وكم الكبائر؟ قال تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم وأكل الربا» الحديث. وروى البخاري ومسلم في عدة أماكن من صحيحهما، وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الإشراك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» . وروى ابن حبان في صحيحه: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين ورمي المحصنة، وتعلم السحر» الحديث. [الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/ ٨٩. ٩٠]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الأضاحي والذبائح والأطعمة

[هل قيمة الأضحية على المضحي أم على الفقير إذا دفع المضحي لفقير؟]

سؤال (٤٤٢) هل قيمة الأضحية على المضحي أم على الفقير إذا دفع المضحي أو من ينوبه الشاة لفقير؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: يجوز للمضحي أن يوكل غيره في أضحيته ، وللوكيل أن يوكل غيره ما دام أن الغير يصح مباشرة لذلك ، قال العلامة **زكريا** الأنصاري ـ رحمه الله ـ: ((ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم) المميز كما يفوض إليه الذبح، وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم.) ، قال العلامة الرملي : (قوله: ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم إلخ) شمل كلامه ما لو ذبح الموكل أو وكل بالذبح مسلما آخر أو ذميا) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية العلامة الرملي ٥٣٨/١]

ثانياً: نص فقهاؤنا الشافعية أنه يجب على المضحي أن يدفع قيمة ذبح الأضحية ومن باب أولى أنه لا يصح أن يدفع الفقير قيمة الذبح .

بل نصوا أنه لَا يجوز جعل الجلد أُجْرَة للجزار وَإِن كَانَت تَطَوّعا فيحرم فضلا عن لحمها بل يتَصَدَّق بِهِ المضحي أَو يتَّخذ مِنْهُ مَا ينْتَفع بِهِ، والتصدق به أفضل، ولا يجوز بيعه ولا إجارته وهذا مذهبنا والشافعية وجمهور الفقهاء؛ لأنها بيع المنافع لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»)[أخرجه الحاكم في المستدرك٤٢٢/٢ ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُخرِجَاهُ. وقال المنذري: فِي إِسْنَاده عبد الله بن عَيَّاش الْقِتْبَانِي الْمصْرِيّ مُخْتَلف فِيهِ وَقد جَاءَ فِي غير مَا حَدِيث عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم النَّهْي عَن بيع جلد الْأُضْحِية. الترغيب والترهيب٢/ ١٠١] ، وعن علي رضي الله عنه، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا

شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) [أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له حديث برقم ١٣١٧، أبوداود في سننه حديث برقم ١٧٦٩،]، وحكى الإمام **النووي**. رحمه الله . : عن ابن المنذر عن بن عمر وأحمد واسحق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها . [شرح صحيح مسلم ٩/ ٦٥]

وقال العلامة **القليوبي** . رحمه الله .: جوز بعضهم لمن يأخذه التصرف بالبيع وغيره، وهو وجيه إن كان الذي أخذه من الفقراء كما في مر اللحم وإلا فلا .

وقال العلامة **الروياني** . رحمه الله . : (لا يجوز للمضحي أن يعطي الجازر أجرة جزارته من لحم الأضحية؛ لأنه يصير معاوضا به، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى علياً عنه. ولأن مؤونة ما يستحق إخراجه لازمة للمتقرب كمؤونة الجداد والحصاد ٠ فإن أعطى الجازر أجرته جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان محتاجاً أو هدية إن كان مستغنياً .)[بحر المذهب ٤/ ٢١٦]

وقال العلامة **الرافعي**. رحمه الله .: (لا يجوز بَيْعُ شيءٍ منهما ولا أن يُعْطِي الجزَّارَ شيئاً أُجْرةً له بل مُؤْنَةُ الذبْحِ على المُضَحّي والمُهْدِي كمؤنة الحصاد) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٠٨/١٢، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٢٢/٣ ، وانظر: كفاية الأخيار للحصني ٥٣٣ ، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب٢/ ٥٩٢، وحاشية أحمد سلامة القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين٤/ ٢٥٥] ، والله أعلم بالصواب.

[حكم صيد الحمام وغيره بالبندق ؟]

سؤال (٤٤٣) حكم صيد الحمام وغيره بالبندق ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

المعتمد عند **الشافعية** أنه يحرم الصيد بالبندقية الحديثة ؛ وقالوا لأنه يموت بالضغط والحرق بالنار بخلاف السهم فإنه يقتل بجدِّه، وعللوا التحريم أيضا أن فيه تعذيب الحيوان بالنار، واستثنى جمع من الشافعية المتأخرين أنه إن كان لا يموت الحيوان أو الطائر بالندقية الحديثية فيحل ضربه به إن لم تكن هناك طريقة أخرى للإمساك به وإلا فهو حرام؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ، فإذا جاز ذلك بشرطه وجب تذكيته بعد ضربه ، قال العلامة **قليوبي** ـ رحمه الله ـ : (قوله: (وبندقة) ويجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به وإلا فيحرم كالعصافير، والبندق شامل لما كان بواسطة نار أو لا ـ وهو مثال فكل مُثقّل كذلك) [حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة المحلي على المنهاج ٤/٢٤٥]

ومن أطلق التحريم مطلقا بالبندقية الحديثة بالرصاص فقد قيده العلامة البجيرمي بما إذا لم يكن الرامي به خبيراً ماهراً، وقصد بضربه جناحه لإزمانه وأصابه لا قتله بالرصاص مباشرة ، قال العلامة البجيرمي ((قوله: كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق، وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالإوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم. اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد ز ي، قال

العلامة الشيخ س ل: فإن احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم، والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار، أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا . اهـ. أي: ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لإزمانه وأصابه)[التجريد لنفع العبيد المسمى بحاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)٢٩٠/٤، وانظر ذلك في: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ٢٤٢/٥]

وفيما يأتي فتوتان لعالمين من علماء الشافعية ، فيهما نقولات مفيدة في حكم الصيد بالبندقية بناء على معتمد المذهب :

(الأولى) للعلامة جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) فتوى مفيدة في الرمي بالبندقية، هذا نصها :

(مسألة: في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أو لا، مع أنه لا يحصل لأحد به ضرر؟ .

الجواب: مذهبنا ، ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله، وأنه داخل في الموقوذة، إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: " إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين» " . فذهب أكثر العلماء إلى أن هذا النهي للتحريم – وهو المعروف من مذهبنا – صرح به مجلى

في الذخائر، وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية، وعبارته: القتل بالبندق لا يحل المقتول؛ لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده، ولا يحل الرمي به؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى، وقيل: إنه يجوز؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. وقال شيخ الإسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل، فإن كان الغالب من حال الرامي أنه يقتله به امتنع، وإلا جاز، لا سيما إن كان الرامي لا يصل إليه إلا بذلك، ثم لا يقتله غالبا، وقال الحسن البصري: يكره رمي البندق في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من المسلمين، والله أعلم) [الحاوي للفتاوي١/٢٨٩]

(الثانية) فتوى للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي وجاء فيها :

((وسئل) – رحمه الله تبارك وتعالى – عن بنادق الأروام والإفرنج التي فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد بها لأنها أشد من المحدد؟ وهل هي كغيرها من البنادق التي يصاد بها؟ وهل المراد بما في فتاوى الإمام النووي – رحمه الله تبارك وتعالى – من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها، أو حل أكل ما صيد بها، أو لا؟ والحيوان إذا صار إلى حركة مذبوح بجرح هرة، أو نحوها، أو بندق هل يحل أكله بذبحه في تلك الحالة مع أنه يضطرب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم، أو لا يحل؟

(فأجاب) – نفعنا الله سبحانه وتعالى – بعلومه بقوله لا خلاف في حرمة الرمي إلى الصيد بالبندق الذي فيه النار كما يعلم مما يأتي وإنما الخلاف في البندق الذي من طين فصاحب الذخائر يقول لا يحل؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك والنووي يقول: يحل؛ لأنه طريق إلى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر

الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الحذف، وقال إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن» قال فمقتضى الحديث إباحة الصيد بالبندق وذكر البخاري في صحيحه أنه كره الرمي به في القرى خشية أن يصيب من فيها دون الصحراء ومن علتي صاحب الذخائر والنووي يعلم أنه لا خلاف بينهما لأن الأول علل عدم الحل بأن فيه تعريض الصيد للهلاك.

والثاني علل الحل بأنه طريق إلى الاصطياد فعلمنا أن الأول يقول بالحل إذا غلب على الظن أن البندق لا يهلكه، والثاني يقول بالحرمة إذا غلب على الظن أن البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذي قررته هو ملحظ ما في فتاوى البلقيني فإنه سئل عن رمي الطير بالبندق ما حكمه؟

فأجاب بقوله: أما الرمي بالبندق فقد صح النهي عنه لما يحصل به من الضرر ولا سيما في البنيان، وأما رمي الطيور به فإن كان مما أمر بقتله فلا حرج في ذلك وإن كان غير ذلك فإن كان غير مأكول اللحم فالنهي باق وإن كان مأكولا يرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جائز وإن لم يرجى ذلك فالنهي باق إلا إذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز. اهـ. وهو كلام حسن وبه يتأيد ما قدمته من حمل كلام النووي أخذا من علته على ما إذا علم أو غلب على ظنه أن البندقة لا تهلكه وإنما تزيل منعته حتى يصير مقدورا عليه فالرمي به حينئذ حلال وكذا لو كان من الفواسق أو صال عليه مثلا ولم يندفع عنه إلا بذلك فيرميه وإن علم أنه يقتله هذا كله في الاصطياد بها وأما حل ما صيد بها فإن أدركه وبه حياة مستقرة وذبحه حل وإلا فلا وما وصل إلى حركة مذبوح بسبب ما ذكر في السؤال بأن لم يبق فيه حركة اختيارية فإنه لا يحل ذبحه مطلقا وما لم يصل لذلك حل إن تيقن حال الذبح

أن به حياة مستقرة وكذا غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة وانفجار الدم ومتى شك في استقرار الحياة حرم وإن وجد انفجار الدم وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم)[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١]

وصرّح **الحنفية كالشافعية** ـ بالتفصيل المذكور ـ بحرمة الاصطياد بالبندقية الحديثة بالرصاص، قال العلامة ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ: ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حد، وبه أفتى ابن نجيم. [حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٣٠٤، وانظر: تبيين الحقائق ٦ / ٥٩]

وقال بالتحريم الحنابلة كالشافعية ، قال العلامة منصور البهوتى **الحنبلي** ـ رحمه الله ـ : ولا بد من جرحه، أي: الصيد بالمحدد، فإن قتله بثقله لم يبح، كشبكة، وفخ، وبندقة، وعصا، وحجر لا حد له. [كشاف القناع ٦ / ٢١٩]

وصرّح جمع من **المالكية** بجواز الاصطياد بالبندقية الحديثة بالرصاص المعروف؛ وقالوا لأنها لها أثر في إزهاق روح الصيد بيسر وسهولة ، والمقصود إزهاق الروح ، وذلك لا يمكن في الحيوان الناد إلا بذلك، واشترطوا التسمية عند الرمي فإن تركها عمدا لم يؤكل الصيد وإن نسي فتؤكل ولا يضر؛ لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر [انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٣٨٢] ـ فليتنبه لذلك من أراد تقليدهم ـ قال العلامة الدردير المالكي : وأما الرصاص فيؤكل به؛ لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٣]

وقال العلامة **الدسوقي** المالكي فقال: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة.

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع، قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد؛ لوجود الفارق، وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر) [الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ١٠٣ـ ١٠٤]

قال **العمروشي** من المالكية: وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. قال الشيخ **عبد القادر الفاسي المغربي المالكي:**

وما ببندق الرّصاص صِيدا * جواز أكله قد اسُتفيدا

افتى بهذا والدنا الأوّاهُ * وانعقد الإجماع في فتواه . [انظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان الحنبلي٢/ ٤٢٩، وشرح الياقوت النفيس للعلامة محمد بن أحمد الشاطري ٢/٣٥٥، ولكن فيها بدل والدنا : (شيخنا)] ويقصد بقوله: (وانعقد الإجماع في فتواه) أي: أن فتوته مجمع عليها بين أهل مذهبه المتأخرين ـ والله أعلم ـ

وقد افتى العلامة **محمد بن علي الشوكاني** اليمني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٠هـ) بحل الاصطياد بالبندقية الحديثة ، وقال: (وقد نزل صلى الله عليه وسلم المعراض إذا أصاب فخزق منزله الجارح

واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي المذكور وفي لفظ لأحمد من حديث عدي قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا قال: يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا" [أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ١٩٣) بلفظ: « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ: يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه » ، وأخرجه ابن ماجه عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي ! قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ") حديث برقم ٣٢١٢، قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي من حديث عدي بن حاتم أيضا بغير هذا السياق. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/٢٣٦ ، ومعنى خزقت: أي: خزق السهم وخسق إذا أصاب الرميّة ونفذ منها . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٢٩] فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاد من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص؛ لأن الرصاص تخزق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك) [الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣]

ومن المعاصرين ممن أباح الاصطياد بالبندقية الحديثة العلامة د . وهبة الزحيلي ـ رحمه الله ـ فقد سئل : هل يحل قتل الصيد بالبندق أو بالحصا أو بالرصاص المستعمل بالأسلحة الحديثة ، فقال: (نعم يحل ذلك؛ لأنه أحد أدوات الاصطياد وإن وجدفي السنة نهي عن الحذف؛ لما فيه من الإيذاء، وهو مكروه، أما في الصيد فلا مانع منه، لأنه يكتفى فيه بمجرد الجرح وإسالة الدم) [فتاوى معاصرة ٢٤٧]

أقول: والأمر إذا ضاق اتسع، فمن أخذ برأي المالكية فله ذلك فحديث : (إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ) وهو حسن بشواهده، يدل على أن خزق جسم الصيد بأيّ شيء يصيبها وينفذ منها فهو حلال، لا سيّما والحديث ورد عن الاصطياد بالرّمي، وهو أيضا يسيل الدم مباشرة ، وليس فيه حرق الحيوان بالنار؛ لأن النار تخرج عند الضرب من الآلة لأجل الباروت التي في الرصاص، **ولكن يجب التنبه لمن يريد الأخذ بهذا الرأي أن يأتي بالبسملة ؛ لأنها واجبة عند المالكية ومن وافقهم إلا للناسي فيعذر .**

والله أعلم بالصواب.

[ما حكم أكل السَرَطان؟ هل هو حلال أم حرام ؟]

سؤال (٤٤٤) ما حكم أكل السَرَطان؟ هل هو حلال أم حرام ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

السَرَطان بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره كما العلامة الدميري الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وقال : حيوان معروف ويسمى عقرب الماء ، وكنيته أبو بحر وهو من خلق الماء وعيش في البر أيضا ، وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد ، كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، وهو يمشي على جانب واحد ، ويستنشق الماء والهواء معا ، ويسلخ جلده في السنة ست مرات.

حكمه: يحرم أكله لاستخباثه كالصدف قال الرافعي: ولما فيه من الضرر، وفي قول إنه يحل أكله، وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى عليه. [انظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/٢٧ ـ ٢٨، وانظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٧/١٦٣]

فالمعتمد عند الشافعية والحنفية تحريم السرطان الذي يعيش في البحر أو الماء، وأباحه المالكية والحنابلة.

نعم نبه العلامة علي الشبراملسي على نوع آخر من السرطان منتشر في شرق آسياء كالصين فهو جائز أكله ، وقال: وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوانات البحر يسمونه سرطانا، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية، بل هو مما يسمى سمكا؛ لانطباق تعريف السمك السابق عليه، فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها. [حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٨/١٥١، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب٤/٣٢٦]

وقال مالك يرحمه الله: ولا بأس بأكل ميتة الحيتان طافيًا كان أو راسبًا وصيد البحر كله حلال. ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره من غير تحريم له، وانكسر تسميته خنزيرًا. ولا بأس بأكل السرطان، والسلحفاة، والضفدع. [التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجَلَّاب المالكي ١/٣١٨]

وحرّم الحنفية السرطان البحري ، وقال العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده، الحنفي : ((ولا يؤكل من حيوان الماء) وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء عندنا لقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] (إلا السمك بأنواعه) غير الطافي. . . وما سوى السمك خبيث «ونهى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان»)[مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٥١٤/٢، وانظر: رد المحتار على الدر المختار٥٦١/٢، ونبه الحفاظ والمحدثون أن الحديث المذكور: ونهى عن بيع السرطان، لا يصح، ومنهم بعض الحنفية كالزيلعي ، ولم يذكره أحد من أئمة الحديث المسندين. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي٢٠١/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢١٢]

ويرى الحنابلة بجواز أكل السرطان أيضا ، قال العلامة ابن قدامه الحنبلي : (كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة. قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه، لا حاجة إلى ذبحه. وأما سائر ما ذكرنا، فلا يحل إلا أن يذبح. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح)[المغني لابن قدامة٤٢٤/٩، وانظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٢/٨]

باب في مسائل منثورة

[رسالة (الاتحاف والتبشير بثبوت حديث التكبير عند ختم القرآن الكريم عن البشير النذير)]

سؤال (٤٤٥) هل ورد التكبير عند ختم القرآن الكريم بعد سورة الضحى إلى سورة الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ مع بيان الحكم على حديثه إن ورد، وهل يثبت التكبير القُراء ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ورد حديث التكبير عند ختم القرآن الكريم بعد سورة الضحى إلى سورة الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدّة طرق، وقد تكلم عليها حفاظ الحديث وأئمة السنة الذين يرجع إلى قولهم في الحديث، وأيّدهم في ذلك أهل علم القرآن والقراءات، وإن وجد في بعض طرقها كلام عن رواة بعضها إلا أنه ثبتت بعض طرق الحديث من رواة ثقات مشهورين بحمل العلم وروايته ، ولعل من أمثل هذه الطرق وأحسنها حسناً سواء كان لذاتها أو لغيرها هي رواية الحافظ الإمام يعلى الخليلي القزويني ـ رحمه الله ـ.(المتوفى: ٤٤٦هـ)، ولهذا سأذكرها أولاً، وسأنقل كلام أهل الحديث عن رواته ورجال سند روايته في الموضوع، ثم أحكم عليها ، وسأذكر ما يعضد رواية الخليلي من طرق أخرى ، وسأنقل ما قاله الأئمة من أهل الحديث وعلم علوم القرآن والقراءات في ذلك؛ ليطمئن المسلم لما ذكرته، وليكون على بصيرة من أمره ؛ لكون الموضوع متعلق بالقرآن العظيم، والله الموفق:

أولاً: الكلام عن سند التكبير عند ختم القرآن الكريم:

قال الحافظ يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ): (حدثنا جدي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا الشافعي، قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، قال: قرأت على عبد الله بن كثير ، وقرأ عبد الله بن كثير على مجاهد ، وقرأ مجاهد على عبد الله بن عباس ، وقال عبد الله بن عباس: قرأت على أبي بن كعب ، فلما بلغت والضحى قال لي: يا ابن عباس ، كبر فيها ، فإني قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأمرني أن أكبر فيها إلى أن أختم») الإرشاد في معرفة علماء الحديث١/ ٤٢٧ برقم (١٠٩)

الكلام عن رواة الحديث:

١ـ الحافظ يعلى الخليلي

قال عنه الحافظ ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ): كان حافظا فهما ذكيا فريد عصره في الفهم والذكاء. [إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) ٢/ ١٤٠]

وقال عنه الإمام الرافعي: الحافظ إمام مشهور كثير الجمع الرواية والتأليف وصنف كتاب الإرشاد وتاريخ قزوين وفضائلها ومعجم شيوخه وكان حافظا لطرق الحديث معتنيا بجمعها عارفا بالرجال.

[التدوين في أخبار قزوين٢/٥٠١]

قال الذهبي : وكان ثقة حافظًا عارفًا بكثير من علل الحديث ورجاله عالي الإسناد كبير القدر، ومن نظر في كتابه عرف جلالته. [تذكرة الحفاظ٣/٢١٤]

٢ـ أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني :

هو جدُّ الحافظ أبي يعلى الخليلي، قال الحافظ يعلى الخليليُّ عن جده: سمع بقزوين أبا عبد الله بن ماجه وكتب مسنده، والحسين بن علي الطنافسي، وموسى بن هارون بن حيان، وأحمد بن محمد بن أبي مسلم الرازي، ومحمد بن إسحاق بن راهويه، والحسن بن أيوب، ومن بعدهم وبهمذان ابن ديزيل، وعبد الله بن هشام القواس، ومحمد بن عمران بن حبيب، وأقرانهم، وبنهاوند إبراهيم بن نصر الرازي نزيل نهاوند، وكتب مسنده، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ولم يرو إلا القليل. [الإرشاد في معرفة علماء الحديث٢/ ٧٦٥، ونقل ذلك وأقرّه الإمام الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ١٣٤، وذكره أيضاً الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٤/ ١٩٩]

٣ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم

عبد الرحمن أبو محمد بن محمد بن إدريس الرازي، العلامة، الحافظ، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال. [سير أعلام النبلاء١٣/٢٦٣]

٤ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

قال الحافظ الذهبي عنه : الإمام الحافظ فقيه عصره أبو عبد الله المصري، وتفقه بأبيه وبالشافعي. روى عنه النسائي وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم وأبو بكر بن زياد والأصم وخلق. قال النسائي: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال ابن خزيمة ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه. وقال ابن أبي حاتم ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك.، وقال الحافظ ابن حجر: ولا عبرة بقول مسلمة فيه. وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء. وقال أبو الحسن بن القطان: لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه [تذكرة الحفاظ ٢/ ٩٨، وانظر: لسان الميزان لابن حجر٦/ ٤٨٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ٣٤٥]

٥- الشافعي :

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي .[سير أعلام النبلاء١٠/٥]

٦- إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين:

أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقرئ المعروف بالقسط. قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة. قال عنه الإمام ابن الجزري: وكان ثقة ضابطاً [انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري١/١٦٥، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ٨٥، وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٢/٤١٦]

٧ـ عبد الله بن كثير:

عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكناني، قال عنه الذهبي: الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، أبو معبد الكناني، الداري، المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني. وقد حدث عن: ابن الزبير، وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم. وهو قليل الحديث. وثقه: علي بن المديني، وغيره.

وكان رجلا مهيبا، طويلا، أبيض اللحية، جسيما، أسمر، أشهل العينين، تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحا، مفوها، واعظا، كبير الشأن. يقال: إن ابن عيينة أدركه، وسمع منه، ولم يصح، إنما شهد جنازته. وقد وثقه: النسائي أيضا. وعاش: خمسا وسبعين سنة. مات: سنة عشرين ومائة. ذكره ابن حبان في الثقات [سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري١/ ٤٤٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٣٦٦]

٨ـ مجاهد بن جبر تابعي جليل :

الإمام، شيخ القراء والمفسرين، ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. قال الإمام ابن سعد: قال يحيى بن سعيد القطان: مات مجاهد سنة أربع ومائة. وكان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث.[الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩]

٩ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما صحابي جليل

١٠. أبي بن كعب رضي الله عنه صحابي جليل .

فالحديث كما رأيت من رجال رواته كلهم ثقات معروفون، وأما الراوي عن أبي يعلى فهو جده : أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو معروف عند الحفاظ والرواة بنقل العلم عن رُواة كُثر ، إلا أن الرواية عنه قليلة فقد روى عنه حفيده الحافظ يعلى وهو واحد ، وهو في حكم المجهول ، وجعلوا من روى عنه واحدا مجهولاً، ولم يقبلوا حديثه إلا إذا وثّقه من روى وكان من أهل الجرح والتعديل أو وثقه غيره، وهنا نجد أن أبا يعلى روى عن جدّه وقد أثنى عليه خيراً بروايته عن كثير من الرواة ، وروايته عن الإمام ابن ماجه وابن نصر الرازي مسنديهما .

وهذا بناء على رأي من يجعل مجهول العين من لم يروي عنه إلا راو واحد فقط ولم يشتهر بالعلم ، وهو رأي الإمام الخطيب ومن وافقه، فالمجهول عندهم هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، يعني حيث لم يشتهر . ولكن جد الخليلي معروف عند العلماء بالنقل عنهم بل وكتب كتبهم المسندة. ولهذا نقل الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ عن الخطيب وكذا ابن الصلاح ما سبق وقال : (قال ابن عبد البر: الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد . ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفا في قبيلته، أو يروي عنه آخر . ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمّن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث جزم المؤلف ـ يعني به الحافظ العراقي صاحب الألفية

ـ بأن الحق أنه إن كان المضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد عليه، أو نحو ذلك ؛ فإنه ثبتت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد .

وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحداً من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وصححه شيخنا ـ يعني به الحافظ ابن حجر ـ، وعليه يتمشّى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف. . . . .ثم قال الحافظ السخاوي : وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممّن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله.

ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين، مع موافقته على عدم قبوله ؛ فإنه قال: لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه.

وقسم بعضهم المجهول فقال: مجهول العين والحال معا ؛ كعن رجل، والعين فقط ؛ كعن الثقة، [يعني على القول بالاكتفاء به] ، أو عن رجل من الصحابة، والحال فقط ؛ كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثّق، فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله ؛ كأن يقول: أخبرني فلان أو فلان ويسميهما ، وهما عدلان، فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا. [انتهى، وينظر في إلحاق مسألة الباب بأي أقسامه]) [فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي٢/٤٩ ـ ٥٣]

وقال الإمام النووي : (المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، ومجهولا باطنا مع وجودها ظاهراً وهو المستور، ومجهول العين، فأما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من

المحققين ، وأما قول الحاكم: ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلّطه الائمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب (انى لأعطى الرجل) والذى أدع أحب إلى) لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون) لم يرو عنه غير قيس وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبى سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة) [شرح صحيح مسلم ٢٨/١ ـ٢٩]

وعلى ما سبق ذكره فلا ينطبق مجهول العين على جد يعلى الخليلي ؛ لأنه مشهور بالعلم وعرفه العلماء ونقل العلم واشتهر بذلك إلا أنه لم يرو عنه إلا حفيده ولم يثبت توثيقه ولا جرحه بل ثبت عن حفيده الحافظ أبو يعلى ذكره وروايته الحديث عن الرواة الكثير إلا أنه قليل الرواية وذلك لا يضره، وكلامه يؤمي إلى تعديله وقبول روايته .

بينما عرّفوا مجهول الحال، وهو المستور، أن يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريحه.

وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد قبل روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك، وسُليم الرازي، وعزي لأبي حنيفة اكتفاء بظن حصول الشرط؛ لأن الظاهر من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن. قال ابن الصلاح: وعليه العمل في كتب الحديث القديمة العهد وتعذر خبرة باطنهم. [

انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١٤١، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٢/ ١٤٧]

والخلاصة أن الحديث حسن لا يتزحزح عن هذه المرتبة سواء كان على رأي من يقبل رواية مجهول العين كما نقله النووي عن محققين أو على رأي من يقبه إن عدّله من روى عنه وكان من أهل الجرح والتعديل كالإمام أبي يعلى الخليلي كما صرّح به ابن القطان وابن حجر، أو يكون حسناً لغيره لأجل طرق حديث التكبير ، ومنها :

١ـ ما رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، في : (ذِكْرُ سُنَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ إِذَا بَلَغُوا: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ)، قال:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَةَ قَالَ: " قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ مَوْلَى بَنِي مَيْسَرَةَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] قَالَ: كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ مَوْلَى بَنِي عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيِّينَ، فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَه أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ " [أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣/ ١١]

٢ـ ما أخرجه أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) قال:

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، الْمُقْرِئُ الْإِمَامُ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ وَالضُّحَى، قَالَ لِي: «كَبِّرْ كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ، حَتَّى تَخْتِمَ» وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» [المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٤٤وقال الحافظ الذهبي في تعليقه: البزي قد تكلم فيه]

٣ـ ما رواه الإمام البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، وقد عقد فصلا في التكبير عند ختم القرآن الكريم وأورد فيه أكثر من رواية ، وقال: فَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخَتْمِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وَأَتْبَعَ ذَلِكَ تَوْبِيخَ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ، وَمَدَحَ الْعُلَمَاءَ بِالتَّخَشُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى جَدُّهُ إِذَا سَمِعُوهُ قَالَ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فَكَأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ ادْعُوا اللهَ إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ، وَأَنَّ مَعْنَى لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ: أَيْ بِقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنَ أَوْ بِدُعَائِكَ الَّذِي تَدْعُو بِهِ إِذَا فَرَغْتَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١] كَمَا أَمَرَ بِالْحَمْدِ

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ مُسْتَحَبًّا ، وَأَيضًا فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ عِبَادَةٌ تَنْقَسِمُ إِلَى أَبْعَاضٍ مَعْدُودَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَكَأَنَّهُ كَصِيَامِ الشَّهْرِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إِذَا أَكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَنْ يُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ قَارِئٌ إِذَا أَكْمَلَ عِدَّةَ السُّورَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَقَدْ يَخْرُجُ الْجَوَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى مَعْنًى، وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ فِي سُورَةِ الضُّحَى فَيُكَبِّرَ عَنْ كُلِّ سُورَةٍ فَإِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّاسِ وَخَتَمَ كَبَّرَ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالْأَصْلُ فِيهِ " مَا :

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدْلُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَةَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَكِّيِّ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي: " كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ " فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ كَعْبٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبو خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: " أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ أَوْ عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شِبْلًا ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَابْنَ كَثِيرٍ " قَالَ: الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ: " كَبِّرْ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ " فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَمَرَهُ

بِذَلِكَ، وقال أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ "، فَإِنْ كَانَ الْكُدَيْمِيُّ حَفِظَهُ فَفِيهِ تَصْحِيحٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ سَنَدٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ مَعْرُوفٌ وَقَدْ ١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حدثنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْإِمَامُ بِمَكَّةَ، حدثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي: " كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ " فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي: كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ، وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيٌّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ " ١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى وَالضُّحَى قَالَ: "كَبِّرْ مَعَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ " فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَأَمَرَنِي بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَره أَنَّهُ " قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ " وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنا ابْنُ

صَاعِدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَامِرٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً وَقَفَ وَقْفَةً ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَوَقَفَ وَقْفَةً ثُمَّ ابْتَدَأَ السُّورَةَ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ كَبَّرَ كَمَا كَبَّرَ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ أَتْبَعَ التَّكْبِيرَ الْحَمْدَ، وَالتَّصْدِيقَ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءَ " قَالَ أَحْمَدُ: " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْخَتْمِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَدْ تَسَاهَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، مَتَى مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ يُعْرَفُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ أَوِ الْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ " شعب الإيمان ٣/ ٤٢٤ـ ٤٢٨]

فالحديث له طرق ولم يرو فقط عن طريق الإمام البزي المعروف عند علماء القراءات والذي تكلم عليه حفاظ الحديث ، وهو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن البزي المكي المقري، قال الذهبي عنه: إمام في القراءة ثبت فيها .

وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه.

وذكر الذهبي حديثه في التكبير وقال: هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر [انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١٤٤/١]

فالحديث مرفوع حسن ، لو لم يرد إلا من طريق الحافظ يعلى الخليلي لكفى حجة.

ثانياً: كلام العلماء من أهل الحديث وعلوم القرآن الكريم والقراءات وغيرهم في التكبير:

فيما يأتي هذه نصوص قيّمة لجماعة من أهل العلم من أهل الحديث وعلوم القرآن الكريم والقراءات وغيرهم تدل على أن التكبير عند ختم القرآن صحيح سواء كان في الصلاة أو خارجها :

١ـ وقد توسّع الإمام أبو عمرو الداني ـ رحمه الله ـ (ت٤٤٤هـ) في كتابه التيسير في القراءات السبع للداني بذكر روايات كثيرة في التكبير بأسانيده ثم قال : " حدثنا فارس بن أحمد المقرئ قال حدثنا عبد الباقي بن الحسن بن الحباب قال : سألت البزي عن التكبير كيف هو فقال لي : لا إله إلا الله والله أكبر، وابن الحباب هذا من الإتقان والضبط وصدق اللهجة بمكان لا يجهله أحد من علماء هذه الصنعة " وقال : " وفي جميع ما قدمناه أحاديث مشهورة يرويها العلماء يؤيد بعضها بعضا تدل على صحة ما فعله ابن كثير " (ص ١٨٤ـ ١٨٥)

٢ـ وتكلّم الإمام أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن المعروف بأبي شامة ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٦٥هـ) في كتابه (إبراز المعاني من حرز المعاني)عن التكبير في الختم

وقال شارحا لمنظومة الإمام الشاطبي في علم القراءات :

وَفِيهِ عَنِ الْمَكيِّنَ تَكْبِيرُهُمْ مَعَ الْـ . . . ـخَوَاتِمِ قُرْبَ الْخَتْمِ يُرْوى مُسَلْسَلا

إذا كَبَّروا في آخِرِ النَّاسِ أَرْدَفُوا . . . مَعَ الْحَمْدِ حَتَّى الْمُفْلِحونَ تَوَسَّلا

وَقَالَ بِهِ البَزِّيُّ مِنْ آخِرِ الضُّحى . . . وَبَعْضٌ لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَصَّلا

وقال: (قال مكي في التبصرة: والتكبير سنة كانت بمكة ولا يعتبر في التكبير قراء مكة ابن كثير ولا غيره كانوا لا يتركون التكبير في كل القراءات من خاتمة والضحى قال: ولكن عادة القراء الأخذ بالتكبير لابن كثير في رواية البزي خاصة، ومن المصنفين من حكى التكبير لجميع القراء في جميع سور القرآن ذكره أبو القاسم الهذلي في كتابه الكامل، وذكره أيضا الحافظ أبو العلاء وقوله: يروي مسلسلا؛ أي: يروي التكبير رواية مسلسلة على ما هو المسلسل في اصطلاح المحدثين. أنبأنا القاضي أبو القاسم الأنصاري أنبأنا عبد الله الفراوي أنبأنا أبو بكر البيهقي سماعا وأجازة أنبأنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام بمكة في المسجد الحرام أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ أنبأنا أحمد بن محمد بن القاسم عن أبي بزة قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت: "والضحى" قال لي: كبر عند خاتمة كل سورة، وإني قرأت على عبد الله بن كثير: فما بلغت والضحى قال: كبر حتى تختم، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد وأمره بذلك وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي بن كعب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بذلك قال الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأنبأنا به أعلى من هذا: أبو اليمن الكندي أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن عبد الله سبط أبي منصور الخياط أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن النقور أنبأنا أبو طاهر المخلص أنبأنا يحيى بن محمد ابن صاعد أنبأنا البزي فذكره.

قال الحافظ أبو العلاء الهمداني: لم يرفع التكبير أحد من القراء إلا البزي فإن الروايات قد تطارقت عنه برفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومدار الجميع على رواية البزي كما ذكرناه، ثم أسند عن البزي قال: دخلت على الشافعي -رضي الله عنه- إبراهيم بن محمد، وكنت قد وقفت عن هذا الحديث؛ يعني: حديث التكبير فقال له بعض من عنده: إن أبا الحسن لا يحدثنا بهذا الحديث فقال لي: يا أبا الحسن والله لئن تركته لتركت سنة نبيك، قال: وجاءني رجل من أهل بغداد ومعه رجل عباسي وسألني عن هذا الحديث فأبيت أن أحدثه إياه فقال: والله لقد سمعناه من أحمد بن حنبل عن أبي بكر الأعين عنك فلو كان منكرا ما رواه وكان يجتنب المنكرات، ثم أسند الحافظ أبو العلاء الروايات الموقوفة فأسند عن حنظلة بن أبي سفيان قال: قرأت على عكرمة بن خالد المخزومي، فلما بلغت "والضحى" قال لي: هيها .

قلت: وما تريد بهيها ؟ قال: كبر؛ فإني رأيت مشايخنا ممن قرأ على ابن عباس فأمرهم ابن عباس أن يكبروا إذا بلغوا "والضحى"، وأسند عن إبراهيم بن يحيى بن أبي حية التميمي قال: قرأت على حميد الأعرج فلما بلغت "والضحى" قال لي: كبِر إذا ختمت كل سورة حتى تختم فإني قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وقال: قرأت على ابن عباس -رضي الله عنه- فأمرني بذلك. وفي رواية أنبأنا حميد الأعرج قال: قرأت على مجاهد القرآن فلما بلغت: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ قال لي: كبر إذا فرغت من السورة فلم أزل أكبر حتى ختمت القرآن ثم قال مجاهد: قرأت على ابن عباس فلما بلغت هذا الموضع أمرني بالتكبير فلم أزل أكبر حتى ختمت، وقال أيضا: حدثني حميد الأعرج عن مجاهد قال:

ختمت على ابن عباس تسع عشرة ختمة فكلها يأمرني فيها أن أكبر من سورة "ألم نشرح" . . . وذكر عن أبي عمر والداني بسنده إلى البزي قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي –رضي الله عنه: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: وروى بعض علمائنا عن الحسن بن محمد بن عبد الله ابن أبي يزيد القرشي قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كان ليلة الختمة كبرت من خاتمة "والضحى" إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت وإذا أنا بأبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي –رضي الله عنه– قد صلى ورائي، فلما بصرني قال لي: أحسنت أصبت السنة قال أبو الطيب عبد المنعم بن غلبون: وهذه سنة مأثورة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعن الصحابة والتابعين وهي سنة بمكة لا يتركونها البتة ولا يعتبرون رواية البزي ولا غيره قال: ومن عادة القراء في غير مكة أن لا يأخذوا بها إلا في رواية البزي وحدها .)

[إبراز المعاني من حرز المعاني ٧٣٥. ٧٣٦]

٣ـ وقد أورد الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٤٨هـ) في ترجمة الإمام أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة. وأثنى عليه خيراً في كتابه (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص١٠٢) سنده في التكبير عند ختم القرآن الكريم عند سورة الضحى ، ومما أورده في ترجمته : (وأذن في المسجد الحرام أربعين سنة، وأقرأ الناس بالتكبير من والضحى، وروى في ذلك خبرا عجيبا ، رواه عنه جماعة، قرأته على عبد الحافظ بن بدران، ويوسف بن أحمد أن موسى بن الشيخ عبد القادر الجيلي، أخبرهما قال: أخبرنا سعيد بن أحمد بن البناء، أنا علي بن أحمد بن البسري.

حدثنا وقرأت على عمر بن غدير، سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

أخبركم أبو اليمن الكندي إجازة، أنا الحسين بن علي السبط، أنا أبو الحسين بن النقود، قالا: أنا أبو طاهر المخلص، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة البزي. قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، فلما بلغت: ﴿وَالضُّحَى﴾ قال: كبر عند خاتمة كل سورة، فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فلما بلغت: ﴿وَالضُّحَى﴾ قال: كبر حتى تختم، وأخبره ابن كثير أنه قرأ على مجاهد، فأمره بذلك. وأخبره مجاهد، أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس، أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي -رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بذلك.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم.

وقال أبو عمرو الداني: حدثنا فارس بن أحمد، حدثنا عبد الله بن الحسين قال: قرأت على محمد بن عبد العزيز بن الصباح، حدثني موسى بن هارون مكي مقرئ غير معروف حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة.

قال: قرأت على عكرمة بن سليمان، فلما بلغت والضحى قال: كبِّر، قرأت على شبل بن عباد، وإسماعيل بن قسطنطين، فقالا: كبِّر، قرأنا على عبد الله بن كثير، فقال لنا: كبِّرا، فإني قرأت على مجاهد فقال لي: كبِّر. قرأت على ابن عباس فقال لي: كبر، قرأت على أبي فقال لي: كبِّر، قرأت على

النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: "كبِّر"، وبه قال موسى بن هارون. قال لي ابن أبي بزة: حدثت محمد بن إدريس الشافعي، فقال لي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك - صلى الله عليه وسلم.

وقال عبد الباقي بن الحسن: قال لي أبو الحسن علي بن محمد: قال لي أبو عبد الله محمد بن الصباح: قال موسى بن هارون: قال ابن أبي بزة: قال لي الشافعي -رضي الله عنه مثله، قال عبد الباقي بن الحسن: حدثنا أحمد بن صالح، وأحمد بن سلم، قالا: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا البزي قال: قرأت على عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله، فلما بلغت: ﴿وَالضُّحَى﴾ قال: كبر، حتى تختم مع خاتمة كل سورة، فإني قرأت على ابن كثير . . . وساق الحديث.

أخبرنا يوسف بن الحسن المعدل بالإسكندرية، أخبرنا جعفر بن علي المقرئ أنا عبد الرحمن بن عطية، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر الصقلي، حدثني أبو الحسن عبد الباقي بن فارس، حدثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين السامري.

حدثنا أبو الحسن بن الرقي، وأبي قالا: حدثنا، أبو يحيى، عبد الله بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة قال: أخبرني أبي والحميدي قالا: حدثنا إبراهيم بن يحيى بن أبي حية. قال: قرأت على حميد الأعرج، فلما بلغت إلى والضحى قال: كبر، إذا ختمت كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على مجاهد بن جبر فأمرني بذلك.

قال مجاهد: وقرأت على ابن عباس، فأمرني بذلك.

وقال: يعقوب الفسوي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت حميدا الأعرج، يقرأ والناس حوله، فإذا بلغ والضحى كبر إذا ختم كل سورة، حتى تختم.

وقال: وحدثنا الحميدي، حدثنا غير واحد، عن ابن جريج عن حميد عن مجاهد، أنه كان يكبر من والضحى.

قال: وحدثنا الحميدي، قال: سألت ابن عيينة: قلت: يا أبا محمد، رأيت شيئًا ربما فعله الناس عندنا، يكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم، فقال: رأيت صدقة بن عبد الله بن كثير، يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة، فكان إذا ختم القرآن كبر. وقال الحسن بن الحباب: سألت البزي كيف التكبير، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر) [معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص١٠٢ ـ ١٠٥]

٤ـ جاء في كتاب الفروع للعلامة محمد بن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٦٣هـ) ما نصه: (وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان "م" ولم يستحبه شيخنا لقراءة غير ابن كثير. وقيل: ويهلل) ، قال العلامة المرداوي الحنبلي على كلام ابن مفلح ـ رحمهما الله ـ: (قوله: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان انتهى:

إحداهما: يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح، قال في المغني والشرح، واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم، جزم به ابن رزين في شرحه، وابن حمدان في رعايته

الكبرى، وقدّمه ابن تميم والمصنف في آدابه، والرواية الثانية: يكبر من أول ألم نشرح اختاره المجد قلت: قد صح هذا وهذا عمّن رأى التكبير، فالكل حسن، وتحرير النقل عن القراء أنه وقع بينهم اختلاف، فرواه الجمهور من أول ألم نشرح أو من آخر الضحى على خلاف: مبناه هل التكبير لأوّل السورة، أو لآخرها ؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهر فائدتها، عند فراغه من قراءة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فمن قال: من آخر الضحى كبر عند فراغها، ومن قال من أول الضحى أو أول ألم نشرح لم يكبر، وروى الآخرون أن التكبير من أول الضحى وهو الذي جزم به في مجمع البحرين، لكن جمهور القراء على الأول، ذكر ذلك العلامة ابن الجوزي في كتاب التقريب مختصر النشر، وذكر أسماء كل من أخذ بكل قول من ذلك) [تصحيح الفروع مع كتاب الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤]

وقال العلامة منصور **البهوتى** الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ)]: ((وَيُكَبِّرُ) إذَا خَتَمَ نَدْبًا (لِآخِرِ) كُلِّ (سُورَةٍ مِنْ) سُورَةِ (الضُّحَى) إلَى آخِرِ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ (وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ) عِنْدَ خَتْمِهِ نَدْبًا، رَجَاءَ عَوْدِ نَفْعِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ إلَيْهِمْ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ١/٢٥٥] ، ولابن تيمية الحنبلي تأييد بجواز التكبير لمن قرأ بقراءة ابن كثير ، مع بيان الاتفاق أن التكبير ليس من القرآن الكريم، وأنه ليس بواجب، فقال: (غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب وهذا خلاف البسملة، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ومع هذا فالقراء يسوّغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته؟ وأما ما يدعيه بعض

القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله) [مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ١٣/٤١٩]

٥- وروى الإمام شمس الدين أبو الخير **ابن الجزري** - رحمه الله - (المتوفى : ٨٣٣ هـ) في كتابه (النشر في القراءات العشر) ما ورد في التكبير عند ختم القرآن الكريم ، وعقد باباً فقال: (بَابُ التَّكْبِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)، ومما قاله : (فاعلم أن التكبير صح عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى عنهم – صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وصحت أيضا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري ووردت أيضا عن سائر القُرّاء، وبه كان يأخذ ابن حبش وأبو الحسين الخبازي عن الجميع، وحكى ذلك الإمام أبو الفضل الرازي وأبو القاسم الهذلي، والحافظ أبو العلاء، وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل واجتماعهم في المجالس لدى الأماثل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان. قال الأستاذ أبو محمد سبط الخياط في المبهج: وحكى شيخنا الشريف عن الإمام أبي عبد الله الكارزيني أنه كان إذا قرأ القرآن في درسه على نفسه وبلغ إلى والضحى كبر لكل قارئ قرأ له، فكان يبكي ويقول ما أحسنها من سنة لولا أني لا أحب مخالفة سنة النقل لكنت أخذت على كل من قرأ علي برواية التكبير لكن القراءة سنة تتبع، ولا تبتدع. وقال مكي: وروي أن أهل مكة كانوا يكبرون في آخر كل ختمة من خاتمة والضحى لكل القراء لابن كثير، وغيره سنة نقلوها عن شيوخهم. وقال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدروس والصلاة

انتهى... ثم قال: وها نحن نشير إلى ذكر الأئمة الذين ورد ذلك عنهم مفصلا وما صح عندنا عن السلف مبينا – إن شاء الله –. ثم قال:

وقد تكلم بعض أهل الحديث في البزي ذلك من قبل رفعه له، فضعفه أبو حاتم والعقيلي على أنه قد رواه عن البزي جماعة كثيرون وثقات معتبرون أحمد بن فرح وإسحاق الخزاعي والحسن بن الحباب والحسن بن محمد الحداد وأبو ربيعة وأبو معمر الجمحي ومحمد بن يونس الكديمي ومحمد بن زكريا المكي وأبو الفضل جعفر بن درستويه وزكريا بن يحيى الساجي وأبو يحيى عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة وأبو عمرو قنبل وأبو حبيب العباس بن أحمد البرتي ومحمد بن علي الخطيب وأبو عبد الرحمن وأبو جعفر اللهبيان وموسى بن هارون ومحمد بن هارون ومضر بن محمد والوليد بن بنان ومحمد بن أحمد الشطوي وأبو حامد أحمد بن محمد بن موسى بن الصباح الخزاعي وإبراهيم بن محمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي عاصم النبيل وأحمد بن محمد بن مقاتل ومحمد بن علي بن زيد الصائغ ويحيى بن محمد بن صاعد والإمام الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما أخبرتني الشيخة المعمرة أم محمد ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد الصالحية مشافهة بمنزلها بالسفح ظاهر دمشق قالت: أخبرنا جدي أبو الحسن علي المذكور قراءة عليه وأنا حاضرة أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن الصفار في كتابه أنا أبو القاسم الشحامي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل (ثنا) محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة يقول سمعت عكرمة بن سليمان مولى شيبة يقول قرأت على إسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت والضحى قال لي: كبر حتى تختم

فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك . . . فذكره، ثم قال ابن خزيمة رحمه الله إني أنا خائف أن يكون قد أسقط ابن أبي بزة، أو عكرمة بن سليمان من هذا الإسناد شبلا.

(قلت ـ القائل بن الجزري ـ) : يعني بين إسماعيل وابن كثير، ولم يسقط واحد منهما شبلا، فقد صحت قراءة إسماعيل على ابن كثير نفسه، وعلى شبل، وعلى معروف عن ابن كثير [النشر في القراءات العشر٢/ ٤١١ ـ ٤١٥]

وذكر ابن الجزري ـ رحمه الله ـ التكبير في الصلاة ، فقال: (وأما حكمه في الصلاة وإن كان أكثر القراء لم يتعرضوا لذلك لعدم تعلقهم به فإنا لما رأينا بعض أئمتنا قد تعرض إلى ذلك كالحافظ أبي عمرو الداني والإمام أبي العلاء الهمداني والأستاذ أبي القاسم بن الفحام والعلامة أبي الحسن السخاوي والمجتهد أبي القاسم الدمشقي المعروف بأبي شامة، وغيرهم، تعرضوا لذكره في كتبهم، ورووا في ذلك أخبارا عن سلف القراء والفقهاء لم نجد بدا من ذكره على عادتنا في ذكر ما يحتاج إليه المقرئ، وغيره مما يتعلق بالقراءات. (أخبرني) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المقدسي بقراءتي عليه. أخبرنا محمد بن علي بن أبي القاسم الوراق قراءة عليه سنة ثمان عشرة وسبعمائة. أخبرنا عبد الصمد بن أبي الجيش. أخبرنا محمد بن أبي الفرج الموصلي، أخبرنا يحيى بن سعدون القرطبي. أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الصقلي. قال: حدثنا عبد الباقي يعني ابن فارس بن أحمد . حدثنا أبو أحمد يعني السامري. حدثنا أبو الحسن علي بن الرقي. قال: حدثني قنبل بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن محمد بن عون القوس. حدثنا عبد الحميد بن جريج عن مجاهد أنه كان يكبر من والضحى إلى الحمد لله. قال ابن

جريج: فأرى أن يفعله الرجل إماما كان، أو غير إمام رواه الحافظ أبو عمرو عن أبي الفتح فارس عن أبي أحمد، بلفظه سواء. وقال الحافظ أبو عمرو: حدثنا أبو الفتح. حدثنا عبد الله يعني السامري. حدثنا أحمد يعني أحمد بن مجاهد. حدثنا عبد الله يعني أبا بكر بن أبي داود السجستاني. حدثنا يعقوب يعني ابن سفيان الفسوي الحافظ حدثنا الحميدي سألت سفيان يعني ابن عيينة قلت يا أبا محمد رأيت شيئًا ربما فعله الناس عندنا يكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم، يعني في الصلاة فقال: رأيت صدقة بن عبد الله بن كثير يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة فكان إذا ختم القرآن كبر. وبه عن الحميدي قال: حدثنا محمد بن عمر بن عيسى أن أباه أخبره أنه قرأ بالناس في شهر رمضان فأمره ابن جريج أن يكبر من " والضحى " حتى يختم. وبه عن الحميدي قال: سمعت عمر بن سهل شيخنا من أهل مكة يقول رأيت عمر بن عيسى صلى بنا في شهر رمضان فكبر من " والضحى " فأنكر بعض الناس عليه فقال: أمرني به ابن جريج فسألنا ابن جريج فقال: أنا أمرته.

وقال الشيخ أبو الحسن السخاوي، وروى بعض علمائنا الذين اتصلت قراءتنا بهم بإسناده عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الختمة كبرت من خاتمة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت، وإذا بأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قد صلى ورائي فلما بصر بي قال لي: أحسنت أصبت السنة.

(قلت) : أظن هذا الذي عناه السخاوي ببعض علمائنا هو - والله أعلم - إما الإمام أبو بكر بن مجاهد فإنه رواه عن أبي محمد مضر بن محمد بن خالد الضبي عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي المكي المقري الإمام بالمسجد الحرام، وصاحب شبل بن عباد - والله أعلم -.

وأما الأستاذ أبو علي الأهوازي فإنه رواه عن أبي الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي عن ابن شنبوذ عن مضر فذكره، وقد تقدم ما أسنده الداني عن البزي عن الإمام الشافعي: إن تركت التكبير، فقد تركت سنة من سنن نبيك - صلى الله عليه وسلم - وبالإسناد المتقدم آنفا إلى قنبل قال: وأخبرني ابن المقري قال: سمعت ابن الشهيد الحجبي يكبر خلف المقام في شهر رمضان. قال قنبل: وأخبرني يعني ابن المقري فقال لي ابن الشهيد الحجبي، أو بعض الحجبة، ابن الشهيد، أو ابن بقية شك في أحدهما . وبه قال قنبل أخبرني أحمد بن محمد بن عون القواس قال: سمعت ابن الشهيد الحجبي يكبر خلف المقام في شهر رمضان قال قنبل: وأخبرني ركين بن الحصيب مولى الجبيريين قال: سمعت ابن الشهيد الحجبي يكبر خلف المقام في شهر رمضان حين ختم، من " والضحى " يعني في صلاة التراويح. ورواه الحافظ أبو عمرو عن قنبل بإسناده المتقدم آنفا . وقال الإمام المحقق المجمع على تقدمه أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد السعيدي الرازي، ثم الشيرازي في آخر كتابه تبصرة البيان في القراءات الثمان ما هذا نصه: ابن كثير يكبر من خاتمة " والضحى " إلى آخر القرآن ، واختلف عنه في لفظ التكبير فكبر قنبل (الله أكبر) ، والبزي، (لا إله إلا الله والله أكبر) يسكت في آخر السورة ويصل التكبير بالتسمية في الصلاة، وغيرها .

قال الأستاذ الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري إمام القراء في عصره بخراسان في كتابه الإرشاد في القراءات الأربع عشرة: والمستحب للمكبر في الصلاة على مذهب ابن كثير التهليل، وهو (لا إله إلا الله والله أكبر) لئلا يلتبس بتكبيرة الركوع. فقد ثبت التكبير في الصلاة عن أهل مكة فقهائهم، وقرائهم وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابن جريج وابن كثير، وغيرهم ، وأما غيرهم فلم نجد عنهم في ذلك نصا حتى أصحاب الشافعي مع ثبوته عن إمامهم فلم أجد لأحد منهم نصا فيه في شيء من كتبهم المبسوطة، ولا المطولة الموضوعة للفقه، وإنما ذكره استطرادا الإمام أبو الحسن السخاوي والإمام أبو إسحاق الجعبري، وكلاهما من أئمة الشافعية والعلامة أبو شامة، وهو من أكبر أصحاب الشافعي الذين كان يفتى بقولهم في عصرهم بالشام، بل هو ممن وصل إلى رتبة الاجتهاد وحاز وجمع من أنواع العلوم ما لم يجمعه غيره وحاز خصوصا في علوم الحديث والقراءات والفقه والأصول. ولقد حدثني من لفظه شيخنا الإمام حافظ الإسلام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي قال: حدثني شيخنا الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم ابن العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري شيخ الشافعية، وابن شيخهم قال: سمعت والدي يقول: عجبت لأبي شامة كيف قلد الشافعي (نعم) ، بلغنا عن شيخ الشافعية وزاهدهم وورعهم في عصرنا الإمام العلامة الخطيب أبي الثناء محمود بن محمد بن جملة الإمام والخطيب بالجامع الأموي بدمشق الذي لم تر عيناي مثله رحمه الله أنه كان يفتي به، وربما عمل به في التراويح في شهر رمضان ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح، وفي الإحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم إذا وصل في الإحياء إلى الضحى قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة

يكبر إثر كل سورة فإذا انتهى إلى قل أعوذ برب الناس كبر في آخرها ثم يكبر ثانيا للركوع، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من أول البقرة. وفعلت أنا كذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إماما بدمشق ومصر. وأما من كان يكبر في صلاة التراويح فإنهم يكبرون إثر كل سورة، ثم يكبرون للركوع، وذلك إذا آثر التكبير آخر السورة، ومنهم من كان إذا قرأ الفاتحة وأراد الشروع في السورة كبر وبسمل وابتدأ السورة. وختم مرة صبي في التراويح فكبر على العادة فأنكر عليه بعض أصحابنا الشافعية فرأيت صاحبنا الشيخ الإمام زين الدين عمر بن مسلم القرشي رحمه الله بعد ذلك في الجامع الأموي، وهو ينكر على ذلك المنكر ويشنع عليه ويذكر قول الشافعي الذي حكاه السخاوي وأبو شامة ويقول: رحم الله الخطيب ابن جملة لقد كان عالما متيقظا متحريا. ثم رأيت كتاب الوسيط تأليف الإمام الكبير شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي الشافعي رحمه الله، وفيه ما هو نص على التكبير في الصلاة كما سيأتي لفظه في الفصل بعد هذا في صيغة التكبير. والقصد أنني تتبعت كلام الفقهاء من أصحابنا فلم أر لهم نصا في غير ما ذكرت، وكذلك لم أر للحنفية، ولا للمالكية، وأما الحنابلة فقال الفقيه الكبير أبو عبد الله محمد بن مفلح ٥٥ في كتاب الفروع له: وهل يكبر لختمة من الضحى، أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان، ولم تستحبه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير وقيل ويهلل. انتهى.

(قلت) : ولما من الله تعالى علي بالمجاورة بمكة ودخل شهر رمضان فلم أر أحدا ممن صلى التراويح بالمسجد الحرام إلا يكبر من الضحى عند الختم فعلمت أنها سنة باقية فيهم إلى اليوم – والله أعلم –.

ثم العجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن أصحابه والتابعين وغيرهم، ويجيز ما ينكر في صلوات غير ثابتة، وقد نص على استحباب صلاة التسبيح غير واحد من أئمة العلم كابن المبارك، وغيره مع أن أكثر الحفاظ لا يثبتون حديثها فقال القاضي الحسين، وصاحب التهذيب والتتمة والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتاب البحر: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد، وذكرها أيضا صاحب المنية في الفتاوى من الحنفية، وقال صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسألة " ويكره التكرار وعد الآي ": وما روي من الأحاديث أن من قرأ في الصلاة الإخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات، أما صلاة التسبيح، فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة، وفيها ثواب عظيم، ومنافع كثيرة، ورواها العباس، وابنه وعبد الله بن عمرو.

(قلت) : وقد اختلف كلام النووي في استحبابها فمنع في شرح المهذب والتحقيق، وقال في تهذيب الأسماء واللغات في الكلام على " سبح ": وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي، وغيره، وذكرها المحاملي، وصاحب التتمة، وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة انتهى.) [النشر في القراءات العشر٢/ ٤٢٤- ٤٢٩، وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي٦١٤]

٦- سُئِلَ العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله -(المتوفى: ٩٧٤هـ) عن التكبير في الصلاة وخارجها ، فأفاد وأجاد ، وجاء في فتاويه الحديثية ما نصه: (هَل ورد حَدِيث صَحِيح فِي مَشْرُوعِيَّة التَّكْبِير أَو آخر قصار الْمفصل؟ فَإِن قُلْتُمْ نعم فَهَل هُوَ خَاص فِي حق غير

الْمُصَلِّي، فَإِن قُلْتُمْ نعم فَهَل نقل نَدْبه فِي حق الْمُصَلِّي عَن أحد من الْأَئِمَّة، فَإِن قُلْتُمْ بسنيته فَمَا ابْتِدَاؤُهُ وانتهاؤه؟ وَهل ينْدب مَعَه زِيَادَة لَا إِلَه إِلَّا الله كَمَا هُوَ الْمَعْمُول؟ فَأجَاب نفع الله بِهِ وَأعَاد علينا وعَلى الْمُسلمين من بركاته بقوله: حَدِيث التَّكْبِير ورد من طُرُق كَثِيرَة عَن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أبي بزَّة البزي قَالَ: سَمِعت عِكْرِمَة بن سُلَيْمَان يَقُول: قَرَأت على إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن قسطنطين فَلَمَّا بلغتُ وَالضُّحَى قَالَ لي: كبِّر عِنْد خَاتِمَة كل سُورَة حَتَّى تختم، وَأخْبرهُ أَنه قَرَأَ على مُجَاهِد فَأمره بذلك، وَأخْبرهُ مُجَاهِد أَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أمره بذلك، وَأخْبرهُ ابْن عَبَّاس بِأَن أبي بن كَعْب أمره بذلك وَأخْبرهُ أبي بن كَعْب أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أمره بذلك. وَقد أخرجه الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي (صَحِيحه الْمُسْتَدْرك) عَن البزي وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يُخرّجه البُخَارِيّ وَلَا مُسلم انْتهى. وَقد يُعَارضهُ تَضْعِيف أبي حَاتِم الْعقيليّ للبزي. وَيُجَاب بِأَن هَذَا التَّضْعِيف غير مَقْبُول، فقد رَوَاهُ عَن البزي الْأَئِمَّة الثِّقَات، وَكَفَاهُ فخراً وتوثيقاً قَول إمامنا الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ: إنْ تركت التَّكْبِير تركت سنة، وَفِي رِوَايَة: يَا أَبَا الْحسن وَالله لَئِن تركت التَّكْبِير فقد تركت سنة من سنَن نبيك. وَقَالَ الْحَافِظ الْعِمَاد بن كثير: وَهَذَا من الشَّافِعِي يَقْتَضِي تَصْحِيحه لهَذَا الحَدِيث. وَمِمَّا يَقْتَضِي صِحَّته أَيْضا أَن أَحْمد بن حَنْبَل رَوَاهُ عَن أبي بكر الْأَعْين عَن البزي. وَكَانَ أَحْمد يجْتَنب الْمُنْكَرَات فَلَو كَانَ مُنْكرا مَا رَوَاهُ. وَقد صَحَّ عِنْد أهل مَكَّة فقهائهم وعلمائهم وَمن روى عَنْهُم، وَصِحَّته استفاضت وانتشرت حَتَّى بلغت حد التَّوَاتُر. وَصحت أَيْضا عَن أبي عَمْرو من رِوَايَة السُّوسِي، ووردت أَيْضا عَن سَائِر الْقُرَّاء، وَصَارَ عَلَيْهِ الْعَمَل عِنْد أهل الْأَمْصَار فِي سَائِر الْأَعْصَار. وَاخْتلفُوا فِي ابْتِدَائه، فَقيل من أول سُورَة

الضُّحَى، وَالْجُمْهُور على أَنه من أول سُورَة أَلم نشرح، وَفِي انتهائه؛ فجمهور المغاربة والمشارقة وَغَيرهم على أَنه إِلَى آخر النَّاس، وَجُمْهُور المشارقة على أَنه أَولهَا وَلَا يكبر آخرهَا، والوجهان مبنيان على أَنه هَل هُوَ لأوّل السُّورَة أَو لآخرها ؟ وَفِي ذَلِك خلاف طَوِيل بَين الْقُرَّاء، وَالرَّاجِح مِنْهُ الظَّاهِر من النُّصُوص أَنه من آخر الضُّحَى إِلَى آخر النَّاس: وَلَا فرق فِي ندْب التَّكْبِير بَين الْمُصَلِّي وَغَيره، فقد نقل أَبُو الْحسن السخاوي بِسَنَدِهِ عَن أبي يزِيد الْقرشِي قَالَ: صليت بِالنَّاسِ خلف الْمقَام بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام فِي التَّرَاوِيح فِي شهر رَمَضَان، فَلَمَّا كَانَت لَيْلَة الْجُمُعَة كَبَّرتُ، من خَاتِمَة الضُّحَى إِلَى آخر الْقُرْآن فِي الصَّلَاة فَلَمَّا سلمتُ التفتُ فَإِذا بِأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ فَقَالَ. أَحْسَنت أصبت السّنة. وَرَوَاهُ الْحَافِظ أَبُو عَمْرو الداني عَن ابْن جريج عَن مُجَاهِد. قَالَ ابْن جريج: فَأولى أَن يَفْعَله الرجل إِمَامًا كَانَ أَو غير إِمَام، وَأمر ابْن جريج غير وَاحِد من الْأَئِمَّة بِفِعْلِهِ. وَنقل سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن صَدَقَة بن عبد الله بن كثير أَنه كَانَ يؤم النَّاس مُنْذُ أَكثر من سبعين سنة. وَكَانَ إِذا ختم الْقُرْآن كبر، فَثَبت بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَن الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وَبَعض مشايخه وَغَيرهم أَنه سنة فِي الصَّلَاة، وَمن ثمَّ جرى عَلَيْهِ من أَئِمَّتنَا الْمُتَأَخِّرين الإِمَام الْمُجْتَهد أَبُو شامة رَحمَه الله، وَلَقَد بَالغ التَّاج الْفَزارِيّ فِي الثَّنَاء عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: عجبت لَهُ كَيفَ قلد الشَّافِعِي رَحمَه الله والإمامان أَبُو الْحسن السخاوي وَأَبُو إِسْحَاق الجعبري، وَمِمَّنْ أفتى بِهِ وَعمل فِي التَّرَاوِيح شيخ الشَّافِعِيَّة فِي عصره أَبُو الثَّنَاء مَحْمُود بن مُحَمَّد بن جملَة، الإِمَام والخطيب بالجامع الْأمَوِي بِدِمَشْق. قَالَ الإِمَام الْحَافِظ المتقن شيخ الْقِرَاءَة فِي عصره أَبُو الْخَيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْجَزرِي الشَّافِعِي: وَرَأَيْت أَنا غير وَاحِد من شُيُوخنَا يعْمل بِهِ وَيَأْمُر من يعْمل بِهِ

فِي صَلَاة التَّرَاوِيح، وَفِي الْإِحْيَاء فِي لَيَالِي رَمَضَان حَتَّى كَانَ بَعضهم إِذا وصل فِي الْإِحْيَاء إِلَى الضُّحَى قَامَ بِمَا بَقِي من الْقُرْآن فِي رَكْعَة وَاحِد يكبر فِي كل سُورَة، فَإِذا انْتهى إِلَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ١١٤] كبر فِي آخرهَا ثمَّ يكبر للرُّكُوع، وَإِذا قَامَ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة قَرَأَ الْفَاتِحَة وَمَا تيَسّر من سُورَة الْبَقَرَة، وفعلت أَنا ذَلِك مرَّات لما كنت أقوم بِالْإِحْيَاءِ إِمَامًا بِدِمَشْق ومصر انْتهى. ثمَّ إِنْ قُلْنَا التَّكْبِير لآخر السُّورَة كَانَ بَين آخرهَا وَبَين الرُّكُوع، وَإِن قُلْنَا لأولها كَانَ بَين تَكْبِير الْقيام والبسملة أول السُّورَة، وَوَقع لبَعض الشَّافِعِيَّة من الْمُتَأَخِّرين الْإِنْكَار على من كبر فِي الصَّلَاة فردَّ ذَلِك عَلَيْهِ غير وَاحِد وشنَّعوا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِنْكَار. قَالَ ابْن الْجَزرِي: وَلم أر للحنفية وَلَا للمالكية، نقلا بعد التتبع، وَأما الْحَنَابِلَة فَفِي فروعهم لِابْنِ مُفْلِح وَهل يكبر لختمه من الضُّحَى أَو ألم نشرح آخر كل سُورَة فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَلم يستحبه الْحَنَابِلَة الْقُرَّاء غيرَ ابْن كثير، وَقيل ويهلل انْتهى. وَأما صيغته فَلم يخْتَلف مُثْبتُوه أَنَّهَا: الله أكبر، وَهِي الَّتِي رَوَاهَا الْجُمْهُور عَن البزي، وروى عَنهُ آخَرُونَ التهليل قبلهَا فَتَصِير لَا إِلَيْهِ إِلَّا الله وَالله أكبر وَهَذِه ثَابِتَة عَن البزي فلتعمل. ومِنْ ثمَّة قَالَ شيخ الْإِسْلَام عبد الرَّحمان الرَّازِيّ الشَّافِعِي رَحمَه الله فِي (وسيطه) فِي الْعشْر: وَقد رَأَيْت الْمَشَايِخ يُؤْثرون ذَلِك فِي الصَّلَاة فرقا بَينهَا وَبَين تَكْبِير الرُّكُوع، ونُقل عَن البزي أَيْضا زِيَادَة: وَللَّه الْحَمد بعد أكبر. وروى جمع عَن قُنبل وروى عَنهُ آخَرُونَ التهليل أَيْضا، وَقطع بِهِ غير وَاحِد. قَالَ الداني: والوجهان يَعْنِي التهليل مَعَ التَّكْبِير وَالتَّكْبِير وَحده عَن البزي وقنبل صَحِيحَانِ مشهوران مستعملان جيدان، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم)[الفتاوى الحديثية ١٥٩ ـ ١٦٠، وقد نقلت بعض

النصوص عن أهل العلم في التكبير عند الختم في رسالتي : (الدرر الحسان من فوائد الختم عند القرآن) طبعت مع إتحاف الأنام بأحكام الصيام ١١٤ وما بعدها] .

وقد وجدتُ ـ بحمد الله تعالى ـ من العلماء المعاصرين من يؤيّد ما ذكرتُه وحققتُه في الكلام على الحديث، وهو (١) د . العدوي البله البانور ـ جزاه الله خيرا ـ في رسالة له مفيدة بعنوان : (حديث التكبير في ختم القرآن الكرين في ضوء منهج القراء والمحدثين) بحث منشور بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، فأفاد وأجاد . وكذلك (٢) للشيخ أحمد الزعبي الحسيني، رسالة بعنوان: (إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير)، طبعة بدار الإمام مسلم عام ١٤٠٩هـ ، (٣) وللشيخ د . محمد خالد منصور بحث منشور بعنوان: (التكبير عند ختم المصحف الشريف ـ مفهومه، وأحكامه بين القراء والفقهاء)، نشر بمجلة الفرقان، برقم (٣٧) عام ٢٠٠٥م. وقد توسعتُ في الجواب عن تحسين حديث التكبير، حتى أصبح رسالة مختصرة عن الحديث المذكور، ولو سُميت الرسالة : بـ(**الاتحاف والتبشير بثبوت حديث التكبير عند ختم القرآن الكريم عن البشير النذير**) أو مختصراً : بـ(التبشير بتحسين حديث التكبير) لكان صحيحا مقبولاً؛ لما أطلت النفس في تخريج حديث التكبير ، أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص فيما كتبت وأن ينفع به ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال(٤٤٦) هل حديث نظر الله تعالى لخلقه في أول ليلة من شهر رمضان صحيح، والذي جاء فيه : (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا) ؟

الجواب /الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

حديث نظر الله تعالى لخلقه في أول ليلة من شهر رمضان ورد من طريقين ، الطريق الأول من حديث جابر رضي الله عنه من طريق: الْهَيْثَمُ بْنُ الْحَوَارِيِّ عن زيد الْعَمِّيِّ ، والهيثم : مجهول لم يذكره إلا الحافظ المزي وذكر حديثه هذا من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والجمهور على رد المجهول، وقبله بعضهم إذا روى عنه عدل، ومذهب الحنفية قبوله وهو رأي ابن خزيمة وابن حبان كما سيأتي.

وزيد الْعَمِّيِّ: مختلف فيه، وثقه بعض أهل الحديث كأحمد بن حنبل والدارقطني وضعفه كثير منهم، وعلى قول الجمهور فهو في فضائل الأعمال يعمل به .

والطريق الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، من طريق عثمان بن عبد الله القرشي، وهو متهم ، يحدث بمناكير عن الثقات، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وأقرّه السيوطي.

الطريق الأول :

قال الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ:

(حدثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ الْحَوَارِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعًا " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: " لَا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ ") .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له ٥/ ٢٢٠، وفي "فضائل الأوقات" (٣٦) وابن شاهين في فضائل رمضان ١٥٠، و أبو الحسن الطوسي في كتاب الأربعين ص ٧٧، وابن عساكر في فضل شهر رمضان ١٣٤، وإسماعيل الأصبهاني في "الترغيب" (١٨٢٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا الهيثم بن الحواري عن زيد العَمّي عن أبي نَضْرة قال: سمعت جابر بن عبد الله رفعه. وأخرجه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد ١/ ٢٧٨ من طريق الحسن بن سفيان النسوي كما سيأتي قريباً .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن حديث جابر هذا : (وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: واما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: هو حديث حسن)[المجموع شرح المهذب١/٢٧٧ ـ ١٧٨]

وقال الحافظ ابن الملقن : (وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه (أن) النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا . وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» . قال السمعاني في «أماليه» : هذا حديث حسن) [البدر المنير ٣/٨٣، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر١/ ٢٢٨، و الدر المنثور للسيوطي١/ ٤٤٥]

قال المنذري: رواه البيهقي، وإسناده مقارب أصلح مما قبله. الترغيب والترهيب٢/٩٢، ووافقه ابن حجر في فتح الباري (١٠٦/٤) . وقال النووي: وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه ص ٧٧ وقال : هو حديث حسن. المجموع ١/٣٤٢ ـ ٣٤٤.

وقال العلامة القسطلاني ـ رحمه الله ـ ت(٩٢٣هـ) بعد حديث جابر : رواه البيهقي بإسناد لا بأس به. [المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٤٠٨]

الكلام على سند الحديث من طريق الإمام أبو العباس الحسن النسوي ـ رحمه الله ـ:

أخرج الحديث أيضا بسنده الإمام أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٠٣هـ) [في كتابه القيم (كتاب الأربعين) ص ٧٧، حديث رقم٣٧]

وأبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي هو الحافظ و المصنف والمُسنِد الثقة الثبت، قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره، مقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان ممن رحل وصنف، وحدث على تيقظ، مع صحة الديانة والصلابة في السنة. [انظر: الثقات ٨/ ١٧١، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي١١٦/٢٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٤/١١]

فجاء في الكتاب ما نصه :

(أخبرنا الحسن ـ أبو العباس النسوي المؤلف ـ ثنا محمد بن عبد الله الْأَرُزِّيُّ ، ببغداد ثقة مأمون ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا الهيثم بن أبي الْحُوَارِيِّ ، عن زيد الْعَمِّيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ. وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ أَنِ اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي فَيُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُمْ نَصَبُ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَيَصِيرُونَ إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَإِذَا كَانَ

آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ جَمِيعًا " . قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ إِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا)، قال أبو العباس ـ المؤلف ـ: عبد الوهاب بن عطاء ثقة، وزيد العمي ثقة، وعبد الرحيم ابنه ليّن) .

وفيما يأتي سأبين كلام أهل الجرح والتعديل في رجال الحديث:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرُزِّيُّ:

قال الحافظ ابن حجر : ويقال: الرزي أبو جعفر البغدادي يقال أصله من البصرة روى عن عبد الوهاب الثقفي وعبد الوهاب بن عطاء . . . وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد وموسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن إسحاق الصاغاني. قال يعقوب بن شيبة كان شيخا صدوقا وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة وقال بن عقدة عن عبد الله بن أحمد كان ثقة وقال الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله الأرزي ببغداد ثقة مأمون قال الحسن: كتبت عنه مع أبي زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ ربما خالف. [انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم للدارقطني ٢/ ٢٢٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر٩/ ٢٨٥، و تاريخ بغداد للخطيب٣/ ٤١٥]

(٢) عبد الوهاب بن عَطاء الْعجلِيّ الْخفاف:

قَال عَباس الدُّورِيُّ عَن يحيى بن مَعِين: ثقة. وقال الذهبي: صدوق وُثق، ضعفه أحمد ومشاه الدارقطني. وهو من رجال مسلم في صحيحه. [انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٥١٢ ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص ١٢٨ ، و رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويَه ٦/٢]

(٣) الهيثم بن أبي الحواري . وعند غير النسوي من غير زيادة : (أبي) .:

ذكر الحافظ المزي أن ممّن روى عنه عبد الوهاب الهيثم بن الحواري .

وقد روى عنه هذا الحديث أئمة جهابذة ممن سبق ذكرهم وغيرهم، ولم يذكروه بسوء، وسكتوا عنه ، وقد سلك بعض أهل الحديث أن الراوي المجهول الذي لم يعدله أحد ولم يجرحه أحد وروى عنه ثقة فهو في حيّز الراوي المقبول على سبيل الإجمال ما لم يرو شيئاً مخالفاً لما رواه الثقات، وهذا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون ما يزيد عن الإسلام، وهو مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور.

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨/ ٥١٠]

وقد اخْتلف الْأَئِمَّة من أهل الحديث فِي رِوَايَة الثِّقَة عَن الْمَجْهُول الَّذِي لَا يعرف حَاله إِلَّا بِظَاهِر الْإِسْلَام، هل تقبل روايته إلى عدة أقوال :

(١) مذهب الجمهور رد روايته

(٢) فَذَهَبت طَائِفَة إِلَى أَن رِوَايَة الثِّقَة عَنهُ تعديلا .

(٣) وَذهب بَعضهم إِلَى أَن رِوَايَة الرجلَيْن عَنهُ يُخرجهُ عَن حد الْجَهَالَة وَإِن لم يعرف حَاله.

(٤) وَذهب بَعضهم إِلَى أَن الْجَهَالَة لَا ترْتَفع عَنهُ بروايتهما عَنهُ حَتَّى يعرف حَاله وتتحقق عَدَالَته. [انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي٣/ ٣٦٩]

وقال الحافظ **السخاوي** ـ رحمه الله ـ : ((رده) أي: مجهول العين (الأكثر) من العلماء مطلقا. وعبارة الخطيب: " أقل ما يرتفع به الجهالة ؛ أي: العينية عن الراوي، أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم "، بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه، حيث قال: " المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، لا يقبل روايته أحد علمناه. نعم، قال: إنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، كما أسلفت حكايته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل.

وكأنه سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق: " لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية "، يعني كما تقدم .وقد قبل أهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية ؛ حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق – انتهى. وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به. وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور. وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح ؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس

ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: إنه هو الذي تعرى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا، أو كان المتن منكرا، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد . ويتأيد بقوله في ثقاته: أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا، وقد سلفت الإشارة لذلك في الصحيح الزائد على الصحيحين. وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ؛ كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم، وهو مخدوش بما بين قريبا) [فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي٢/٤٨ ـ ٤٩]

ويرى بعض المحققين كابن القطان والحافظ ابن حجر وغيرهما أن الراوي مجهول العين يقبل حديثه إذا وثقه من روى عنه وكان من أهل الجرح والتعديل. [انظر: تدريب الراوي للسيوطي ص ١٦٢]

(٤) زيد بن الحواري العمّي ، أبو الحواري،:

رَوَى عَن: أَنس بْن مَالِك ، وجعفر بْن زَيد العبدي، والحسن البَصْرِيّ، وسَعِيد بْن جبير ، وسَعِيد بْن المُسَيَّب، وأبي وائل شقيق بْن سَلَمَة، وعروة بْن الزُّبَيْر، وعكرمة مولى ابْن عباس، وغيرهم، وروى عنه شعبة وسفيان .

عَنْ يَحْيَى بْن مَعِين: زَيد العمي، وأبو المتوكل يكتب حيدثهما، وهما ضعيفان .

وَقَال إِبرَاهِيم بْن يعقوب الجوزجاني : متماسك.

وَقَال أبو زُرْعَة : ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف.

وَقَال أَبو حَاتِم : ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وَقَال أَبو عُبَيد الآجُرّيّ : قيل لأبي دَاوُد: زَيد العمي؟ قال: حدث عنه شعبة، وليس بذاك، ولكن ابنه عَبد الرَّحِيمِ بْن زَيد لا يكتب حديثه.

وَقَال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَأَلتُ أَبَا دَاوُد عَنْ زَيد العمي فَقَالَ: هُوَ زَيد بْن مرة: قلت: كيف هُوَ؟ قال: ما سمعت إِلاَّ خَيْرًا.

وَقَال النَّسَائي : ضعيف.

وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: صَالِح.

قال عبد اللَّه: قيل له: زيد العمي، فقال: صالح، روى عنه سفيان وشبعة.

[انظر: العلل" للإمام أحمد رواية عبد اللَّه (٤١٤٣) وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي١٠/٥٦، ولسان الميزان لابن حجر ٢/ ٣٠٦]

وقال الذهبي عنه : زيد بن الحواري العمي عن أنس مُقارب الحال. قال ابن عدي لعل شعبة لم يرو عن أحد أضعف منه [المغني في الضعفاء ٩/ ٢٤٦]

وقال عنه برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ): زيد بن الْحوَاري الْعمي أَبُو الْحوَاري الْبَصْرِيّ ع قَاضِي هراة مُخْتَلف فِي توثيقه وَالْأَكْثَر على تَضْعِيفه. [الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص١٢٢]

وقال الحافظ الهيثمي في حديث: (إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله): فيه زيد العمي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٨]، وقال عنه أيضا: وفيه زيد العمي، وقد وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور. مجمع لزوائد١٠/ ١١٠]

وقال الحافظ المنذري في حديث : (من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بُدَّ منها) : رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمىّ، وقد وُثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح. [الترغيب والترهيب١/ ١٥٩]

وقال الحافظ أحمد الغماري عند حديث: (من احتجم يوم الثلاثاء): زيد العمى وهو مختلف فيه، فقد وثقه جماعة وأثنوا عليه واحتج به أهل السنن. [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي٦/ ٨٥]

(٥) أبو نضرة، هو : الْمُنْذر بن مَالك بن قِطْعَة أَبُو نَضرة العوقي وَيُقَال الْعَبْدي الْبَصْرِيّ تابعي جليل ، هو من رجال مسلم الثقات ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وقال عنه الإمام ابن مَنْجُويَه: روى عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم وَالْحج وَغَيرهَا وَجَابِر بن عبد الله فِي الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْحج وَالنِّكَاح والفضائل والفتن والبيوع وَابْن عَبَّاس فِي الْبيُوع وَابْن عمر فِي الْبيُوع. [رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويَه ٢/ ٢٤٩، وانظر: تهذيب الكمال للمزي ١١/ ٣٦٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر١٠/ ٣٠٣]

(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، الصحابي الجليل المشهور.

الطريق الثاني:

روى هذا الطريق الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ من طريق البزار، وحكم بوضعه وليس من طريق زيد العمي السابق ، قال ابن الجوزي : (باب الغفران في أول ليلة من رمضان أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا أحمد بن محمد البزاز أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المظفر الهمداني أنبأنا أبو القاسم سعد بن عبد الله أنبأنا أبو منصور بن محمد الأصفهاني حدثنا حماد بن مدرك حدثنا عثمان بن عبد الله القرشي حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصيام فإذا نظر الله عبد لم يعذبه أبدا . ولله عزوجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله، وإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل ما أعتق في الشهر كله، وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار جل جلاله مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم يا معشر الملائكة: ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فتقول الملائكة:

يوفى أجره. فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت له " . هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل والمتهم به عثمان بن عبد الله. قال ابن عدي: حدث بمناكير عن الثقات وله أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يضع على الثقات) [الموضوعات ٢/ ١٩٠، ووافقه السيوطي في الآلي المصنوعة ٢/ ٨٥، والحديث أخرجه أيضا من نفس الطريق الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان في أحاديث الشيوخ الثقات٢/ ٩٠٤، وابنِ فَنْجَوَيْهِ الثَّقَفِيُّ، الدِّينَوَرِيُّ في مَجْلِسٌ مِنْ أَمَالِي ابْنِ فَنْجُوَيْهِ الثَّقَفِيِّ فِي «فَضْلِ رَمَضَانَ»ص٧، والأصبهاني في الترغيب والترهيب٢/ ٣٥٦، وانظر: التبصرة لابن الجوزي٢/٣٤ .

التعقيب على الألباني:

قال الألباني : عند حديث جابر رضي الله عنه: (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ، لم يعطهن نبي قبلي :أما واحدة ؛ فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان ؛ نظر الله إليهم. . . الحديث): (خرجه الحسن بن سفيان في "الأربعين" (ق ٧٠/ ١) ، وكذا عبدالخالق الشحامي في "أربعينه" (ق ٣١/ ٢) ، وابن عساكر في "فضل رمضان" (ق ٣/ ١) ، والواحدي في "الوسيط" (١/ ٦٥/ ١) عن الهيثم بن أبي الحواري عن زيد العمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ زيد العمي – وهو ابن الحواري أبو الحواري ، العمي – ضعيف ؛ كما قال الحافظ في "التقريب" . وقال ابن عدي :

"عامة ما يرويه ضعيف ، على أن شعبة قد روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه" . واتهمه ابن حبان ، فقال :

"يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرض القول فيه ، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ولا أكتبه إلا للاعتبار" .قلت : والهيثم بن أبي الحواري ؛ لم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي . والحديث ؛ قال المنذري (٢/ ٦٥-٦٦) : "رواه البيهقي ، وإسناده مقارب ، أصلح مما قبله") [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة١/١٢٩ ـ ١٣٠] ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي ضعفه المنذري.

والحديث الذي ذكره المنذري ليس فيه حديث النظر، وإنما قال: (وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَعْطَيْت أمتِي خمس خِصَال فِي رَمَضَان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فَم الصَّائِم. . .)[الترغيب والترهيب٢/ ٥٥]، ثم ذكر حديث بعده مباشرة ، فقال: (وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ أَعْطَيْت أمتِي فِي شهر رَمَضَان خمْسا لم يُعْطهنَّ نَبِي قبلي أما وَاحِدَة فَإِنَّهُ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان نظر الله عز وَجل إِلَيْهِم وَمن نظر الله إِلَيْهِ لم يعذبه أبدا . . . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاده مقارب أصلح مِمَّا قبله) ، فقد ذكره بصيغة الجزم بـ(عن) ومعلوم أن منهجه إن ذكره بصيغة الجزم كعن فإسناده إما صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، فقد قال ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه : (فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما

قاربهما صدّرته بلفظة: عن، وكذلك إن كان مرسلا أو منقطعا أو معضلا أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق أوثقه ضعف وبقية رواة الإسناد ثقات أوفيهم كلام لا يضرّ، أو حسّنه بعض من خرّجه، أصدّره أيضا بلفظه: عن، ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول رواه فلان في رواية فلان أو من طريق فلان أو في إسناده فلان أو نحو هذه العبارة ولا أذكر ما قيل فيه من جرح وتعديل خوفا من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر وأفردت لهؤلاء، المختلف فيهم بابا في آخر الكتاب، أذكرهم فيه مرتبا على حروف المعجم، وأذكر ما قيل في كل منهم من جرح وتعديل على سبيل الاختصار، وقد لا أذكر ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول إذا كان رواة إسناد الحديث ثقات وفيهم من اختلف فيه: إسناده حسن أو مستقيم أو لا بأس به ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد، وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدّا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدّرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: روى، وإهمال الكلام عليه في آخره، وقد استوعبت جميع ما كان من هذا النوع في كتاب) [الترغيب والترهيب١/ ٣٧]

وقد ذكر الحافظ المنذري زيد العمي في الكلام عن المختلف فيهم آخر الكتاب، وذكر زيد ، وقال عنه : (زيد بن الحواري العمي:

أبو الحواري البصري قاضيها ضعفها النسائي وابن عدي.

وقال الدارقطني: صالح وكذا قال ابن معين: مرة، وقال مرة لا شيء .

وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه.) [الترغيب والترهيب٤/ ٥٧٠]

وتضعيف الألباني لزيد العمي دون نقل كلام من وثقه ليس ذلك من الإنصاف، بل العجيب أن الألباني قد صحح حديثا فيه زيد ، فقد قال في حديث «كان يغسل مقعدته ثلاثا» . برقم (٤٩٩٣) : ((صحيح) [هـ] عن عائشة) [صحيح الجامع الصغير وزياداته٢/٨٩٢ ، والحديث في سنن ابن ماجه حديث رقم ٣٥٦]، وقد ضعف نفس الحديث فقال في [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٩/٢٧٧]: (ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٣٥٦) ، وأحمد (٦/ ٢١٠) عن شريك؛ عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة مرفوعاً . قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء؛ زيد العمي فمن دونه، وأشدهم ضعفاً جابر) وهذا من تناقضاته الكثيرة!

قوله: (والهيثم بن أبي الحواري ؛ لم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي)، وذلك لا يضره ، فقد ذكر الحافظ المزي أن ممن روى عنه عبد الوهاب الهيثم بن الحواري . [تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨/ ٥١٠]

ولا يخفى على المسلم أن شهر رمضان هو شهر الرحمة، ويلزم من رحمة الله الرحمن الرحيم أنها إن وقعت على عبد من عبيده تعالى لم يعذّبه تعالى، قال تعالى: ((وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[سورة آل عمران: ١٠٧]، وقال سبحانه: ((مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ

وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ))[سورة الأنعام (١٦)] فعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان رمضان فُتِحت أَبواب الرّحمة وغُلِّقت أَبواب جهنَّم وسلْسِلَتْ الشياطين)) [أَخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٩٤]

وقد ثبت في السنة ما يدل على أن رحمة الله إن وقعت على العبد رحمه الله تعالى، ومن رحمه الله فلن يعذبه ، ومن هذه الأحاديث : ما رواه الإمام النسائي بسنده ، فقال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحُهُ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ لِسَانَهُ، إِلَّا فُتِقَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَنْظُرَ اللهُ إِلَى قَائِلِهَا، وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ " [أخرجه النسائي في سننه الكبرى واللفظ له برقم ٩٧٧٢، ١٧/٩، وكذا في عمل اليوم والليلة له ص ١٥٠، وابن خزيمة في كتابه التوحيد٢/ ٩٠٥، عزاه للنسائي الحافظ المنذري ورواه بصيغة الجزم ، الترغيب والترهيب٢/ ٢٧٠، وتعقبه الألباني وما أصاب، فقال:

(وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير (محمد بن عبد الله بن ميمون) - وهو: الطائفي -: مجهول، لم يرو عنه غير وبر هذا - كما قال ابن المديني والذهبي -، وقال الحافظ: "مقبول " . قلت: وقد تفرد بهذا السياق، وفيه نكارة ظاهرة، عجبت للمنذري كيف سكت عنها في "الترغيب " (٢/٢٤١) ، وزاد

عليه المعلقون عليه في طبعتهم الجديدة (٢/ ٣٩٩/ ٢٢٧٢) فصرحوا قائلين: "حسن، رواه النسائي . . . " مجرد دعوى بغير بيان - كعادتهم - ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التقليد الأعمى، مع ادعاء التحقيق ! ! وقد رواه بعض المجهولين بإسناد له عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، دون جملة الفتق. ورواه الترمذي (٣٥٨٤) عن شيخ مجهول بلفظ أخصر وأقرب إلى الصحة، وقد خرجت لفظ المجهول في المجلد الثاني من هذه " السلسلة" برقم (٩١٩) ، وهناك ذكرت لفظ الترمذي. فمن شاء، رجع إليه، وأسأل الله لنا مزيداً من التوفيق، وحسن الخاتمة، والوفاة على الإيمان والتوحيد الصحيح) . [سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/ ٢٨٠]

وكلام الألباني فيه تشدد وغلو على الراوي مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن ميمون، وعلى المعلّقين على كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، وفيما يأتي بيان ذلك:

الكلام عن الراوي : مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن ميمون بن مسيكة الطائفي :

ترجم الإمام البخاري في تاريخه الكبير للراوي مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن ميمون، [١/ ١٢٩]، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ٨٠]، ووثقه الحافظ ابن حبان، [الثقات ٧/ ٣٧٠]، وقد صحح الحاكم، والذهبي، المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي [٤/١٠٢]، حديثه: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» [عند أبي داود في سننه برقم ٣٦٢٨، وغيره] ، قال الحاكم بعده [برقم ٧٠٦٥]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: صحيح. وكذلك حسن حديثه المذكور الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٥/ ٦٢]، وقال: وإسناده

حسن . [وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري٣/ ٣١٩، و موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر٢/ ٢١٧]

وجوّد حديثه المذكور الحافظ ابن كثير فقال: حديث وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة. ومنهم من يقول: محمد بن عبد الله بن ميمون٢، عن عمرو بن الشريد . وهذا إسناد جيد) [تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب٣١١]

وقال الحافظ **ابن حجر**: روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم الثقفيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثنى عليه خيرا وقال أبو حاتم روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في لي الواجد قلت: وقع ذكره في سند حديث علقه البخاري في كتاب القرض. وقال الذهبي: ما روى عنه غير وبرة وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة. وقال المزي: رَوَى عَنه: وَبْر بْن أَبي دليلة الطائفي (د س ق) وأثنى عليه [تهذيب التهذيب٩/ ٢٨١ . وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٥ / ٥٦٣]

وجاء في صحيح ابن حبان [١١/ ٤٨٦]: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، قال: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة – وأثنى عليه خيرا – عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «الواجد يحل عرضه وعقوبته» . [وانظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ٤/٥٥]

وقال الإمام **ابن القطان** عند حديث: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ": (وسكت عنه، وإسناده هو هذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة – وأثنى عليه خيرا – أخبرنا عمرو بن الشريد، عن أبيه. فذكره. وابن أبي دليلة ثقة، ومحمد بن ميمون من مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد: من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم، فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دليلة ولا ممن روى هو عنه، غير عمرو بن الشريد . وأما عمرو بن الشريد فروى عنه جماعة: الزهري، وصالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، ويونس بن الحارث، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ابن كعب الطائفي، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالا. وأخرج له البخاري.)[بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام٤/٥٠٠]

فالراوي محمد بن عبد الله بن ميمون ، لا يضره تجهيل ابن المديني ؛ لأن الراوي عنه وهو وبرة بن أبي دليلة الطائفي وهو ثقة، أثنى عليه خيراً ، وهو من بلده فهو أدرى بحاله، وتوثيق الراوي العدل عمّن يأخذ عنه يقبله جماعة من الحفاظ كابن حجر وغيره كما هو مقرر في الحديث؛ ولهذا حسنوا حديثه : (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ) والذي ورد من طريقه.

والعجيب من الألباني أنه صحح حديث: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ) في أكثر من موضع ومن طريق الحاكم وابن حبان وفيه الراوي محمد بن عبد الله بن ميمون، والذي ضعف حديثه الذي فيه : (وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ) [صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب٢/ ٣٥٧ ، وانظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣٦٢٨، وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٩٦١٩]، مع أن حديث نظر

الله لعبده ليس فيه ما ينكر على الراوي، فلا نكارة ولا غرابة، ولا جهالة بعد أن عرفه العلماء بتزكية الراوي عنه وهو ثقة ثبت، فسلم لمن حسن حديثه ولا تكابر، فتبعد عن رحمة الله تعالى ، وصدق الله العظيم : ((سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ)) [سورة الأعراف: ١٤٦]، وأسأل الله تعالى أن يشملنا برحمته الواسعة، وأن يجعلنا من جملة أحبابه المتقين: ((وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ))[سورة الأعراف: ١٥٦]

فالحديث على منهج جماعة من العلماء أنه حسن كما نقلنا حكم أهل الحديث في الراوي المجهول ولم يذكر بخير ولا بشر ، ولذا صرح بتحسينه جماعة كالحافظ أبو بكر السمعاني ونقل ذلك عنه حفاظ كالنووي وابن الملقن وابن حجر والقسطلاني، وأقروه ولم يعترضوا عليه ، والراوي عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع من الهيثم بن الحواري ، وهو ثقة من رجال صحيح مسلم ، وزيد العمي مختلف فيه ، وحديثه يقبل فهو أرقى من الضعيف من حيث العمل به، ويسميه بعض العلماء المضعّف ؛ وهو لم يأت بما ينكر ولا بما يشذ كما بينت السنة المطهرة أن رحمة الله تعالى إذا أدركت العبد أن يتحفه الله تعالى وأن يكرمه بسؤاله وذلك سبب لإسعاده وعدم شقاوته؛ ولما سبق جعل الحافظ المنذري . رحمه الله . الحديث ضمن الأحاديث المقبولة في كتابه العظيم الترغيب والترهيب، فما أصاب من حكم بترك الحديث

فضلاً من ذم من نقله أو رواه أو نشره ؛ لا سيما الحديث ـ على التسليم بضعفه ـ في فضائل الأعمال الصالحات وفي الترغيب للتعرض لنفحات الله تعالى رب البريات .

وقد توسعت في الجواب ببيان الحكم على الحديث ، ولو أرد رسالة لكان ذلك مقبولاً، ولو سميت بـ(**بِشارة الخِلاّن في تحقيق الكلام عن حديث النظرة في أول ليلة من رمضان**) أو مختصراً بـ(البِشارة في تحقيق الكلام عن حديث النظرة) لكان مناسباً ، والله أعلم بالصواب .

[حكم كبس مقبرة بتراب مُتنجس]

سؤال (٤٤٧) بداية نسأل الله تعالى أن يبارك في علمكم وأعمالكم وأعماركم، وبعد :

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وكون مقبرة باعبود الثالثة بحاجة إلى إعادة تأهيل ؛ كونها مقبرة قديمة وتوالت عليها السيول والأمطار وصارت مكب للقمامة والأوساخ، وبما أن مديرية المكلا بحاجة لها ؛ لقلة المقابر والكثافة السكانية فيها من أهلها والوافدين وحيث أنه تيسّر هذه الأيام ردميّة كبيرة من جرّاء البدء في حفر المرحلة الثانية من خور المكلا، فهل يجوز استخدام تلك التربة كونها صالحة ونظيفة من الأحجار في كبس المقبرة وإعادة تأهيلها ؟ وبما أن مجاري منطقة الديس تمر بجانبها، افتونا مأجورين.

مقدم الفتوى لجنة المقبرة ٧ / ١ / ٢٠٢٤م

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

أولاً: من حيث الواقع والتحقق من طهارة التربة

حقيقة تحققتُ على أرض الواقع في المكان الذي تؤخذ منه التراب بالديس بقرب ملعب بارادم، وهو مكان معروف عند الجميع أن المجاري تصب فيه منذ عدّة سنوات، وقد كانت المجاري (تسمى فيما سبق بالعيقة) مغمورة في المكان كلّه سواء من المكان المأخوذ منه التراب أو بقربه ، ورأيت في مكان الحفريات من أسفل الأرض والماء الطالع منها أسوداً متعفناً، وبعد مرور السنوات الطوال هل يمكن القول بأن هذه التربة المذكورة قد تطهرت بالأمطار وقد غمرته السيول؛ حتى وصلت لجميع الأرض من أعلاها وأسفلها ؟ يمكن أن يخرج إلى هذا المكان من أهل العلم مع مختصين في التربة للتحقق من تطهّر التربة المذكورة، ويتبنى ذلك مكتب الأوقاف ؛ لكونه المسؤول عن المقابر .

ثانياً: من حيث الحكم الشرعي في إمكانية تطهير التُربة المتنجسة

يُفرّق علماؤنا الشافعية بين تُراب مُتنجس بنجاسة مائعة ممّا لا يصير من التراب كالبول، وبين تُراب مُتنجس بنجاسة مُتجسّدة ممّا يصير كالتراب كصديد الموتى ، فالنوع الأول إذا طُهّر التراب كلّه بالماء الطهور كالمطر جاز دفن الموتى فيه، وأما النوع الثاني فإنه لا يطهر مطلقاً ولو بالماء الطهور كالمطر؛ لأن صديد الميت قائم فيها .

وكذلك يحرم دفن الميت بتراب به نجاسة ولو كان يابساً؛ لأن ذلك يعد من التضمخ بالنجاسة للميت المسلم؛ لأنه محترم حياً وميتاً ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

قال العلامة **سليمان الجمل** الشافعي ـ رحمه الله ـ : ((قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) أي ما لم يكن به نجاسة، وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة. اهـ . شوبري) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٢/٢٠٣، وانظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٤٩٤]

والتضمخ بالنجاسة للحي و للميت **لا** يجوز شرعاً وهو المعتمد، والميت له حرمة ، لعموم قول الله تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) .

قال العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: (والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/١١٨، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/١٨٥]

واستدلوا على حرمة التضمخ بالنجاسة بالنهي أن يمس الصبي بالدم وهو نجس، في حديث عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الْإِبِلِ فَرَعٌ، وَفِي الْغَنَمِ فَرَعٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ» [أخرجه الطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ١٣/١٩٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٥٠٩، وأخرجه ابن ماجه مرسلا عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في سننه برقم٣١٦٦، وقال البوصيري: ليس ليزيد بن عبيد عن ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول قال المزي في الأطراف روى عن يزيد بن عبيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه يزيد بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة أراه مرسلا.

مصباح الزجاجه ٢٣١/٣ ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥٨/٤، قال الحافظ ابن حجر : وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره، وهذا مرسل فإنّ يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك فقالوا: إنّه مرسل. فتح الباري ٥٩٤/٩، وقال الإمام البخاري: عبد المزني والد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه يزيد، أراه مرسلا، في العقيقة" التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١١٩. ويرى بعض المحدثين أن الصحيح سماع يزيد عن أبيه، منهم المزي فقد قال: عن: النبي صلى الله عليه وسلم (ق ـ ابن ماجه ـ) : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" وقيل عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح. تهذيب الكمال في أسماء الرجال٢٠٠/١٣، وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي٥/ ٢١٦، والحديث مرسل، وهو حجة عند كثير من الفقهاء، وجماعة من المحدثين]

فلا يجوز أن يوارى الميت بتراب متنجس ولو كان من مقبرة منبوشة وكذا أن يدفن الميت على أرض جُمع ترابها وهو متنجس ولم يطهّر، ونقل النووي ـ رحمه الله ـ عن الإمام الشافعي قوله : (قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم: ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها؛ لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب قال: وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب. وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور وقال

القفال في شرح التلخيص إذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بترابها قولان قال: وهكذا قال الشافعي في القديم: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال، وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه) [المجموع ٢/ ٢١٧]

وإليك نص كلام الإمام **الشافعي**ـ رحمه الله ـ : (والذي ينجس الأرض شيئان: شيء يختلط بالتراب لا يتميّز منه شيء وشيء يتميّز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء، وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما ممّا لو انفرد كان جسداً قائماً، ومما يزال إن كان مُستجسداً فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب، أو غيره بحاله، وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه، أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) : والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون)[الأم ١/ ١١٢]

وعليه: لو كان التراب المنقول لأجل أن يدفن فيه موتى المسلمين متنجس من الأبوال والغائط ونحوهما ـ مما يطلق عليها المجاري ـ إذا صُب عليه الماء الطهور، بحيث تطهّر التراب كلّه من أوصاف النجاسات فإنه يصح الدفن فيه، وأما إن لم يطهر بالماء ولو يبست فإنه يحرم دفن موتى المسلمين فيه.

بل نصَّ جماعة من علمائنا الشافعية الحضارم أنه يجب إزالة النجاسة التي على القبور سواء كان بالغسل أو بنقلها وإبعادها عن قبور المسلمين، جاء في مختصر تشييد البنيان للصافي [١٩٤] ما نصّه : (من رأى نجاسة على بعض القبور، وجب عليه إزالتها إما بغسل أو بنقلها، أفتى بذلك عبد الله بلحاج، قاله العمودي في حسن النجوى ، وفي فتاوى عبد الله بن عمر با مخرمة: إن الوجوب لا يتجه إلا في المسجد بخلاف القبر) .

والخلاصة : إذا كان يمكن القول بأن هذه التربة المذكورة قد تطهرت بالأمطار وقد غمرتها السيول؛ حتى وصلت لجميع الأرض من أعلاها وأسفلها بعد تحقق أهل العلم مع مختصين في التربة أو أن أعلاها قد تطهر بالأمطار جاز شرعاً أن يؤخذ من هذه التربة التي طهرت من المجاري لدفن المسلمين فيها، وأما إذا لم تطهر هذه التربة المتنجسة بسبب المجاري بسبب تشبعها منها فلا يجوز شرعاً أن يؤخذ منها لمقابر المسلمين والدفن فيها؛ لأن في ذلك تضمخ موتى المسلمين بالنجاسة وهو محرمة. ومما سبق يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم نذر امرأة مثل ما نذرت امرأة عمران ؟]

سؤال (٤٤٨) حكم نذر امرأة مثل ما نذرت امرأة عمران ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا يمكن لأحد اليوم أن يصل إلى ما وصلت إليه مريم بنت عمران ـ عليها السلام ـ أو يبلغ ما بلغت من المنزلة عند الله تعالى، وما فعلته مريم من نذرها لما في بطنها خالصاً مفرغاً لعبادة الله تعالى وخدمة بيته خاصاً لذلك لا يشوبه شيء من أعمال الدنيا وكان ذلك جائزاً في شريعتهم.

وأما في شريعتنا فلا يصح نذر الوالد لولده ولا خلاف في ذلك ؛ لأنه حر، وعلى احتمال أن يكون عبداً فلا يمكن أن يكون عبداً لأبويه، ولا يصح النذر إلا أن يكون المنذور من الولد هو حظ الأبوين من الأنس به، فهذا نذر الأحرار من الأبرار. وهذا ما حققه العلامة ابن العربي المالكي. [انظر: أحكام القرآن١/ ٣٥٤]

وقال العلامة **القرطبي** ـ رحمه الله ـ: (وكان ذلك جائزا في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم. فلما وضعت مريم قالت:" رب إني وضعتها أنثى " يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة. قيل لما يصيبها من الحيض والأذى. وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال. وكانت ترجو أن يكون ذكرا فلذلك حررت) [الجامع لأحكام القرآن٤/٦٦]

ومن باب الفائدة مما يتعلق بشرع من قبلنا، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن ينحر ولده؟ وقد لخص آراء الفقهاء العلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ فقال : (قال أبو حنيفة: إذا نذر أن ينحر ولده فعليه شاة يذبحها، وهو قول محمد، قال محمد: وفي العبد أيضا شاة. قال أبو يوسف: لا شيء عليه فيهما . قال مالك: في الولد كفارة يمين، ثم قال مالك بعد ذلك: إن أراد بذلك أن يهدي ابنه لله فعليه هدي وإن لم يرد ذلك فلا شيء عليه لا كفارة ولا غيرها ، روي عنه فيه كفارة يمين،

وحكي عنه أنه إذا قال: أنا أنحر ولدي فكفارة يمين وإن قال: أنحره عند مقام إبراهيم فعليه هدي، وإن قال: أنحر أبي وأمي فهو مثل الابن. قال الحسن بن صالح: إذا قال ينحر فلانا عند الكعبة فإنه بحجة أو بعمرة إذا لم يكن نوى أحدهما بعينه وإن نوى واحدا منهما فهو الذي نوى وينحر هديا لقوله هو الذي ينحره. قال الليث: إذا قال هو ينحر ابنه عند البيت ،فإن عليه أن يحج ويحج بابنه ذلك وينحر عنه هديا هناك. قال الشافعي: لا شيء في ذلك؛ لأنه معصية ولا نذر في معصية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية)، فأبطل هذا القول فلم يثبت حكمه بوجه. [جاء في صحيح مسلم حديث برقم (١٦٤١) مرفوعاً بلفظ : (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»، قال النووي في شرحه الحديث : وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين. شرح صحيح مسلم ١١/ ١٠١)، وقال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه. فتح الباري ١١/ ٥٨٧]

وقد روى سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه فأمره بالكفارة فقال رجل هذا من خطوات الشيطان كيف يكون فيه الكفارة، قال أو ما سمعته يقول: ﴿ وَإِنَّهُم ليقولون مُنْكرا من القَوْل وزورا ﴾[المجادلة ٢] ثم أمره بالكفارة، ففي هذا الحديث ذكر الكفارة فحمل محتمل كفارة اليمين ويحتمل غيرها) [مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٩] والله أعلم بالصواب.

[هل يجزئ عمّن اغتبته أن تستغفر له أم يجب أن تستحله ؟]

سؤال (٤٤٩) هل يجزئ عمّن اغتبته أن تستغفر له أم يجب أن تستحله ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

اختلف العلماء في كفارة من اغتاب أحداً إلى أربعة أقوال مشهورة :

(**القول الأول**) هي مظلمة وعليه الاستحلال منها وذلك بأن يطلب ممن اغتابه أن يسامحه، وهل يكفي أن يقول لمن اغتابه: قد اغتبتك فاجعلني في حِلٍ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ؛ أحدهما ـ وهو هو المعتمد عند الشافعية ـ: يشترط أن يبين له كل ما غتابه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول، وثانيهما: لا يشترط فيكفي طلب المسامحة على وجه العموم كأن يقول له : لقد اغتبتك فسامحني ؛ لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال. وإن تعذّر الاستحلال من الغيبة بسبب موت من اغتابه أو لغيبته البعيدة أو عدم معرفته بمكانه ، استغفر الله تعالى له وأكثر له من الدعاء ولا اعتبار بتحليل الورثة. وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء ورجحه الإمام الغزالي،

والقرطبي المالكي وابن حجر الهيتمي والحافظ السيوطي ، وهوالقول هو الأحوط والأقرب إلى السلامة من المؤاخذة يوم القيامة والأقوى دليلا وتعليلا؛ فقد ثبتت أحاديث كثيرة في الاقتصاص من الحقوق سواء كانت في المال أو في العِرض والغيبة تتعلق بالعِرض.

والغيبة تعد من الحقوق المتعلقة بالآدمي، وهي لا تصح التوبة منها إلا بالشروط الأربعة، ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يُعرّفه به بعينه.

(القول الثاني) وجوب الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك، وروي عن الحسن البصري، ورجه الحافظ ابن الصلاح الشافعي، واستدلوا بحديث ضعيف لا يقوم الأحاديث الصحيحة التي تطلب من الاستحلال وهو حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ» [أخرجه الحارث واللفظ له كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٩٧٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها ١٠٥، والبيهقي في الدعوات الكبير٢/ ٢١٣، وقال: في هذا الإسناد ضعيف. وفي شعب الإيمان٩/ ١٢٣، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف؟ لضعف عنبسة بن عبد الرحمن. . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة٦/٧٥، وقال الحافظ السخاوي: وعنبسة ضعيف جدا، وقد رواه الخرائطي من غير طريقه من جهة أبي سليمان الكوفي عن ثابت عن أنس مرفوعا بلفظ: إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول اللّهم اغفر لنا وله، وهو ضعيف أيضا، ولكن له شواهد، فعند أبي نُعيم في الحلية، وابن عدي في الكامل، كلاهما من حديث أبي داود سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا ولفظه: من اغتاب أخاه فاستغفر له

فهو كفارته، والنخعي ممن اتهم بالوضع، وعند الدارقطني من حديث حفص بن عمر الأيلي عن مفضل بن لاحق عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه: من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد ذلك غفرت له غيبته، وحفص ضعيف. وعند البيهقي في الشعب من جهة عباس الترقفي ثم من جهة همام بن منبه عن أبي هريرة قال: الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرفعه فمن استطاع منكم أن يجيء غدا بصومه مرقعا فليفعل، وقال عقبه: هذا موقوف وسنده ضعيف. وعن ابن المبارك قال: إذا اغتاب رجل رجلا فلا يخبره ولكن يستغفر وعن محبوب بن موسى قال: سألت علي بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت، قال: لا تخبره فتغري قلبه، ولكن ادع له وأثن عليه حتى تمحوا السيئة بالحسنة، وللحاكم وقال: صحيح والبيهقي وقال: إنه أصح مما قبله، وهو في معناه من حديث حذيفة قال: كان في لساني ذرب على أهلي لم يعدهم إلى غيرهم فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أين أنت من الاستغفار يا حذيفة إني لأستغفر اللَّه كل يوم مائة مرة، وهو عند البيهقي بنحوه من حديث أبي موسى، وبمجموع هذا يبعد الحكم عليه بالوضع، وإن كان أصح منه حديث أبي هريرة رفعه: من كان عنده مظلمة لأخيه فليستحلله منها، لكن قد روي عن ابن سيرين أنه قيل له: إن رجلا اغتابك فتُحله، قال: ما كنت لأحل شيئًا حرمه اللَّه.

المقاصد الحسنة ٥٠٧، قال الإمام البيهقي بعد روايته لحديث حذيفة وحديث أبي هريرة : (قال الإمام أحمد رحمه الله: ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ اختلاف الرواة في اسم عبيد واسم أبيه وفي كنيته، ثم قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من كانت عنده مظلمة فليستحله منها "، ثم قال: وهذا أصح. قال أحمد: " وإن صح حديث حذيفة ـ (أين أنت من الاستغفار يا حذيفة).

فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاستغفار رجاء أن يرضي الله تعالى خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره. والله أعلم "). شعب الإيمان٩/ ١٢٥، وانظر الكلام عن الحديث في المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي للغماري ٣٤/٥]

وقد أجاب **الإمام تقي الدين السبكي** ـ رحمه الله ـ عن حديث: (كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ) ، فقال: فإن قلت: ما تقول في حديث: كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته؟ قلت: في سنده من لا يحتج به، وقواعد الفقه تأباه؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط إلا بالإبراء فلا بد أن يتحلل منه، فإن مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء: يستغفر له فإما أن يكون أخذه من هذا الحديث، وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيامة، وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا، نعم بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها إذا تحققت منه التوبة، وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه، يكفي ذلك. [الحاوي للفتاوي ضمن رسالة بذل الهمة في طلب براءة الذمة١/١٣٠]

(القول الثالث) ليس عليه استحلاله، فعليه أن يستغفر الله تعالى؛ لأنه خطيئة بينه وبين ربه تعالى حكاه العلامة القرطبي عن بعضهم.

(القول الرابع) فيه تفصيل : إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه، فتوبته أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر أن لا يعود لمثله ، وهذا رجحه أبو الليث السمرقندي الحنفي.

وفيما يأتي كلام أهل العلم في أقوالهم في كفارة من اغتاب أحداً واستدلالهم ومناقشتها :

١ـ قال العلامة **القرطبي** ـ رحمه الله ـ: (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل. وهل يستحل المغتاب؟ اختلف فيه، فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه. واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض في المال والبدن. وقالت فرقة: هي مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه. واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. وقالت فرقة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها . واحتجت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليتحلّله منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته) . خرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلّله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) . وقد تقدم هذا المعنى في سورة" آل عمران" عند قوله تعالى:" ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء" [آل عمران: ١٦٩] . وقد روي من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها ! فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحليها . فدلت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها . وأما قول من قال: إنما الغيبة في

المال والبدن، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مظلمة يأخذه بالحد حتى يقيمه عليه، وذلك ليس في البدن ولا في المال، ففي ذلك دليل على أن الظلم في العِرض والبدن والمال، وقد قال الله تعالى في القاذف:" فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" [النور: ١٣]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بهت مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله في طينة الخبال). وذلك كله في غير المال والبدن. وأما من قال: إنها مظلمة، وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض إذ سماها مظلمة ثم قال كفارتها أن يستغفر لصاحبها؛ لأن قوله مظلمة تثبت ظلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له. وأما قول الحسن فليس بحجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال فليتحلّلها منه). وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحليل لمن سأله، ورأى أنه لا يحل ما حرّم الله عليه، منهم سعيد بن المسيب قال: لا أحلل من ظلمني. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل سألك أن تحلّله من مظلمة هي لك عنده، فقال: إني لم أحرمها عليه فأحلّها، إن الله حرّم الغيبة عليه، وما كنت لأحِل ما حرّم الله عليه أبدا. وخبر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التحليل، وهو الحجة والمبين. والتحليل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى:" فمن عفا وأصلح فأجره على الله" [الشوري: ٤٠].) [الجامع لأحكام القرآن١٦/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩]

٢ـ وقال الإمام **الطيبي** ـ رحمه الله ـ: (رأيت في فتاوى الطحاوي: أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغته فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه. فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة، استغفر الله تعالى. ولا اعتبار بتحليل الورثة. وإذا اغتاب أحد فهل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لابد أن

يبين ما اغتابه فيه، فيه وجهان لأصحاب الشافعي رضي الله عنه: أحدهما: يشترط، فإن أبرأه من غير بيانه، لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول. وثانيهما: لا يشترط؛ لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال. والأول أظهر؛ لأن الإنسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة. قال الشيخ أبو حامد: سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه، ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له، فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة) [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٠/ ٣١٣٧]

٣. وقال الحافظ **ابن الصلاح** ـ رحمه الله ـ: (مسألة فيمن اغتاب هل الاستغفار كفارة للغيبة والحديث عنه صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أغتبته مع أن الحديث غير ثابت وان كان إسناده قويا له أصل في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح أم لا وهل يجوز إذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم أخ من الإخوان وطريقه طريق دبره يجتمع ببعض الإخوان ويقول: قد وجهني اليك فلان ويقول حدثني بما عندك ومراده بهذا أنه يبصر ما عنده وما يكون ذلك وجهه إلا كذب من عنده ويجيء إلى المشايخ يمتحنهم ويدخل عليهم بالكذب ويقول أنت شيخي ويقول للآخر أنت شيخي ويخرج من عندهم ويغتابهم ويؤذيهم بلسانه فهل يجوز أن يحذر الناس المشايخ والإخوان من هذا الرجل أجاب رضي الله عنه: الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك والحديث وإن لم يعرف إسناد يثبته فمعناه يثبت بالكتاب والسنة المعتمدة أما الكتاب فقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وإن كان هذا نزل في الصلوات فهو عام فالعام لا يختص بالسبب وقد بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه أتبع السيئة الحسنة

تمحها وأما السنة فمنها هذا ومنها حديث حذيفة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على أهله فقال أين أنت من الاستغفار وذرب اللسان على الغير أخو الغيبة فإن كلام جنايات اللسان على الغير، وأما التحذير من الرجل الموصوف فحسن بشرط أن يكون المقصود نصيحة المحذور وما هو من الأغراض الدينية الصحيحة من غير أن يشوبه غير ذلك مثل أن يقصد التفكه بغرضه أو التشفي منه ونحو هذا والله أعلم)) [فتاوى ابن الصلاح ١٩١ ـ ١٩٢]

٤ـ للحافظ **السيوطي** ـ رحمه الله ـ رسالة مختصرة قيمة في موضوع الكفارة من الغيبة بعنوان (بذل الهمّة في طلب براءة الذمة)، أيد فيها مذهب جمهور الفقهاء، وذكر فيها مسائل مفيدة وقال فيها: (وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره: قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل: إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه، والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب، روي ذلك في حديث لكن سنده ضعيف، قال: وهذا وإن كان في حقوق الآدميين كلها، ففي الغيبة شيء آخر، وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها، وإيقاع الشحناء والعدوات)[[الحاوي للفتاوي ضمن رسالة بذل الهمة في طلب براءة الذمة١/١٣٠]]

٥ـ وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ: (يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله – سبحانه وتعالى – ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا أيضا ليحله فيخرج عن مظلمته. وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال، واحتج بخبر: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» . وقال الحسن: كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير.

والأصح: أنه لا بد من الاستحلال، وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حد القذف. قيل بل في الأحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار، وإنما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم، وسيئات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال، نعم الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء. ويندب لمن سئل في التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه؛ لأن ذلك تبرع منه وفضل، وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل، ويؤيد الأول خبر: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: إني تصدقت بعرضي على الناس» ، ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه في القيامة؛ لأن الغيبة تصير حلالا؛ لأن فيها حقا لله، ولأنه عفو، وإباحة للشيء قبل وجوده، ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا. وقد صرح الفقهاء بأن من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا في الدنيا ولا في الآخرة، وسيأتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات) [الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٣٢ ٣٣].

٦ـ وقال العلامة علي **القاري** الحنفي ـ رحمه الله ـ : ((وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " إن من كفارة الغيبة) أي: بعد تحقق التوبة (أن تستغفر) أي: أنت أيها المخاطب خطابا عاما (لمن اغتبته، تقول) : بدل أو بيان أو حال (اللهم اغفر لنا) أي: إذا كانوا جماعة، أو لنا معشر المسلمين عموما (وله) أي: لمن اغتبته خصوصا، والظاهر أن هذا إذا لم تصل الغيبة إليه، وأما إذا وصلت إليه فلا بد من الاستحلال بأن يخبر صاحبها بما قال فيه ويتحللها منه، فإن تعذر ذلك

فليعزم على أنه متى وجده تحلل منه، فإذا حلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق، فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا، فليستغفر الله تعالى، والمرجو من فضله وكرمه أن يرضي خصمه من إحسانه، فإنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وفي روضة العلماء: سألت محمدا فقلت له: إذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها إلى المغتاب عنه هل تنفعه توبته؟ قال: نعم تنفعه توبته، فإنه تاب قبل أن يصير الذنب ذنبا، يعني ذنبا يتعلق به حق العبد. قال: لأنها تصير ذنبا إذا بلغت إليه. قلت: فإن بلغت إليه بعد توبته؟ قال: لا تبطل توبته، بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة. قلت: أو بما حصل له من المغفرة؟ قال: لأنه كريم ولا يحمل كرمه رد توبته بعد قبولها، بل يعفو عنهما جميعا. قلت: فيه أنه يحتمل أن يكون قبل توبته موقوفا على عدم تحقق وصولها إليه وحصول مشقته والله أعلم. وقال الفقيه أبو الليث: قد تكلم الناس في توبة المغتابين: هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه؟ قال بعضهم: تجوز، وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين، أحدهما: إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه، فتوبته أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر أن لا يعود لمثله. اهـ. وهل يكفيه أن يقول: اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب؟ قال بعض علمائنا في الغيبة: لا يعلمه بها، بل يستغفر الله له إن علم أن كلامه يثير فتنة، ويدل عليه ما هو المقرر في الأصول أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، ثم اعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ليخلص أخاه من المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو، وفي القنية: تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال. وقال النووي: رأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي

الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة، وإذا اغتاب أحدا فهل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ؛ أحدهما : يشترط، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول، وثانيهما : لا يشترط ؛ لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال، والأول أظهر ؛ لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، وقال الشيخ أبو حامد : سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والمودة إليه، ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتردده حسنة محسوبة له، فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة. (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) اسم كتاب له (وقال: في هذا الإسناد ضعف) . قلت: وما يضر، فإن فضائل الأعمال يكفيها الحديث الضعيف للعمل، والله أعلم. ثم رأيت في الجامع الصغير ما يعضده، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في الصمت، عن أنس أيضا ولفظه: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له» ") [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٠٥٧]

٧- قال العلامة محمد بن محمد **الخادمي** الحنفي - رحمه الله - (المتوفى: ١١٥٦هـ) ((فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه) ولا يحتاج إلى استحلال؛ لأنه لم يؤذه فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفا من أن علة النهي هو الأذى، فإذا انتفى الأذى فيلزم أن تنتفي الحرمة إلا أن يمنع كون العلة ذلك أو يقال: يكفي في العلة الجنس وإن تخلف في بعض الأفراد، وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة في السفر للرخصة (دنيا . عن أنس – رضي الله تعالى عنه – أنه قال قال رسول الله – صلى الله تعالى

عليه وسلم – «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» إذا لم تصل إليه وينبغي أن يقيد أيضا بما إذا تعذرت مراجعته واستحلاله وإلا تعين كما عرفت في الفيض عن الغزالي يحتج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب منه بما لحقه من المشقة. كما نقل عن شرح الشرعة عن أبي محمد ثم عن ابن الجوزي بأن الحديث موضوع وعن عبسة متروك وعن السيوطي ضعيف وعن العراقي أيضا في تخريج الإحياء ضعيف (وهذا التفصيل هو الأصح الذي اختاره الفقيه أبو الليث وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقا) وصلت أو لا هذا على قياس الحقوق المالية فإن من سرق مال أحد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب: أنه قياس مع فارق لأن المال ملكه وحقه في نفس الأمر بخلاف الغيبة فإنه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له أذى أصلا فليس عليه حق جدا مع أنه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه؛ إذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الأول على الوصول والثاني على عدمه.

كذا ذكر المولى المحشّي: لا يخفى أن القياس في معرض النص ليس بمقبول؛ لأنه من قبيل الرأي في مقابلة النص، لعل الأولى أن يحكم المقام بمسألة حمل المطلق على المقيد أو ترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس كذلك (وعند البعض لا) يحتاج إليه (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلالا بظاهر الحديث الثاني، لكن لا يخفى أنه يعارضه الحديث الأول على هذا بل القياس أيضا تدبر. وعن الإحياء . [إحياء علوم الدين٣/ ١٥٤ للإمام الغزالي] . الأصح أنه لا بد من الاستحلال والاعتذار وإن كان غائبا أو ميتا

فينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات، وسبيل المعتذر أن يبلغ في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبا له يقابل به سيئة الغيبة في الآخرة)[بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية٣/١٩٠]،والله أعلم.

[إذا شخص يعلم من نفسه أنه يصيب غيره بالعين عادة إذا تلفظ بالإعجاب مثلا فهل يأثم ؟]

سؤال (٤٥٠) إذا شخص يعلم من نفسه أنه يصيب غيره بالعين عادة إذا تلفظ بالإعجاب مثلا فهل يأثم؟

أولاً: ورد في السنة المشرفة أن العين حق، وأن العائن إذا بارك لم يصب أحداً بإذن الله تعالى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ فَرْقَعَةً فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: " اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا، وَبَرْدَهَا، وَوَصَبَهَا " قَالَ: فَقَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) [أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٢٤/ ٤٦٦، أخرجه البخاري في "تاريخه" ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، ولم يسق البخاري لفظه بتمامه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وثم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٦٨]

يستحب للعائن أن يدعو للمعيُون بأن يقول له: **باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك فيه ولا تضرّه. أو يقول: حصّنتُك بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك، ولو في نفسه. [انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/ ٤٦، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري٤/ ١٤٨]

وثبت أن أكثر من يموت من هذه الأمة بسبب العين. نسأل الله تعالى السلامة من العائنين والحاسدين لنا ولأهلنا ولأحبابنا ـ ، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ" [أخرجه البزار في مسنده برقم (٣٠٥٢) كما في كشف الأستار٣/ ٤٠٣، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، خلا طالب بن حبيب ابن عمرو، وهو ثقة". مجمع الزوائد ١٠٦/٥، وقال العراقي: ورجاله ثقات. طرح التثريب٨/ ١٩٨، وحسنه الحافظ ابن حجر. فتح الباري١٠/ ٢٠٤، وقال البزار بعد الحديث: يَعْنِي ـ بِالْأَنْفُسِ ـ الْعَيْنَ. قَالَ وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قال الحافظ ابن كثير بعد قول البزار: بل قد روي من وجه آخر عن جابر؛ قال الحافظ أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر الهروي -المعروف بشكر-في كتاب العجائب، وهو مشتمل على فوائد جليلة وغريبة: حدثنا الرهاوي، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد

الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَيْنُ حَقٌّ، لَتُورِدِ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقِدر، وَإِنَّ أَكْثَرَ هَلَاكِ أمتي في العين". تفسير القرآن العظيم٨/ ٢٠٦]

ثانياً: يأثم من عرف من حاله أنه بالتجربة أنه إن تلفظ بالإعجاب مثلا فيحصل ضرر بالآخرين سواء في أنفسهم أو أموالهم أنه يأثم بذلك، ويجب عليه يبارك عند رؤية ما يعجبه بل يجب عليه السكوت وعدم النطق بأيّ لفظ من ألفاظ الإعجاب، وهذا ما يستفاد من كلام الفقهاء حسب ظاهر كلامهم، وقد أجبوا على الحاكم حبس من عُلم ضرره بالناس كأن عُرف بالعين، بل نصّ الشافعية بتحريم من كان سبباً في قتل أو فساد عضو ولم يجبوا الدية و لا القصاص.

قال العلامة **البجيرمي** شارحا لكلام العلامة **الخطيب** ـ رحمهما الله ـ: (قوله: (والصواب أنه ـ أي العائن ـ لا يقتل به) معتمد، أي: لأنه لا يقتل إلا من يستحق القتل لكن يحرم عليه) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي على الخطيب٤/ ١٦٦]

ذكر القاضي **عياض** ـ رحمه الله ـ عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام منع من عرف بالإصابة بالعين من مداخلة الناس، وأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي – صلى الله عليه وسلم – من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منع عمر والعلماء اختلاطه بالناس ومن ضرر العوادي التي أمر بتغريبها حيث لا يتأذى منها قال النووي: وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف من غير تصريح بخلافه. [انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي٨/ ١٩٩]

وقال العلامة القرطبي ـ رحمه الله ـ : (من عُرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعا لضرره، وقد قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به، ويكف أذاه عن الناس. وقد قيل: إنه ينفى، وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الأقوال، فإنه عليه السلام لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي، بل قد يكون الرجل الصالح عاينا، وأنه لا يقدح فيه ولا يفسق به، ومن قال: يحبس ويؤمر بلزوم بيته. فذلك احتياط ودفع ضرر)[الجامع لأحكام القرآن٩/ ٢٢٧]

ثالثاً: هل يقتص من العائن إذا سببا في قتل غيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين مشهورين :

نص **المالكية** أنه يقتص من العائن القاتل عمدا بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر. [بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير٤/٣٤٤]

ونص **الشافعية** على أنه لا يقتص منه ولا يضمن ولو عرف ذلك منه وتكرر لكن مع الإثم ؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا ، ولا يعد مهلكا؛ ولأن العين وإن كانت حقاً إلا أنه سبب والفاعل هو الله تعالى .

وأيضا لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

ويرى **الحنابلة** كذلك أنه لا قصاص ولكن يحبس إن تحقق ذلك منه خلافا لابن مفلح . [انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠٥، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني٦/ ٢٢٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي على الخطيب٤/ ١٦٦]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص، وإن كانت العين حقا؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا . قلت: ولا دية فيه أيضا ولا كفارة، ويستحب للعائن أن يدعو للمعين بالبركة؛ فيقول: اللهم بارك فيه ولا تضره، وأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق، وإذا استغسلتم فاغسلوا» قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب على المعين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المعين.وقد جاء في هذه المسألة أحاديث في الصحيح وغيره وغيرها أوضحتها في أواخر كتاب «الأذكار» . والله أعلم.) [روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨]

وقد علق الحافظ العراقي على قول الشافعية فقال: (وقد ينازع في قولهم: إنه لا يُفضي إلى القتل غالبا ولا يُعد مُهلكا، ويقال: التصوير في شخص انتهى أمره إلى أن نظره المذكور يفضي إلى القتل غالبا، ويعد مهلكا وقد يقال إنما يرتب الحكم على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض أحوالهم، ولا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا، وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة، وأيضا فالذي ينشأ عن

الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين) [طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي٨/ ١٩٩]

رابعاً: وقد أمرت الشريعة الغراء بالتطبب وإذا طلب من العائن أن يغتسل أو أن يتوضأ فعليه فعل ذلك ، وهو علاج نبوي عظيم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ": «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا») . [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢١٨٨]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُؤمر العائن أن يَتوضأ ثم يغتسل منه المعين. [أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨٨٠، بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم كما قال النووي . الأذكار ٥١٠]

وقد توسع الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم المفيد **الأذكار** بذكر الأحاديث في التحصن من العين والعلاج منها وكذا في المجموع ، وقال : قال العلماء: الاستغسال أن يُقال للعائن، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان: اغسلْ داخلَ إِزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يُصبّ على العين، وهو المنظور إليه.
ومما ذكره من الأحاديث:

وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٧٣٩، ومسلم، رقم: ٢١٩٧] ، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: "استرقوا لها، فإن بها النظرة" .

وقال: السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء، هي: تغير وصفرة. وأما النظرة فهي: العين، يقال: صبي منظور، أي: أصابته العين. وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٣٣٧١] حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما: "أعيذكما بكلمات الله التامات، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق" ، وروينا في "كتاب ابن السني" [برقم: ٢٠٧] ، عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف أن يصيب شيئًا بعينه، قال: "اللهم بارك فيه ولا تضره" . وروينا فيه [برقم: ٢٠٦] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى شيئًا فأعجبه، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله؛ لم يضره" . وروينا فيه [برقم: ٢٠٤] ، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليبرك عليه، فإن العين حق" . وروينا فيه [برقم: ٢٠٥] ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأخيه ما يعجبه فليدع بالبركة" . وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله، في كتابه "التعليق في المذهب" قال: نظر بعض الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى قومه يوما، فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفا، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: أنك عنتهم، ولو أنك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا؛ قال: وبأي شيء أحصنهم؟ فأوحى الله تعالى إليه: تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان من عادة القاضي حسين ـ رحمه الله ـ إذا نظر إلى

أصحابه، فأعجبه سمتهم وحسن حالهم، حصنهم بهذا المذكور؛ والله أعلم. [انظر: الأذكار ٥١٠ ـ ٥١١]

وقال **النووي** ـ رحمه الله ـ : وعن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد مخباه فما لبث أن لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أدرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة فقال: (عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ)، وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب الماء عليه قال الزهري: وَيَكْفَأُ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ) رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة.

قال **الزهري**: الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل العائن بقدح فيه ماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل العائن يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيتمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبه واحدة في القدح وهو ثانى يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه، وذكر البيهقي عن الزهري

من طرقه زاد في بعضها ثم يعطى ذلك الرجل الذى أصابه القدح فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفأ القدح على ظهره. قال البيهقي: قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة الإزار طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده .[انظر: المجموع ٩/ ٦٨]، والله أعلم بالصواب.

[تكرماً نريد خلاصة في حكم الغناء باختصار ؟]

سؤال (٤٥١) تكرماً نريد خلاصة في حكم الغناء باختصار ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الغناء تارة يكون إما بآلات وتارة يكون من غير آلات:

(الحالة الأولى) : الغناء بآلات وهي ثلاثة أنواع :

١ـ محرّمة باتفاق العلماء كالطبل والمزمار؛ لحديث البخاري: عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:)لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عليهم بِسَارِحَةٍ لهم يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فيقولوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ الله وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٨)]

٢ـ مختلف فيه بين العلماء كالشبّابة فقد حرّمها النووي وأجازها الرافعي ـ رحمهما الله ـ

٣ـ جائز باتفاق العلماء كالدّف للرّجال.

(الحالة الثانية) : أما الغناء من غير آلات، وله حالان:

١ـ يكون الغناء جائزاً إذا كان ليس فيه وصف للنساء ولا كالقدود ولا الخدود فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : دخل أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ من جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يوم بُعَاثَ قالت وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فقال أبو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ فقال رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) [أخرجه البخاري برقم (٩٠٩)]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها ؟ فقلتُ: أهديناها إلى زوجها ، قال :فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدّف وتغني، قالت: تقول: ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم * لولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم [أخرجه ابن ماجه مختصرا في سننه برقم (١٩٠٠) ، والطبراني واللفظ له في معجمه الأوسط٣/٣١٥ ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف. مجمع الزوائد٤/٢٨٩، وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية انتهى وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة ورواه مسدد في مسنده من حديث جابر ورواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أبي الزبير عن جابر به. مصباح الزجاجة٢/١٠٧].

٢ـ يكون الغناء حراماً إن كان تغزّلاً بإمراة محدّدة أو فحُش أو ذكرٍ للخُمور والفُجور، وعلى هذا فسّروا قول الله تعالى : ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)) [سورة لقمان:٦]، وهو داخل أيضاً ضمن اللهو الذي يشغل عن ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ))[سورة المنافقون:٩]، وقال سبحانه: ((إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)) [سورة محمد:٣٦] ، هذا باختصار، والله أعلم بالصواب.

[حكم تسديد الدين هل بالسعر القديم أم الجديد ؟]

سؤال (٤٥٢) رجل أخذ كيس سكر من صاحب محل، من زمان كان سعر الكيس بثلاثة ألف وخمس مئة، ومات الرجل فجاء جاء صاحب المحل، وقال :والدكم أخذ كيس سكر من عندي ولم يعطني قيمته، والآن إما أن تجيبون لي كيس سكر كبير ، كالذي أخذه والدكم وإما أن تدفعوا قيمة الكيس السكر بسعر اليوم؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الجواب له حالتان:

(الحالة الأولى) إن أخذه قرضاً حسناً أي: على أن يرجعه له مثله ، وعلِم بذلك ورثته ولم ينكروه وجب على ورثته أن يشتروا بدله كيساً مثله ، وهذا دين في ذمّة والدهم يسدد من أمواله ومّما خلفه، ولو كان لا يملك الا بيتا أو أرضا فمن قيمة ذلك .

(الحالة الثانية) إن اخذ كيس السكر شراء بقيمته وليس قرضاً وكان سعره ٣٥٠٠ ريالا يمنياً ، وأقرّ الورثة بذلك وجب على ورثته أن يسددوا قيمة الكيس بسعر يوم الشراء وهو ٣٥٠٠ ريالا يمنيا فقط من غير زيادة ، ولا يحق للبائع شرعاً أن يطلب من الورثة اكثر من قيمته وقت الشراء؛ لان هذا دين يعطى بنفس مبلغ الدين إن ترك والدهم تركة كما سبق بيانه. وأما إذا لم يترك أيّ مال ولا بيت ولا أرض ولا سيارة فلا يجب على الورثة شيء ولكن يستحب أن يبرئوا ذمّة والدهم ، وهذا من البِر ، والله أعلم بالصواب.

[**ما حكم تسمية مولود ذكر بـ (مَناف)؟ هل ما يكره ؟**]

سؤال (٤٥٣) ما حكم تسمية مولود ذكر بـ (مَناف)؟ هل ما يكره ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

لا كراهة في تسمية هذا الاسم ؛ لأن مَناف بفتح الميم بمعنى الارتفاع والعلو ، من باب: ناف ينوف، بخلاف مُنافٍ بضم الميم وهو من المنافي أي المخالف ، والقاطع ، وتقول : هذا أمر مُنافٍ.

فليس في تسمية الولد بمَنَاف محذور في اللغة ولا لم يأت نص شرعي ـ فيما أعلم ـ بالنهي عن التسمية بذلك.

ومن أجداد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عبد منَاف، وهو جده الثالث ، ولا يصح أن يمسى بعبد مَنَاف؛ قيل لأن المَنَاف كان صنمًا في الجاهلية . [انظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري٣/ ٥٣٢]

وقال العلامة **محمد بن القاسم الأنباري** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٢٨هـ): (عبد مَنَاف اسمه: المغيرة، ومناف: مَفْعَل، من: أناف ينيف إنافةً: إذا ارتفع وزاد . من ذلك قولهم: عندي مائة ونيّف. يريدون بالنَّيِّفِ: الزيادة والارتفاع على المائة. قال الشاعر : (وأنافتْ بهوادٍ تُلُعٍ . . . كجذوعٍ شُذِّبتْ عنها القُشُرْ)) [الزاهر في معاني كلمات الناس٢/ ١٢٣]، والله أعلم بالصواب.

[هل ورد حديث في ذم لبس الثياب التي تبيّن حجم العورة ووصفها ؟]

سؤال (٤٥٤) هل ورد حديث في ذم لبس الثياب التي تبيّن حجم العورة ووصفها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: نعم ورد حديث له أكثر من طريق في ذم لبس الثياب التي تبيّن حجم العورة ووصفها، وهذا من أشراط الساعة أن ترى اللابس للثوب وهو عار ! ! بسبب خفّة اللباس، وضيقه حتى أنه يبين حجم عورة الإنسان.

والتستر الجسمي فهو ما فرض الله على المرأة خصوصاً من اللباس ، في محكم القرآن الكريم، من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) (الأحزاب: ٥٩) .

ولهذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من اللباس المنافي للحشمة والعفاف، وذلك قبل قرون عديدة! ! مطلاً على المستقبل من مشكاة النبوة، ومستبصراً للغيب، مما علمه الله. أي أنه كان يقرأ زماننا ويبصر عُري نسائنا من قمّة زمانه صلى الله عليه وآله وسلم! وحذّر من مجارات هذا الزمن والافتتان به، وقد اشتهر في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) [أخرجه مسلم برقم ٢١٢٨]، فهذا الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد وصف فيه ما لم يره بعين البصر، وإنما رآه بعين النبوة، مما سيكون في آخر الزمان وهو زماننا هذا . فكان وصفه العجيب كأدق ما يكون الوصف؛ لما عليه حال النساء اليوم، مما لم يسبق له مثيل في التاريخ! فهن فعلاً كما قال صلى الله عليه وسلم (كاسيات عاريات) ؛ بمعنى أنهن يلبسن ما به يكون العري أشد ! وهو شيء غريب فعلاً. ألا ترى أن نوع اللباس الأنثوي اليوم إنما هو لزيادة بيان تفاصيل العورة، ومواطن الفتنة من الجسم: خِرَقٌ رقيقة أو ناعمة تكشف وتشف، أو ترسم هيأة البدن على التمام والكمال، وتعري

بعضه أو أغلبه تعرية تامة ؛ مما يكون به عرض مواطن الفتنة في الجسم على أبين وجه، وعلى أدق توصيف ! فأي شيطان هذا الذي يملي هندسة الشر على منتجي الموضة في العالم؟ !

ثانياً: ما ورد من الحديث هو : عن ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ، رضي الله عنهما قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " [أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٣٦/ ١٢٠، والبزار في مسنده ٧/ ٣٥٤ وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا أسامة بن زيد بهذا الإسناد، وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا أسامة بن زيد بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٦٥)، و الضياء المقدسي في الأحاديث المختار٤/١٥٠، وحسنه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٤٦، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧، والحديث وإن كان فيه ابن عقيل فهو حسن لا سيما وله شواهد منها حديث دحية الآتي]

وعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِي رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: أُتي رَسُولُ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- بِقَباطي فَأَعْطاني مِنْها قُبطِيَّةً فَقالَ: "اصْدَعْها صَدْعَيْنِ فاقْطَعْ أَحَدَهُما قَمِيصًا وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ". فَلَمّا أَدْبَرَ قالَ: "وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُها) [أخرجه أبوداود في سننه برقم

٤١١٦، قال الحافظ المنذري: في إسناده: عبد اللَّه بن لَهِيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. مختصر سنن أبي داود ٣/ ٤٩]

قال الحافظ **ابن القطان** ـ رحمه الله ـ : (كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة، لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها (وصور) لحمها مثل أن ينظر إلى حلق (عجيزتها)، أو إلى نهود ثدييها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة إلى ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه، فامتنع.) [**إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ** ٤١١]

وللعلامة الأديب مصطفى صادق الرافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣٥٦هـ) كلام مفيد جدا، بيّن فيه بلاغة لفظ الحديث ورونقه وجماله، مؤيّدا ذلك بكلام الشريف الرضي، فقال ـ رحمه الله ـ: (وقوله لأسامة بن زيد، وقد كساه قُبطية فكساها امرأته: ((**أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**))، قال **الشريف الرضي** في شرح هذه الكلمة: ((وهذه استعارة، والمراد أن القبطية برقتها تلصق بالجسم، فتبين حجم الثديين، والرادفتين، وما يشتد من لحم العضدين والفخذين، فيعرف الناظر إليها مقادير هذه الأعضاء، حتى تكون كالظاهرة للحظه، والممكنة للمسه، فجعلها (عليه الصلاة والسلام) لهذه المحال كالواصفة لما خلفها، والمخبرة عما استتر بها؛ وهذه من أحسن العبارات عن هذا المعنى، ولهذا الغرض رمى **عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه) في قوله: ((**إياكم ولبس القُباطيّ؛ فإنها إلا تشف تصف**)) [أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٢٣٤ – ٢٣٥) برقم (٣٠٨٠).] فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا عُذرةِ

هذا المعنى ، ومَن تبعه فإنما [سلك نهجه، وطلع] فجه)) [انظر: كتابه "**المجازات النبوية**" رَقْم (١٢٨)]. قلنا ـ القائل: الرافعي ـ: وهذا كلام حسن، ولكنَّ في عبارة الحديث سرًا هو من معجزات البلاغة النبوية لم يهتدِ إليه الشريف، على أنه هو حقيقة الفن في هذه الكلمة بخاصتها، ولا نظن أن بليغًا من بلغاء العالم يتأتى لمثله، فإنه (عليه الصلاة والسلام) لم يقل: أخاف أن تصف حجم أعضائها، بل قال: ((**حجم عظامها**))، مع أن المراد لحم الأعضاء في حجمه وتكوينه، وذلك منتهى السمو بالأدب، إذ ذكر (أعضاء) المرأة في هذا السياق، وبهذا المعرض، هو في الأدب الكامل أشبه بالرفث، ولفظة (**الأعضاء**) تحت الثوب الرقيق الأبيض تنبه إلى صور ذهنية كثيرة هي التي عدها الرضي في شرحه، وهي تومئ إلى صورة أخرى من ورائها، فتنزه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذلك، وضرب الحجاب اللغوي على هذه المعاني السافرة، وجاء بكلمة ((**العظام**))؛ لأنها اللفظة الطبيعية المبرأة من كل نزغة، لا تقبل أن تلتوي، ولا تثير معنى، ولا تحمل غرضًا؛ إذ تكون في الحي والميت، بل هي بهذا أخص؛ وفي الجميل والقبيح، بل هي هنا أليق؛ وفي الشباب والهَرَم، بل هي في هذا أوضح، والأعضاء لا تقوم إلا بالعظام، فالمجاز على ما ترى، والحقيقة هي ما علمت) [**السُّمُوُّ الرُّوحِيُّ الْأَعْظَمُ وَالْجَمَالُ الْفَنِّيُّ فِي الْبَلَاغَةِ النَّبَوِيَّة** ٦٦ ـ ٦٨].

[ما هي أسباب الأمن من وحشة وعذاب القبر ؟]

سؤال (٤٥٥) ما هي أسباب الأمن من وحشة وعذاب القبر ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الاستقامة على التقوى مع الإيمان الصادق بالله تعالى أعظم سبب للأمان في الدنيا والآخرة في كل أحوالهما وأشكالهما وأنواعهما ، قال الله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) [سورة الأنعام: ٨٢] فأنواع الظلم ثلاثة: الظلم بمعنى الشرك، والظلم بمعنى ظلم العباد، والظلم بمعنى ظلم النفس، وعليه فمن تخلّص من انواع الظلم الثلاثة كان له الأمن التام، ومن تخلص من أعظمها وهو الشرك بالله تعالى ولو وقع في الأنواع الأخرى كان له الأمن من الخلود في النار، وإن عوقب على بقية أنواع الظلم الأخرى.

فلا أعظم ما يؤنس المرء في وحشة القبر من العمل الصالح الخالص الصادق، فلهذا أهل لا لإله إلا الله من الصادقين من أهلها في أمان من عذاب القبر ووحشته ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا مَنْشَرِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ يَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ، وَيَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ» [أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٩/ ١٨١، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٠٢، وقال بعده: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم " قال البيهقي – رحمه الله تعالى –: " وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن عمر قد أخرجناه في كتاب البعث والنشور، وذكرنا انتظام هذه الكلمة مع ما أشرنا إليه من العقائد الخمس؛ لأن من قال: لا إله إلا الله، فقد أثبت الله، ونفى غيره فخرج بإثبات ما أثبت من التعطيل، وبما ضم إليه من نفي غيره عن التشريك، وأثبت باسم الإله الإبداع والتدبير، ونفى عنه التشبيه لأن اسم الإله لا يجب إلا للمبدع، وإذا وقع الاعتراف بالإبداع، فقد وقع بالتدبير لأن الإيجاد تدبير وإبقاءه وإحداث

الأعراض فيه وإعدامه بعد إيجاده تدبير، ولا يجوز أن يكون له من خلقه شبيه لأنه لو كان لوجب أن يجوز عليه من ذلك الوجه ما يجوز على شبيهه، وإذا جاز ذلك عليه لم يستحق اسم الإله كما لا يستحقه خصمه الذي شبهه به، فدل على أن اسم الإله، والشبيه لا يجتمعان كما أن اسم الإله، ونفي الإبداع لا يأتلفان، وقد ذكر الحليمي – رحمه الله تعالى – حديث الأسامي، وضم إليها من الأسامي ما ورد في غير ذلك الحديث، وجعلها منقسمة بين العقائد الخمس، ونحن قد نقلنا جميع ذلك في كتاب الأسماء والصفات، وأضفنا إليه من الشواهد ومعرفة الصفات، وتأويل الآيات المشكلات والأحاديث المشتبهات ما لا بد من معرفته من أحب الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله تعالى، وذكر الحليمي – رحمه الله تعالى – في إثبات حدث العالم، وما يدل على أن له صانعا ومدبرا لا شبيه له من خلقه فصولا حسانا لا يمكن حذف شيء منها فتركتها على حالها، ونقلت ههنا من كلام غيره ما لا بد منه في هذا الباب. "

وأخرجه أيضا في البعث والنشور ٩٢، وقال: هذا مرسل عن سلمة بن كهيل، وابن عمر، وبهلول بن عبيد تفرد به وليس بالقوي. وقال الحافظ الزيلعي : رَوَى من حَدِيث ابْن عمر وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس، فَحَدِيث ابْن عمر لَهُ طرق.. ثم ذكرها. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري٣/ ١٥٣، والحديث حسن بشواهده الكثيرة والتي ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ أحمد الغماري، فقد أجاد وأفاد وتوسع وأطلع بذكر طرقه ورواياته والكلام على رواته . انظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨]

ومن أسباب الأمن من وحشة وعذاب القبر مما ورد ما يأتي:

(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْفَقْرِ وَيُؤْمَنُ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ، وَاسْتُجْلِبَ بِهِ الْغِنَى، وَاسْتُقْرِعَ بِهِ بَابُ الْجَنَّةِ** » . أخرجه ابن المقرئ في «غرائب مالك» – كما في «منتخبه» (رقم ١٧) –، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة ٢/ ٣٣ ، وغيرهم من طريق مالكٍ، عن جعفر بن محمد [هو: المعروف بـ «الصادق»]، عن أبيه [هو: محمَّد بنُ علي]، عن جدِّه [هو: علي بن الحسين]، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وقد رُوي الحديث عن مالكٍ من وجهٍ آخر موصولا، ولكن لا يثبت، قال الحافظ ابن حجر: (قد رُوِيَ عن مالكٍ من وجوهٍ عِدَّة لا يثبت شيءٌ منها)، [رفع الإصر٣٠٥] وقال الإمام الدارقطني : هذا الحديث لا يصح، وكلُّ مَن رواه عن مالكٍ ضعيفٌ. وقال الإمام ابن عبد البر: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث مالكٍ لا يصح عنه، . . . ، ولا يرويه عن مالكٍ مَن يوثق به، ولا هو معروفٌ من حديثه. . . . ثم رواه بسند آخر وقال: وَهَذَا لَا يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ يُوثَقُ بِهِ وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. التمهيد ٥٥/٦، وانظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية للسخاوي ١/ ٣٣٨، وقد وسئل الإمام الدارقطني : عن حديث الحسين بن علي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال كل يوم مئة مرة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين كان له

أمانا من الفقر واستجلب به الغنى. فقال: يروي عن مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن غانم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال ذلك إبراهيم المخرمي. وحميد بن يونس الزيات عنه. وخالفهما محمد بن أحمد بن البراء، فرواه عن الفضل بن غانم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عمر بن إبراهيم كردي، عن مالك. فتابع رواية ابن أيوب، عن الفضل بن غانم. وكذلك رواه أبو حنيفة سلم بن المغيرة، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي. والفضل بن غانم ليس بالقوي. [العلل الواردة في الأحاديث النبوية٣/١٠٦ ، وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣/٣٥٧]

(٢) وعن عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ قَالَ: (**مَنْ قَرَأَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللهُ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّيهَا الْمَانِعَةَ، وَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ مَنْ قَرَأَ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ**) [أخرجه النَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ في سننه الكبر٩/ ٢٦٢ برقم ١٠٤٧٩، وفي عمل اليوم والليلة ٤٣٣، وَالْحَاكِم في مستدركه (٢/ ٤٩٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٠)، أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. والحديث له حكم الرفع]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خَبَاءَهُ على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب

أنه قبر، وإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". [أخرجه الترمذي برقم (٢٨٩٠) وقال: هذا حديث حسن غريب]

(٣) الاستعاذة من عذاب القبر وفتنته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** " [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٧٧ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له برقم ٥٨٨]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « «**يَا عَائِشَةُ، تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ نَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ضَمَّةٍ**» [أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٥/ ٤٣، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ إِلَّا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ إِلَّا عُقَيْلٌ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ " والبيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ٨٣ ، وقال الهيثمي: ذكر هذا في حديث طويل في عذاب القبر. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/ ٤٦] ، وورد الحديث أيضا عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ: "قال رسول الله: "يا ميمونة تعوذي بالله من عذاب القبر" قلت: يا رسول الله، وإنه لحق؟ قال: "نعم يا ميمونة، إن من أشد العذاب يوم القيامة الغيبة والبول" [أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠٥/٨) . و الديلمي كما في مسند الفردوس (٤٣٦/٥، رقم ٨٦٦٢)]

وليحذر المسلم من عذاب القبر ووحشته بترك أسبابهما من ترك الصلاة والغيبة والنميمة وعدم الاستبراء من البول وغيرها .

وقد توسّع العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه القيّم (**الروح**) بذكر أسباب عذاب القبر ووحشته، وعقد الْمَسْأَلَة التَّاسِعَة في ذلك وأطال الكلام ، وقال: (جوابها من وَجْهَيْن مُجمل ومفصل أما الْمُجْمل فانهم يُعَذبُونَ على جهلهم بِاللَّه وإضاعتهم لأَمره وارتكابهم لمعاصيه فَلَا يعذب الله روحا عَرفته وأحبته وامتثلت أمره واجتنبت نَهْيه وَلَا بدنا كَانَت فِيهِ أبدا فان عَذَاب الْقَبْر وَعَذَاب الْآخِرَة أثر غضب الله وَسخطه على عَبده فَمن أغضب الله وأسخطه فِي هَذِه الدَّار ثمَّ لم يتب وَمَات على ذَلِك كَانَ لَهُ من عَذَاب البرزخ بِقدر غضب الله وَسخطه عَلَيْهِ فمستقل ومستكثر ومصدق ومكذب)، ثم شرع في تفصيل ذلك مدللا ومعللا [الروح ص ٧٧ ـ ٧٩]، ثم عقد الْمَسْأَلَة الْعَاشِرَة بذكر الْأَسْبَاب المنجية من عَذَاب الْقَبْر ، وقال : (ما الْمُجْمل فَهُوَ تجنب تِلْكَ الْأَسْبَاب الَّتِي تقتضى عَذَاب الْقَبْر وَمن انفعها أَن يجلس الرجل عِنْدَمَا يُرِيد النّوم لله سَاعَة يُحَاسب نَفسه فِيهَا على مَا خسره وربحه فِي يَوْمه ثمَّ يجدد لَهُ تَوْبَة نصُوحًا بَينه وَبَين الله فينام على تِلْكَ التَّوْبَة ويعزم على أَن لَا يعاود الذَّنب إِذا اسْتَيْقَظَ وَيفْعل هَذَا كل لَيْلَة فَإِن مَاتَ من ليلته مَاتَ على تَوْبَة وَإِن اسْتَيْقَظَ اسْتَيْقَظَ مُسْتَقْبلا للْعَمَل مَسْرُورا بِتَأْخِير أَجله حَتَّى يسْتَقْبل ربه، ويستدرك مَا فَاتَهُ وَلَيْسَ للْعَبد انفع من هَذِه النومة وَلَا سِيمَا إِذا عقب ذَلِك بِذكر الله وَاسْتِعْمَال السّنَن الَّتِي وَردت عَن رَسُول الله عِنْد النّوم حَتَّى يغلبه النّوم فَمن أَرَادَ الله بِهِ خيرا وَفقه لذَلِك وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه)، ثم شرع بذكر تفصيل ذلك [الروح ٧٩ ـ ٨٣]، ومن أحسن الكتب وأوسعها عن

أحوال القبر والآخرة كتاب : (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، فإنه مفيد في بابه، عظيم في جمعه، وقد تكلّم عن أحوال القبر وما يتعلق به ، نسأل الله تعالى لنا ولأحبابنا ولجميع المسلمين أن يقينا من عذاب القبر ووحشته، ويثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، و الله أعلم بالصواب.

بقلم زين بن محمد العيدروس

. عفا الله عنه وغفر له ولوالديه

١٤/ ذوالحجة / ١٤٤٥هـ

حضرموت . المكلا

فهرس الموضوعات